

هَيْبَةُ السَّيِّدِ الْأَمْرِ
شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

هَبْتِ السَّيْلَ الْمَعْرِفَةِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الْأَبِي مُحَمَّدٍ عَمْرٍو الْحَمْدِيُّ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْحَمْدِيُّ الرَّبِيعِيُّ

كَاتِبَ الْبَيْتِ فِي الدَّرَنَاءِ وَالْقُرَّةِ

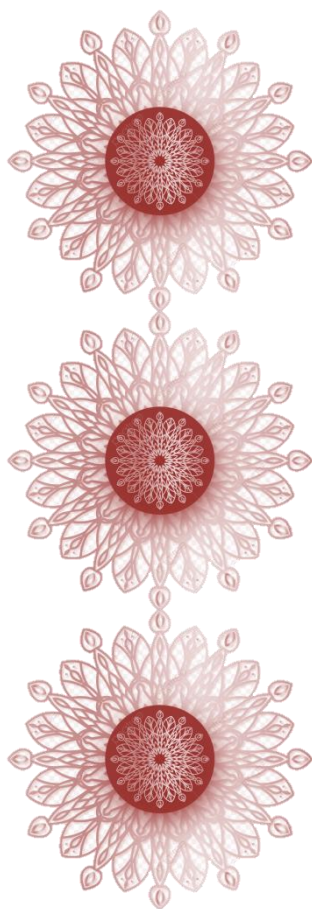
المجلد التاسع

كتاب الجهاد - الأُطعمة - الأيمان والندوة - القضاء - العتق



كتاب

الجهاد



كتاب الجهاد

[كِتَابُ الْجِهَادِ^(١)]

شرح الشرح:

الْجِهَادُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ جَاهَدْتَ جِهَادًا أَيُّ بَلَغْتَ الْمَشَقَّةَ .
وَفِي الشَّرْعِ: بَذْلُ الْجَهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُغَاةِ .

بيان فضل الجهاد في سبيل الله ﷺ:

هو من أفضل الأعمال، بعد الإيمان بالله ﷻ .

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ
أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ:
ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ»^(٢) .

وهو من أحب الأعمال إلى الله ﷻ .

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ
الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»
قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي^(٣) .

(١) بدأنا في دراسة هذا الكتاب يوم الأحد الموافق للثالث عشر من شهر رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة

وألّف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) .

وقبل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وقد لزم النبي ﷺ هذا السبيل من جميع جوانبه، وهو قدوة للمسلمين.
قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [النساء: ٦١].

بيان حقيقة الجهاد في سبيل الله:

والجهاد لا يسمى جهادًا حقيقياً إلا إذا قُصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمة الله .
قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه.

بيان منزلة الجهاد في سبيل الله:

والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام؛ لما فيه من المصالح العظيمة في حفظ الإسلام وأهله، ودفع عدوان المعتدين، ومن الأدلة على ذلك:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا

تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ. متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رضي الله عنه؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَأَيَّاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُّ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». متفق عليه.

بيان مراتب الجهاد في سبيل الله رضي الله عنه:

والجهاد في سبيل الله مراتب:

• المرتبة الأولى: جهاد النفس.

فقد أخرج الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده: من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»^(١).

وهو أربع مراتب:

الأولى: جهاد النفس على تعلم الدين وتحصيل العلم.

الثانية: جهاد النفس على العمل بالعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٦٥).

الثالثة: جهاد النفس في الدعوة إلى العلم.

الرابع: جهاد النفس في الصبر على الأذى فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ - ٣].

• المرتبة الثانية: جهاد الشيطان:

وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

لأن الشيطان عدو الإنسان يترصد به الدوائر؛ ليوقه في سبل المعاصي والإجرام.

وجهاده يكون في حالين:

الحال الأول: في دفع ما يلقي من الشهوات التي يزينها له؛ ليوقه فيها: من الزنى،

واللواط، وشرب المسكر، والسرقعة، والقتل، وغير ذلك.

الحالة الثانية: جهاده في دفع الشبهات التي يلقيها على العبد؛ ليزحزحه عن دينه،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ

السَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن هاتين المرتبتين عدتهما:

اليقين والصبر.

قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ

۝٢٤﴾.

• المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين:

وله أربع صور:

الأولى: جهادهم بالسنان.

الثانية: جهادهم باللسان.

الثالثة: جهادهم بالنفس.

الرابعة: جهادهم بالمال.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا

بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

وفي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسَّتِكُمْ»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم: ٩].

وقد فسر النبي ﷺ ذلك فلم يقاتل المنافقين بسنانه.

وما قاله الله: ﴿لَنْ يَنْفَعَكَ الْكُفْرُ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمَرْجُوفُونَ فِي

الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾.

كان هذا على التهديد، ولم يقع الإغراء بقتالهم.

ففي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ - مَرَّةً فِي

جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ^(١).

• المرتبة الرابعة: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات والفسق:

وهذا الجهاد يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: يكون الجهاد باليد لمن قدر عليه واستطاعه.

الثاني: الجهاد باللسان لمن قدر على ذلك واستطاعه.

الثالث: الجهاد بالقلب، وهذا لا يعذر فيه أحد من المسلمين.

ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ رَأَى

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

الإيمان». أخرجه مسلم (٥٠).

بيان مراحل تشريع وفرض الجهاد في سبيل الله ﷺ:

ومر تشريع الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل:

الأولى: لما كان النبي - ﷺ - في مكة كان مأمور بالصبر والعفو، والله المستعان .

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ

لَأَيَّامٌ فَاصْصَبْ﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ [٥١] فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ

وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥٢] [الفرقان: ٥١-٥٢].

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: "شكونا

إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا

تدعو الله لنا؟ قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ

بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَمْسُقُ بِاِثْنَيْنِ، وَمَا يُصَدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشِطُ بِأَمْشَاطِ

الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يُصَدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُتِمِّنَّ هَذَا

الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّنْبَ عَلَى

غَنِمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١).

الثانية: الإذن بدفع بغي الكفار .

قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٣٩)
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
لَفَسَدَتِ الصَّوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ
يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَاعْدُوْنَ إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾^(١٩٣) [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٩٠) [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: أمر الله رسوله - ﷺ - والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين لله .

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣٦) [التوبة: ٣٦].

يقول الله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢).

ويقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه.

❦ بيان أقسام الجهاد في سبيل الله ﷻ:

ينقسم الجهاد في سبيل الله عند أهل العلم إلى قسمين:

الأول: جهاد الطلب.

وهذا يكون في حال قوة الإسلام.

حتى ذكر الفقهاء أنه ينبغي للأمرء أن يكون لهم في كل عام عزوتان، وكانوا يسمونها: بالشاتية، والصائفة.

والسبب في ذلك تثبيت أهل الإسلام، ودعوة غيرهم للدخول فيه .

الثاني: جهاد الدفع.

وهذا يكون في حال ضعف أهل الإسلام .

فإذا هجم الكفار والمشركون بلدة من بلاد الإسلام، وجب على أهلها أن يدافعوا عن أنفسهم، ووجب على ولاية أمر المسلمين القادرين على أن يدافعوا عن البلاد الإسلامية وأن ينصروا أهلها.

❦ بيان حكم الجهاد في سبيل الله:

وكان فرض الله ﷺ للقتال في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة.
والجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.
بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة يستطيعون بها القتال.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].
وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هَذِيلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَغِتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» أخرجہ مسلم.

بيان الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

ويكون الجهاد فرض عين على كل مستطيع في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا حضر المسلم صف القتال:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

الحالة الثانية: إذا حصر بلده عدو:

وهذا يسمى بجهاد الدفع.

فيجب على القادرين أن يدافعوا عن أنفسهم، ويجب عونهم .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ

عِظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ [التوبة: ١٢٣].

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَنَّا قَلَّمْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا

غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ

جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». متفق عليه.

الحالة الرابعة: إذا دعت الحاجة إليه في القتال: كطييب، أو طيار، أو رام ، أو خبير

في الحرب، أو نحوهم:

قال الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ [التوبة: ٤١].

❦ بيان أن قتال الكفار لحرابهم:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، رحمة الله عليهم

جميعاً، أنهم يقاتلون من أجل الحراية فلو كان قتالهم لكفرهم لم يقبل منهم غير الإسلام.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه، قَالَ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

فتبين أن قتالهم ليلتزموا حكم الإسلام، ومن ذلك أخذ الجزية منهم.

واستدل على هذا القول بما جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

والشاهد قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، ولم يقل: من قاتل

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

لِيُسَلَّمَ الْكُفَّارَ وَالْمَشْرِكِينَ.

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجِهَادَ يَكُونُ هُوَ حَكْمُ اللَّهِ ﷻ الَّذِي شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَشَرَعَهُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْمُمْكِنُ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَذِنَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْقُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَعَ التَّزَامِ الْمَعَاهِدَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْجُهَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ .

❦ بَيَانُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

يَشْتَرِطُ لَوْجُوبِ الْجِهَادِ مَا يَلِي:

الأول: الإسلام، فلا يجب الجهاد على غير المسلم حتى يسلم.

الثاني: العقل، فلا يجب الجهاد على المجنون حتى يعقل.

الثالث: والبلوغ، فلا يجب الجهاد على الصغير حتى يبلغ.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

الرابع: الذكورية، فلا يجب الجهاد على المرأة.

ففي صحيح الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩).

الخامس: القدرة والصحة، فلا يجب على المريض، والضعيف والعاجز قال الله

ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْدُوا مَا يُنْفِقُونَ ٩٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٩٣﴾ [التوبة: ٩١-٩٣]..

وقال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٩٥﴾.

السادس: وجود النفقة، فلا يجب الجهاد على من لا يجد ما يجاهد به من السلاح، وما يحتاج إليه من الطعام، والشراب، ونحو ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ١٧﴾ ... [الفتح: ١٧].

❦ بيان أحوال المجاهدين في سبيل الله:

والمجاهد له أربع حالات:

١ - المسلم القادر ماليًا وبدنيًا، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه وماله.

٢ - القادر بدنياً، العاجز مالياً، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه .

٣ - القادر مالياً، العاجز بدنياً، فهذا يجب عليه الجهاد بماله دون نفسه .

٤ - العاجز بدنياً ومالياً، فهذا لا يجب عليه الجهاد، فعليه بالدعاء للمسلمين المجاهدين، وقد تقدمت الا لما جاء في الصحيحين أيضاً:
على ذلك كله .

بيان حكم جهاد النساء:

القتال في سبيل الله، والإغارة والكر والفر والضرب بالسيوف من خصائص الرجال.

ويجوز عند الحاجة خروج النساء مع الرجال لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحى، وسقي الماء ونحو ذلك، مع الاحتشام وعدم الخلوة.
فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى. متفق عليه.

بيان حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

يجب الاستئذان في جهاد التطوع، أما إذا وجب الجهاد فلا يلزم ذلك .
لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه.

بيان حكم استئذان صاحب الدين:

ولا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه.



بيان النية للجهاد

١٢٧١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أهمية النية للجهاد.

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث:

فقال بعضهم: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد مات على شعبة من النفاق.

وقال بعضهم: بأن الحديث عام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره .

وهذا هو الصحيح على المسلم المكلف القادر يكون عازماً على إعلاء كلمة الله صلى الله عليه وسلم بلسانه، وسنانه، وقوله وفعله.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٥٩):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَزْمِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْحَقُّوْا بِهِ فِعْلَ كُلِّ وَاجِبٍ.

قَالُوا: فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُطْلَقَةِ كَالْجِهَادِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ امْتِنَانِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

فَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ»: لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزْمِ الَّذِي مَعْنَاهُ عَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بَلْ مَعْنَاهُ هُنَا: لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنْ يَغْزُو وَلَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ عُمْرِهِ وَلَوْ حَدَّثَهَا بِهِ وَأَخْطَرَ الْخُرُوجَ لِلْغَزْوِ بِبَالِهِ حِينَئِذَا مِنَ الْأَحْيَانِ خَرَجَ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِخَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - "ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ" ^(١) "أَيُّ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ.

وَحَدِيثُ النَّفْسِ غَيْرُ الْعَزْمِ وَعَقْدُ النِّيَّةِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهَا أَصْلًا. **اهـ**



(١) متفق عليه عن عثمان رضي الله عنه.

بيان وجوب الجهاد بالنفس، وبالمال، وبالألسنة

١٢٧٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث لبيان وجوب الجهاد بالنفس، والمال، واللسان.

ويدخل في هذا المعنى العلماء، فهم مجاهدون بلسان الحال، والمقال.

وإن كانوا في بيوت الله ﷻ؛ لأن جهادهم قائم على دفع شبه المبطلين.

وبفتاواهم ينطلق جيش الإسلام لقتال أهل الكفر والشرك وعبدة الأوثان.

قوله: «جَاهِدُوا»: استدلوا به على الوجوب؛ لأنه أمر من النبي ﷺ، وهو موافق

لقول الله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ

وَهُمْ صَافِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: «الْمُشْرِكِينَ»: ويدخل فيه قتال المشركين ومن إليهم من أهل الكفر،

والإلحاد، والمجوس، والنفاق.

ويدخل فيه جهاد البغاة ولو كانوا من أهل الإسلام، والخوارج، والظلمة المعتدين

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٢٧)، وهو عند أبي داود أيضاً (٢٥٠٤)،

بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٢٦٢)، وشيخنا الحجوري في

تحقيق الصغرى (٨/٤).

على أبناء الإسلام، وكل بحسبه.

قوله: «بِأَمْوَالِكُمْ»: التي بها الجهاد المادي بالسلاح، والنفقة، والمركب، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في قتالهم، وقد قرن الله ﷻ الجهاد بالنفس والمال في مواطن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قوله: «وَأَنْفُسِكُمْ» أي: بالمشاركة بالنفس في القتال في سبيل الله ﷻ، ونحوه من علاج المرضى، ومداواة الجرحى، وغير ذلك.

قوله: «وَأَلْسِنَتِكُمْ»: ويكون بالأمر بالعروف، والنهي عن المنكر، والبيان لأحكام الجهاد، وغيره من أمور الدين.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٦٠): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْكَفَّارِ. وَالْمَالِ وَهُوَ بِذَلِكَ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُفَادُ مِنْ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]. وَالْجِهَادُ بِاللِّسَانِ: بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْأَصْوَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَالزَّجْرِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِحَسَّانَ: «إِنَّ هَجْوَ الْكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»^(١). اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).



بيان عدم وجوب الجهاد على النساء

١٢٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث لبيان عدم وجوب الجهاد على النساء.

وقد ذكرت شروط وجوب الجهاد فيما تقدم .

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟».

فيه: حرص النساء المسلمات على الخير، وخصوصاً نساء النبي ﷺ ومنه حرصهن على الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قوله: "قَالَ: «نَعَمْ»" أي: عليهن جهاد واجب، ولكنه غير قتال المسايفة.

ومن حضر الجهاد من النساء وقاتلت، ودافعت على حسب الاستطاعة فلا حرج .

وصفية بنت عبد المطلب ﷺ، عمة النبي ﷺ، ضربت أحد اليهود بعمود فسطاط

لما أراد أن يدخل بالحصن يوم الأحزاب .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، بلفظ: نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وربما كانت نساء الصحابة يحضرن المعارك مع المسلمين: فيسقين العطشى، ويداوين الجرحى، وكذلك المرضى، ويجهزون على من بقي من المشركين.

قوله: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»: وسمي الحج جهاداً؛ لأن الحاج يبذل جهداً في سيره، ونفقه، وجميع نسكه وكذلك العمرة، فشأنها شأن الحج.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ» بلفظ: من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٦٠-٤٦١): وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «جِهَادُ الْكَبِيرِ أَيْ الْعَاجِزِ وَالْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ الْحَجُّ».

دَلَّ مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرِّجَالِ حَجُّ الْمَرْأَةِ وَعُمْرَتُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِالسَّتْرِ وَالسُّكُونِ، وَالْجِهَادُ يُنَافِي ذَلِكَ.

إِذْ فِيهِ مُخَالَطَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُبَارَزَةُ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ.

وَأَمَّا جَوَازُ الْجِهَادِ لَهُنَّ فَلَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، وَقَدْ أَرَدَفَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ بِبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْغَزْوِ وَقِتَالِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَتْ

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٩٢).

لِلنَّبِيِّ - ﷺ - اتَّخَذَتْهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِقَرْتِ بَطْنِهِ^(١).

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ إِلَّا مُدَافِعَةً.

وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَقْصِدُ الْعَدُوَّ إِلَى صَفِّهِ وَطَلَبَ مُبَارَزَتِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ إِذَا حَضَرْنَ مَوَاقِفَ الْجِهَادِ سَقْيُ الْمَاءِ

وَمُدَاوَاةُ الْمَرْضَى وَمُنَاوَلَةُ السَّهَامِ. اهـ.



(١) أخرجه مسلم (١٨٠٩).

بيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب

١٢٧٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَخِيَّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٧٥ - (وَلَا أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب.

أما جهاد الدفع فقد تقدم أن لا يشترط إذن الوالدين؛ لأن وجوبه يكون عيناً على كل قادر.

كتاب قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٦١-٤٦٢): سَمَى إِتْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَبْوَيْنِ وَإِزْعَاجِهَا فِي طَلَبِ مَا يُرْضِيهِمَا وَبَذَلِ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّوْا سَبِيحَ سَبْتَةٍ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٢٢)، وأبو داود (٢٥٣٠)، بسند ضعيف، من طريق دراج عن أبي الهيثم، لكنه يصح

بشاهده الذي قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٢٨٣).

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً بِعَلَاقَةِ الضَّدِّيَّةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ إِنْزَالُ الضَّرَرِ بِالْأَعْدَاءِ وَاسْتُعْمَلُ فِي إِنْزَالِ النَّفْعِ بِالْوَالِدَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الْجِهَادِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا. لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ أَبَاهُ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزَا وَجِئْتُ لِأَسْتَشِيرَكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ الزَّمَهَا».

وظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةٍ وَسَوَاءٌ تَصَرَّرَ الْأَبَوَانِ بِخُرُوجِهِ أَوْ لَا.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجِهَادُ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا مَنَعَهُ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضَ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا يَشْتَرُطُ إِذْنُهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ عَيْنٍ أَيْضًا وَالْجِهَادُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ فَرَضٌ عَيْنٍ فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فَمَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الْجِهَادِ؟

(قُلْتُ): لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعَمُّ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالِدِفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ. **وَفِيهِ:** دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ.

وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُشِيرُ بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَةِ؛ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ مِنْ مُسْتَشِيرِهِ لِيَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ. اهـ

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٣٨) والنسائي (٤٢٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ﷺ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وَالِدَاكَ فَجَاهِدْ»: دليل على عظيم شأن بر الوالدين، إذ أن الجهاد مع منزلته الرفيعة، ونفعه المتعدي، إلا أن النبي ﷺ قدم عليه بر الوالدين. والمتأمل لحال الناس الآن، يحد أن هذا الباب قد ضيع عند كثيرهم، إلا من رحم الله ﷻ.

والجزاء من جنس العمل، لما فرط الأبناء في حق آبائهم، فرط في حقهم أبنائهم من بعد ذلك.

وفي الترمذي رحمته الله: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شَتَّ فَأَضَعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

بيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام

١٢٧٦ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَوَاهُ الثَّلاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ).^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ».

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها، وذلك لمن قدر على الهجرة. واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

وبما جاء في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من طريق بهز بن حكيم، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَوَاهُ الثَّلاثَةُ -، قَالَ: «قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجَّهِي إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَخْلَيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وهذا سند صحيح ولكنه مرسل، فقد رواه النسائي (٤٧٨٠) مرسلًا، وأعله بالإرسال الترمذي، وأبو داود، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، ويشهد له ما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٣٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٦٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وبعموم قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝١٨ ﴿فَاُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝١٩﴾ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٠﴾ [النساء: ٩٧-١٠٠]..

وذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وجوب الهجرة مطلقاً .

واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(١).

ورد: بأن هذا الحديث محمول على الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت بعد الفتح من بلاد الإسلام وإلا فالهجرة باقية ما بقي الجهاد.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه، قَالَ -الشاهد منه-: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

• وفي المسألة تفصيل: وهو أن المسلم إن كان يستطيع أن يظهر شعائر دينه في بلاد

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: «وإذا استغفرتم فانفروا».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

الكفار والمشركين، فلا يجب عليه الهجرة بل يستحب له ذلك.

وإن كان يعجز عن إقامة شعائر دينه الظاهرة، فيجب عليه الهجرة.

وهذا ترجيح الإمام العثيمين رحمته الله.

وهو الراجح في هذه المسألة، وبه تجتمع الأدلة.

وعلى كلا الحالين فالأفضل لكل مسلم أن يهاجر من بلاد الكفار والمشركين؛

لأنه لا يأمن على أولاده أن يأخذوا من عاداتهم وتقاليدهم، وربما أضاعوا لغتهم العربية، وأضاعوا دينهم شيئاً فشيئاً.

فكل جيل يولد في بلاد الكفار يكون دينه، ولغته، واستقامته أضعف ممن ولد في بلاد الإسلام.

وكم من مسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر والشرك، وهم في جهل عظيم بدينهم .

وهذا من ضرر الإقامة في بلاد الكفار والمشركين.

ثم إن الحال قد اختلف فأكثر البلدان الإسلامية لا تقبل المهاجرين، فيقع الحرج العظيم على المهاجر.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٥)، ومسلم (١٨٦٥).

وقد كان شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ينصح من أراد الخروج من بين
ظهراني الكفار، أن ينوي بذلك: الرحلة في طلب العلم .

مع نصحه الشديد بالبعد عن بلاد الكفار والمشركين، ولكن لمن قدر على ذلك .
فإن من نوى الهجرة لا يجوز له الرجوع إلى بلده التي هاجر منها، إلا لحاجة؛ فإذا
قضى حاجته خرج منها بعد ثلاثة أيام .

ففي الصحيحين، واللفظ للبخاري: من حديث العلاء بن الحَضْرَمِيِّ رحمه الله، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ»^(١).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله: من حديث العلاء بن الحَضْرَمِيِّ رحمه الله: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

❦ بيان أن مجاورة المشركين فيها مفسدة عظيمة:

وقد أمر النبي ﷺ بالبعد عن مجاورة المشركين؛ لما في ذلك من المفساد.

منها: أن الطبع قد ينتقل إلى المسلم.

وكذلك العادات والتقاليد قد تنتقل إلى أبناء المسلمين: في أكلهم، وشربهم،
وملابسهم، وسائر شؤون حياتهم.

والنبي ﷺ نهى عن الشبه بهم في جميع شؤون حياتهم.

وهذا هو الواقع اليوم، فإننا نجد كثيرًا من أبناء المسلمين قد قلدوا المشركين
والكفار في ملابسهم، وحلقاتهم للشعر، وأكلهم، وشربهم، وفي كثير من شؤون
حياتهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

وهم في بلادهم الإسلامية .

فكيف بحال من يعيش في بلاد الكفار والمشركين من أبناء المسلمين .

والأسوأ من ذلك: تقليدهم في عقائدهم الشركة، وعقائدهم المبتدعة.

ومع أن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ .

ولا أعظم خوفاً من خوض الذي يدعو غير الله ﷻ، ويعبد غيره، ويشركون به

وفي المثل العربي: "من جالس جانس".

حكم من بقى في بلاد الكفر والشرك وهو قادر على الهجرة:

ومن كان لا يستطيع أن يقوم شعائر الدين الظاهرة، وهو قادر على الهجرة.

ويكون عاصياً، ومركباً لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يتوب إلى الله

ﷻ، وأن يسارع إلى الهجرة ما دام أنه قادر على ذلك.

لأن النبي ﷺ تبرأ ممن هذا حاله.

📖 قال الصنعاني رحمه الله (٢/ ٤٦٣):

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْهَجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ

فَرْضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْأَصَالَةِ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حَيْثُ كَانَ.

وقوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمٍ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْهَجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى

الْمَدِينَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ.
وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةِ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ، وَالنِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُعْتَبَرَةٌ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ
بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَجِهَادٌ مَعْطُوفٌ بِالرَّفْعِ عَلَى مَحَلِّ اسْمٍ لَا. اهـ



بيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة؛ من مكة لأنها صارت بلاد دار إسلام

١٢٧٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة.

لأن مكة صارت من بلاد الإسلام.

وقد تقدم أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أنه لا هجرة بعد فتح مكة مطلقاً، وأن الهجرة قد انقطعت.

و الصحيح أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد، كما تقدم.

واستدل بهذا الحديث على أن مكة ستبقى دار إسلام ما تعاقب الليل والنهار لأن النبي ﷺ أخبر أنه لا هجرة منها.

وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ حيث أنه يخبر عن شيء سيكون في المستقبل، وهذا لا يكون إلا عن طريق الوحي.

قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» الفتح: المراد به فتح مكة.

وقيل: لا هجرة أتم وأكمل أجراً من الهجرة التي كانت قبل فتح مكة، قال الله ﷻ:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: «وإذا استغفرتهم فانفروا».

قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ»: لإعلاء كلمة الله ﷻ.

قوله: «وَنِيَّةٌ»: نية صالحة ينوي بها المسلم، فيكن له فيها أجر عظيم.

لنشر الخير، والعلم، والسنة، وفي القول المأثور، نية المؤمن خير من عمله، والله أعلم.



بيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله ﷺ

١٢٧٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله ﷺ.

فإن الجهاد عبادة عظيمة والعبادة لا بد فيها من نية .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أبي موسى الأشعري، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي مسند الإمام أحمد وغيره: من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَعْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرْحِلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الْآنَ حَيْثُ وَدَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، أَرْحِلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ، وَمِنْ آخِرَتِهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ" ^(٢).

قوله: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٦٣-٤٦٤): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ.

وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدُ غَيْرِهَا وَهُوَ الْمَغْنَمُ مَثَلًا هَلْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٥٧).

أَوْ لَا؟

قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَقْصِدِ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّ مَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ ضِمْنًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ قَصْدِ التَّشْرِيكِ لِأَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. اهـ



بيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد في سبيل الله ﷺ

١٢٧٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»^(١)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد.

وتتمة الحديث: عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ. فقال: «**حاجتك**» فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فذكر الحديث

فالهجرة والجهاد لا ينقطعان؛ حتى يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال. كما أن صلاة: الجماعة والجمعة والعيد، لا تنقطع مع الإمام، سواء كان الإمام برًا، أم فاجرًا.

قوله: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ» معنى ذلك: أن المسلمين قد يلحقهم الضعف في بعض الأزمنة، فيحتاج أحدهم إلى مفارقة الأرض، والوطن الذي هو فيه .

كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ، عندما هاجروا من مكة إلى أرض

(١) أخرجه النسائي (٤١٧٢، ٤١٧٣)، وابن حبان (١٥٧٩)، وقد اختلف في إسناده، كما بينه ذلك محقق

المنسند، والراجح أن في إسناده حسان بن عبد الله الضميري مجهول، وله طريق أخرى بإسناد حسن.

وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (١٦٧٤)، وصححه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

(٣٠/٤).



الحبشة .

قوله: «مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»: يحمل على العدو الأصلي وهم الكفار والمشركين ومن

إليهم.

وكذلك يحمل على البغاة: الظلمة، والخوارج.



بيان حكم الدعوة قبل القتال

١٢٨٠ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ». حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضى الله عنه -)^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان مسألة مهمة.

وهي مسألة دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم.

وقد جاء في معنى هذا الحديث أحاديث، ومنها ما يدعى فيه اشتراط الدعوة قبل القتال.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيبِ رضى الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ...» الحديث^(٢).

وفي حديث الباب أن النبي ﷺ أتاهم وهم غارون:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) «غارون»: بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

أي على حين غرة .

والجمع بين الأحاديث:

أن من بلغهم دعوة الإسلام فلا بأس أن يبيت، ويؤتون على غرهم .

وأما من لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام.

فإن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة، فلهذا بيتهم النبي ﷺ.

وفي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «النبي ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٦٥-٤٦٦):

(الأولى): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَهِيَ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِنْذَارِ مُطْلَقًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْآتِي.

وَالثَّانِي: وَجُوبُهُ مُطْلَقًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

الثَّالِثُ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَى مَعْنَاهُ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَهَذَا أَحَدُهَا وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَتْلُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠).

❖ قال أبو محمد سرّجده الله تعالى:

وقصة قتل كعب بن الأشرف في الصحيحين.

وقصة قتل ابن أبي الحقيق في صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

وهذان لم يدعوان إلى الإسلام، وإنما يتتا بليل؛ لأنهما ممن قد بلغهم دعوة الإسلام.

قوله: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» أي: في الصباح.

قوله: «عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ».

📖 قال ابن حجر في الفتح (٥ / ١٧١): بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ بَطْنٌ شَهِيرٌ مِنْ خُرَاعَةَ وَهُوَ الْمُصْطَلِقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ . اهـ

وهو قوم جويرية بنت الحارث رضي الله عنه، زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين.

قوله: «وَهُمْ غَارُونَ» غارون: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ جَمْعُ غَارٍ أَيْ غَافِلُونَ فَأَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ.

أي: على حين غفلة منهم، وهم لا يعلمون بذلك.

قوله: «فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ» أي: أن النبي ﷺ قاتلهم: فمنهم من قتل، ومنهم من سبي.

وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويرية رضي الله عنها، ففي حديث عائشة، قالت: وَقَعَتْ جُويرية بنت الحارث بن الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ -

ﷺ - في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ - سيري منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله - ﷺ -، أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبٌ على نفسي، فجنّتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله - ﷺ - :- "فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟"، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: "أودّي عنك كتابتك وأتزوّجك" قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع -تعني الناس- أن رسول الله - ﷺ - قد تزوّج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السّبي، فاعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله - ﷺ -، فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، أعتق في سببها مئةَ أهل بيتٍ من بني المصطلق" أخرجه أبو داود^(١) .

وذلك إكرامًا للنبي ﷺ، ولصره.



(١) أخرجه أبو داود (٦/ ٧٥).



الدليل على دعوة المشركين والكفار إلى الإسلام قبل قتالهم؛ إذا لم تبلغهم

دعوة الإسلام

١٢٨١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان وجوب دعوة الكفار والمشركين إلى الإسلام

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣)، وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.

قبل قتالهم، وذلك إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام.

والحديث فيه بيان جمل من آداب الجهاد في سبيل الله ﷺ.

قوله: «أَبِيهِ»: وهو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي.

قوله: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»: كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ» فيه: وجوب التأمر في الجيوش، والبعوث؛ حتى تنضبط الأمور، ولا يقع الإفتتات والتفلت من بعضهم.

قوله: «أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ» فيه: أهمية الوصية بتقوى الله ﷺ في السر والعلن، والحرب، والسلام، وفي كل شؤون الناس.

فلا بد لكل مؤمن أن يعيش في حياته وهو متقيًا لله ﷺ، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.

وفي ذلك حسن المراقبة؛ فيحسن إلى نفسه، ويحسن إلى غيره.

وفيه: أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يوصي بتقوى الله ﷺ، فهي ملاك الأمور.

قوله: «وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» أي: أن النبي ﷺ كان يوصيه في نفسه، ثم يوصيه بمن معه من المسلمين.

بحيث يردف ضعيفهم، ويداوي جريحهم ومريضهم، ويطعم جائعهم، وينظر إلى مصالحتهم، فلا يكلفهم ما يغلبهم.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ

لَيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أمراء الجيوش، فلا بد أن يتحلوا بالرفق بالمسلمين، وأن لا يكلفوهم فوق ما يطيقون ويكون على سكينه، ورحمة، وتؤدة، فيمن ولاهم الله ﷻ أمرهم.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ»" فيه: فضيلة التسمية حين السفر، وذلك أن من ذكر الله ﷻ وسأله العون؛ يرجى له قضاء حوائجه.

وفي مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، اتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسَخِطُ اللَّهُ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(٢).

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: دعوة إلى الإخلاص في كل العبادات، ولا سيما في عبادة الجهاد سبيل الله ﷻ؛ حتى إذا فارقت الروح الجسد تفارقه على أحسن حال، وأرجاه.

قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»: الأمر للوجوب، وعلى التفصيل الذي سبق إلا أن

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٨٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٦١).



يعجز المسلمون عن القتال، فيعذرون في تخلفهم عن الجهاد.

يقول الله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩).

ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٣).

قوله: «اغزوا» أي: اضربوا الأرض في طلب العدو.

قوله: «ولا تغلوا» أي: ولا تقعوا في الغلول، فإن الغلول من الكبائر.

وهو أخذ شيء من الغنائم قبل أن تقسم بين أصحابها.

تعظيم الغلول:

وفي الصحيحين: من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟» ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعدت في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت"



فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ ^(١).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ مِمْشَقًا وَلَا لِنَبِيِّ أَنْ يُظْلَمُونَ﴾.

كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ^(١١١).

وفي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا ^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ^(٣).

قوله: «وَلَا تَغْدُرُوا».

الغدر: هو الخيانة في موطن الائتمان، وهو جرم عظيم وفعل قبيح.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤).

قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ولما أراد النبي ﷺ أن ينبذ عهد المشركين تبرأ منه في أعظم المواطن اجتماعاً في يوم الحج.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُ بِنِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(٢).

قوله: «وَلَا تُمَثِّلُوا» فيه: النهي عن المثلة في القتال، وهو تشويه المقتول بقطع أطرافه ونحوها.

وهذا هو الذي استقر عليه الأمر، فعن أنس ت قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَثَلَةِ».

قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أي: لا يجوز قتل الصغار من الرجال والنساء.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٣). وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ».

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).



بيان الجمع بين أحاديث النهي عن قتل النساء والصغار وبين أحاديث إبادة ذلك:

وفي الصحيحين: من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»^(١).
الجمع بين الأحاديث:

أنه لا يجوز قتلهم ابتداءً، وعند التبييت، إذا قدر أن قتل أحد من النساء والصبيان، أو الشيوخ، فلا حرج على المسلمين في ذلك؛ لأنهم لم يتميزوا عن المقاتلين.
وأما عند حال المسابقة، وحال التميز فلا يجوز قتل النساء، والصغار، وكبار السن.

بيان مشروعية قتل النساء في المعركة:

والأصل أن النساء لا تقتل في أرض المعركة عند التميز بينهن وبين الرجال المقاتلين.

إلا أنه يجوز قتل النساء إذا كانت المرأة تقاتل .

ففي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْتَلُ رِجَالُهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).



قَالَتْ: حَدَّثَ أَحَدُتُهُ. قَالَتْ: «فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ»^(١).

📖 وقال الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْهُ عَنْ أَصْحَابِهِ: "أَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ عَلَى مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ رَحَى فَقَتَلَتْهُ، فَقَتَلَتْ بِذَلِكَ".
قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ وَارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِقَوْمِهَا، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ: غَيْرُ ذَلِكَ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يَصِحَّ الْخَبَرُ لِأَيِّ مَعْنَى قَتَلَهَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَحْمُودَ بْنَ مَسْلَمَةَ قُتِلَ بِخَيْرٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٢).

قوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أي: إذا التقى الصفان، والجيشان: جيش المسلمين، وجيش الكفار والمشركين.

فينبغي أن يشرح لهم الإسلام قبل القتال؛ حتى يعلموا أنه الدين الحق، وهذا عند التمكن من ذلك.

وأما إذا باغتهم العدو بالضرب وبالقتال، فلا يدعون، وإنما يقاتلون مباشرة.

قوله: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»: وهذه الخصال الثلاثة من المهمات العظيمة؛ فإن استجابوا لواحدة منها، فقد عصمت: دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، إلا بحقها.
قوله: «فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»: وأعلاهن الإسلام ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥٥٧).

(٢) ذكره الإمام البيهقي في الكبرى (١٨١٠).

قوله: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»: وهذا هو المقصد العظيم من الجهاد في سبيل الله ﷻ للكفار، وللمشركين، أنه يدخلون في دين الإسلام.

وليس المقصد جمع الغنائم، والأموال، وإنما هذا يلحق الجهاد في سبيل الله ﷻ إذا لم يستجيبوا للإسلام.

قوله: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ»: وهذه الوصية من النبي ﷺ موافقة لوصيته لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عند بعثته إلى خيبر.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(١).

قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ» أي: أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام، فادعهم أن يتحولوا من ديارهم: دار الشرك، إلى دار المهاجرين: دار الإسلام.

وكان في مبدأ الإسلام؛ حينما كانوا بحاجة إلى تكثير سواد المسلمين.

قوله: «فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ» أي: لهم حكم الإسلام، ولكن ليس لهم في الغنيمة، وليس لهم في الفداء.

وإنما هذه الغنائم والفداء يكون لمن خرج مع النبي ﷺ مجاهدًا ومقاتلاً في سبيل الله ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

لكن لهم من الزكاة، ومن الصدقات، وغير ذلك.

قوله: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفئ:

الغنيمة: هي المال الذي يؤخذ من المشركين بعد حرب بين المسلمين وبينهم؛ فتؤخذ الغنائم في حال الغلبة في القتال .

والفئ: هو المال الذي يؤخذ من المشركين دون أن يحصل قتال بين المسلمين وبينهم، فيؤخذ الفئ في حال الغلبة بالصلح .

والسلب: هو ما يحمله المشرك: من السلاح، وعدة، ومركب، ولباس ونحوه وسيأتي بيانه إن شاء الله .

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ»: فإن أبوا أن يسلموا، وأن يدخلوا في دين الإسلام، فاطلب منهم الجزية.

والجزية تدفع عن كل واحد منهم في العام بمقدار يراه الأمير.

بيان أخذ الجزية من جمع الكفار:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب بعضهم إلى أن أخذها يكون من جميع الكفار والمشركين.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب .

وذهب بعضهم إلى أنها لا تؤخذ إلا من اليهود، والنصارى، والمجوس.

لما أخرج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

الدليل على دعوة المشركين والكفار إلى الإسلام قبل قتالهم؛ إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

والحديث ضعيف منقطع ويغني عنه ما أخرجه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه برقم (٣١٥٦): قَالَ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةٍ، - سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضَعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحَرَّمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ " ^(٢).

📖 قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رضي الله عنه فِي السَّبْلِ (٢/ ٤٦٧-٤٦٩): فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ عَرَبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ (عَدُوُّكَ) وَهُوَ عَامٌّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بَعْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَمَا عَدَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:

.[١٩٣]

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٢/٩٦٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٨، ٣١٥٧).



وَقَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

واعتذروا عن الحديث: بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة.

فحديث بريرة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب. (قلت): والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريرة. وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها.

والحديث بين أخذها من غيرهم.

وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد.

وإن قال ابن كثير في الإرشاد: إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي.

ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند.

وأما عدم أخذها من العرب؛ فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم محارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تضرب عليه الجزية.

بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما كان ذلك الحكم في أهل الردة.



الدليل على دعوة المشركين والكفار إلى الإسلام قبل قتالهم؛ إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام



وَقَدْ سَبَى - ﷺ - قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَبِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ، وَهَلْ حَدِيثُ
الِاسْتِزَاءِ إِلَّا فِي سَبَايَا أَوَاطِسٍ، وَاسْتَمَرَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ عَصْرِهِ - ﷺ - فَفَتَحَتْ
الصَّحَابَةُ - ﷺ - بِلَادَ فَارِسَ وَالرُّومِ وَفِي رَعَايَاهُمُ الْعَرَبُ خُصُوصًا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ
وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْ عَرَبِيٍّ مِنْ عَجَمِيٍّ.

بَلْ عَمَّمُوا حُكْمَ السَّبْيِ وَالْجَزْيَةِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ.
وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ فَرَضِ الْجَزْيَةِ وَفَرَضُهَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ
فَكَانَ فَرَضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ نَزُولِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ وَلِذَا نَهَى فِيهِ عَنِ الْمِثْلَةِ وَلَمْ يَنْزِلِ
النَّهْيُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَحَدٍ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى جَنَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ وَلَا يَخْفَى قُوَّتُهُ.

اهـ

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ» أي: إن أتوا واقبل بالجزية، فاقبل منهم ذلك،
وكف عنهم، ولا تقاتلهم.

وهذه هي الخصلة الثانية.

قوله: «فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»: وهذه هي الخصلة الثالثة: وهي القتال،
عند رفضهم للدخول في دين الإسلام، ورفضهم لقبول الجزية.

قوله: «وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا
تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ»: لأن الإنسان إذا أخطأ في ذمته لا حرج عليه مع
اجتهاده يدل عليها قوله: «فَإِنْ كُنْتُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا
أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ
فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا».

أي: قد تحكم عليهم بالقتل، وحكم الله ﷻ فيهم أن لا يقتلوا.
وقد عفو عنهم، ويكون حكم الله ﷻ فيهم القتل.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (المسألة الثالثة): تَصَمَّنَ الْحَدِيثُ عَنْ إِبَابَةِ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الْأَمِيرُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ بَلْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَهُ. وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَمِيرَ وَمَنْ مَعَهُ إِذَا أَخْفَرُوا ذِمَّتَهُمْ أَيْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْفَرُوا ذِمَّتَهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ نَقُضُ الذِّمَّةِ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا.

قيل: وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَدَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا تَتِمُّ.

وَكَذَلِكَ تَصَمَّنَ النَّهْيُ عَنْ إِنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُصِبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا، فَلَا يُنْزَلُ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَذْرِي أَيْقَعُ أَمْ لَا.

بَلْ يُنْزَلُ لَهُمْ عَلَى حُكْمِهِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، وَقَدْ أَقْمَنَّا أدِلَّةَ أَحَقِّيَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي مَحَلِّ آخِرٍ. اهـ

● **ولكن هنالك قاعدة:** "لكل مجتهد نصيب"، وهي قاعدة صحيحة.

فمن اجتهد وأصاب فله أجران: أجر أصابته للحق، وأجر اجتهداه.

ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد: وهو أجر اجتهداه.

أما قاعدة: "كل مجتهد مصيب".

فهي قاعدة غير صحيحة؛ لأن المصيب سيكون واحدًا من المجتهدين، والحق لا

يتعدد، والله أعلم



بيان حكم التوراة عند الغزو

١٢٨٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا»^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أدب من آداب الغزو والجهاد: وهو التوراة. ففي الصحيحين: من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عُدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ»^(٢).

وهذا هو السبب في عدم مواراته بها .

بيان أن التوراة في الحرب من باب الحرب خدعة:

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٣).

فالتوراة في الحرب من باب أن الحرب خدعة، فيخدع العدو بغير كذب صريح.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

📖 قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٤٥): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَكَيْفَ أُمِّكَنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ قَالَ الطَّبْرِيُّ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا كَلَامُهُ وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ لَكِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ



استحباب القتال آخر النهار

١٢٨٣ - (وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أدب من آداب الجهاد: وهو أنه يستحب أن يكون القتال في أول النهار، أو بعد الظهر ففي أول النهار يكون الجو بارداً والبركة حاصلة، وفي آخر النهار تنكسر الشمس، وتهب الرياح .

وفي الصحيحين: من طريق سالم أبو النصر، مولى عمر بن عبد الله، قال: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه -، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَفَرَّأَتْهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٣).

قوله: «وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)،

والحاكم (٢٥٤٦)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢).

جاء في بعض الروايات: أن معقل ابن النعمان بن مقرن، وهذا لا يستقيم.

فالحديث هو للنعمان بن مقرن رضي الله عنه.

وكان من خيرة الصحابة رضي الله عنه.

ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من طريق جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ - رضي الله عنه - النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُزْمَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيٍّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةَ - قَالَ: فَدَبَبْنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيَكْلَمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْحِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣١٥٩).

قوله: «قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ»: لأن القتال أول

النهار محمود.

فالجو يكون النهار لطيفاً، ولا يشق القتال على المقاتلين، وربما كان العدو في

غرة.

قوله: «أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» أي: كان إذا اشتد الحر عليهم، آخر النبي

ﷺ القتال إلى بعد الزول؛ حتى يخف الحر، ولا يشق عليهم القتال في هذا الوقت.

قوله: «وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٦ / ١٢٠): أي: لِأَنَّ الرِّيَّاحَ تَهَبُّ غَالِبًا بَعْدَ

الزَّوَالِ فَيَحْصُلُ بِهَا تَبَرُّيدُ حِدَّةِ السَّلَاحِ وَالْحَرْبِ وَزِيَادَةُ فِي النَّشَاطِ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِمَعْنَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَأَنَّهُ

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلِسَعِيدِ بْنِ

مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بَنِ أَبِي أَوْفَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ

يَنْهَضُ إِلَى عَدُوِّهِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجِزْيَةِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ

أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالْتِّرَمِذِيُّ وَبَنِ حَبَّانٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَصَحَّحَاهُ وَفِي رِوَايَتِهِمْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ

الْأَرْوَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ فَيُظْهِرُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْخِيرِ لِكُونَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَظَنَّةَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

وَهُبُوبُ الرِّيحِ قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ فَصَارَ مَظَنَّةً لِدَلِيلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَخْرَجَ

الْتِّرَمِذِيُّ حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَلَفْظُهُ يُوَافِقُ مَا

قُلْتُهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلَ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُقَاتِلُ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيْجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجَبُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. اهـ

ويقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝١﴾.

وقال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝١٦٠﴾.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ».

بلفظ: فَقَالَ النَّعْمَانُ - ﷺ -: "رُبَّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْذِمَكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهْبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»" (١).



(١) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

بيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات

١٢٨٤ - (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الحديث:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات .
وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ»^(٢).
وفي سنن الإمام أَبِي دَاوُدَ رحمه الله: من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِي خَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»^(٣).
وفي حديث الباب لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على قتلهم في البيات .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٧٠-٤٧١): وَالتَّبَيُّتُ: الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَفْلَةٍ مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِصِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥). «يُبَيِّتُونَ»: أي يغار عليهم بالليل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود: حسن صحيح.

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ».

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حُنَيْنٍ مَا فِي الْبُخَارِيِّ: «قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِأَحَدِهِمْ أَلْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ. لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِ خَالِدٍ مَعَهُ - ﷺ - غَزْوَةُ حُنَيْنٍ، كَذَا قِيلَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ - ﷺ - فَتَحَ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(١): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَكَّةَ أَتَى بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْبَيَانِ عَمَلًا بِرَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ: «هُمْ مِنْهُمْ» أَيُّ فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ تَبَعًا لَا قَصْدًا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ انفصالُهُمْ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ بِحَالٍ حَتَّى إِذَا تَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ.

وَالِيهِ ذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِي التَّرَسِّ: يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ حَيْثُ جُعِلُوا تَرَسًا وَلَا يَجُوزُ إِذَا تَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٣).

وَقَتَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وفي قوله: «هُمْ مِنْهُمْ»: دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِهِ لِمَنْ قَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ ثَالِثُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الصَّبِيَّانِ، وَالْأَوَّلَى الْوَقْفُ. اهـ
❁ والصحيح في هذه المسألة: أنهم من أهل الجنة.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فِكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ...»^(١).

وفي مسند الإمام البزار رحمه الله: من حديث سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٢).

وهناك قول آخر: أنهم يمتحنون يوم القيامة، كما يمتحن أصحاب الفترة.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤٥١٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩).

المُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِبُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوْءَ وَلَمْ يُذْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

بيان حكم الاستعانة بالمشركون

١٢٨٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؛ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الاستعانة بالمشركون في الجهاد وغيره.

وفي الحديث قصة، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أنها قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قالت: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»^(٢).

واستدل بالحديث طائفة من أهل العلم على عدم جواز الاستعانة بالمشركون في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

وحمل هذا الحديث على أنه كان في مبدأ الإسلام أو على أنه منسوخ.

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧).

أو على أن هذا الرجل قد كان النبي ﷺ رغب في إسلامه، ولم يقبله حتى أسلم.
وقد استعان النبي ﷺ في عزوة حنين بصفوان بن أمية .

ففي سنن الإمام النسائي رحمه الله وغيره: من عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، قَالَ: غَضِبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ»^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢ / ٤٧١ - ٧٤٢): وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ (...) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالُوا: «لِأَنَّهُ - ﷺ - اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَاسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَرَضَخَ لَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَمَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لِأَنَّهُ كَانَ خَطَاءً فِي إِرْسَالِهِ شُبْهَةٌ تَدْلِيسٍ. وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رحمه الله - أَنَّهُ رَدَّهُمْ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بَأَنَّ الَّذِي رَدَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ تَفَرَّسَ فِيهِ الرِّغْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَّهُ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ فَصَدَّقَ ظَنَّهُ.

أَوْ أَنَّ الاسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَرَخَّصَ فِيهَا وَهَذَا أَقْرَبُ.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٤٧)، وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٥) والبيهقي (٦ / ٨٩) وأحمد (٦ / ٤٦٥)، وهو في

الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٦٣١)، وفي الإرواء (١٥١٣).

وَقَدْ اسْتَعَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَأَلَّفَهُمُ بِالْغَنَائِمِ.
وَقَدْ اشْتَرَطَ الْهَادَوِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُسْلِمُونَ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ.
وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ
وَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ أُسْتُعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.
وَيَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمُنَافِقِ إِجْمَاعًا؛ لِاسْتِعَانَتِهِ - ﷺ - بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ.

اهـ

والله أعلم



بيان النهي عن قتل النساء والصبيان بتعمد وبقصد دون حاجة

١٢٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -؛: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن قتل النساء والصبيان قصداً وتعمداً في حال عدم قتالها. وقد تقدم بيان هذه المسألة.

وفيه: إنكار المنكر؛ فإن إنكار المنكر من أسباب الرفعة والعز والنصر.

وفيه: أنه لا يقتل أحد بغير جريمة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَدَرْ أُخْرَى﴾.

وفيه: رحمة المسلمين، وهذا خلاف ما يتوهمه أعداء الإسلام من أنهم قوم ذووا عرامة، وشراسة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٧٢): وَمَقْهُومُ قَوْلِهِ: "تُقَاتِلُ": وَتَقْرِيرُهُ لِهَذَا الْقَاتِلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ». اهـ



(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضاً: «فنهى عن قتل النساء والصبيان».

بيان جواز قتل شيوخ المشركين إن كان من أهل المشورة

١٢٨٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان جواز قتل شيوخ المشركين إن كانوا من أهل المشورة.

والسبب في ذلك أنهم عندهم خبرة في الحرب، حتى وإن كانوا لا يقاتلون، فعندهم الخبرة.

فقد يستشارون في أسباب النصر، وأسباب القوة، في الحروب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٧٣): وَالشَّيْخُ: مَنْ اسْتَبَانَتَ فِيهِ السِّنُّ، أَوْ مَنْ بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَالْمُرَادُ هُنَا: الرِّجَالُ الْمَسَانُ أَهْلَ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ وَلَمْ يَرِدْ الْهَرَمِيُّ. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أُريدَ بِالشُّيُوخِ مَنْ كَانُوا بِالْغَيْنِ مُطْلَقًا فَيُقْتَلُ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يُقْتَلُ، فَيُؤَافِقُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَانِ. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أُريدَ بِالشَّرْحِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. وهذا سند ضعيف؛ كما تكرر لكنه صحيح بشأهه الذي تقدم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف السنن، وفي المشكاة (٣٩٥٢)، وضعيف أبي داود (٢٦٧٠)، وضعيف الجامع الصغير (١٠٦٣). وقال الإمام الترمذي عقبه: "والشَّرحُ: الغُلَمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبَتُوا".

كَمَا قَالَ حَسَّانُ:

إِنَّ شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرِ الْأَسْوَدِ
مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا
فَإِنَّهُ يُسْتَبْقَى رَجَاءً إِسْلَامِهِ.

كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ وَالشَّبَابُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ.
فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجِزْيَةِ. اهـ

📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٢٩٢ / ٧): قوله: (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا)
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ شُيُوخِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «اقتُلُوا شُيُوخَ
الْمُشْرِكِينَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ:

بِأَنَّ الشَّيْخَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: هُوَ الْفَانِي الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ
لِلْكَفَّارِ وَلَا مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ: "شَيْخًا فَانِيًا".

وَالشَّيْخُ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: هُوَ مَنْ بَقِيَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكَفَّارِ وَلَوْ بِالرَّأْيِ
كَمَا فِي دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، «فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا فَرَعَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى
جَيْشٍ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ وَقَدْ كَانَ نَيْفَ عَلَى الْمِائَةِ وَقَدْ أَحْضَرُوهُ لِيُدَبَّرَ لَهُمْ
الْحَرْبُ، فَقَتَلَهُ أَبُو عَامِرٍ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ عَلَيْهِ»، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَعْلِيلِ أَمْرِهِ - ﷺ - بِقَتْلِ الشُّيُوخِ: إِنَّ الشَّيْخَ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ
وَالصَّغِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ. اهـ

فيحمل الحديث على أن المأمور بقتل: من كان عندهم خبرة قتالية.

وفي الصحيحين: من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ»^(١).

فكان دريد له خبرة بالقتال، وكان شيخاً كبيراً قد عجز عن القتال، وقد ضعف بصره، فكان يسألهم بأسلة، ثم يجيئهم بنقطة ضعف المسلمين، وأماكن غرتهم، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

بيان مشروعية المسابقة في المعارك بين المسلمين والكفار والمشركين

١٢٨٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام) - : «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف عليه السلام الحديث لبيان جواز المبارزة.

وهو أشد أنواع القتال.

كتاب قال الإمام الصنعاني عليه السلام في السبل (٢/ ٤٧٣): وَفِي الْمَغَازِي مِنَ الْبُخَارِيِّ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ ائْتَصِمُوا فِي رِيبِهِمَا﴾ [الحج: ١٩]."

قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا فِي بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ - عليه السلام - وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

وَنَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ بَرَزَ عُبَيْدَةُ لِعُتْبَةَ وَحَمْزَةُ لَشَيْبَةَ وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥)، بسند صحيح، ولفظه عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فَيْكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَيْتِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٤) ومسلم (٣٠٣٣).

وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَحَمْرَةَ -  - مَنْ بَارَزَهُمَا وَاخْتَلَفَ عُيَيْدَةً وَمَنْ بَارَزَهُ بِضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَتِ الضَّرْبَةُ فِي رُكْبَةِ عُيَيْدَةٍ فَمَاتَ مِنْهَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفَرَاءِ. وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمْرَةَ -  - عَلَى مَنْ بَارَزَ عُيَيْدَةَ فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا. وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذْنَ الْأَمِيرِ، كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. اهـ



بيان حكم الحمل على صفوف الكفار في المعركة

١٢٨٩ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ،

يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]).

"قَالَ: رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ"^(١). رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان حكم الحمل على صفوف الكفار
والمشركين في المعركة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:
فذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وشبهوا هذا العمل بالعمليات
الانتحارية.
وهذا القول غير صحيح، فإن العمليات الانتحارية يقتل أصحابها أنفسهم
بأنفسهم.

وهذا يقاتل الكفار والمشركين حتى ينصره الله ﷻ، أو تأتيه منيته ويستشهد.
فالموت متحقق في أصحاب العمليات الانتحارية.
وأما في حق من يدخل في صفوف الكفار والمشركين؛ فالموت محتمل: فإما أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)،

والحاكم (٣٠٨٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٢٦٩).

يموت، وإما أن يسلم ويخرج من بين صفوفهم.

وصاحب العمليات الانتحارية قاتل لنفسه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾.

وفي سنن الإمام الترمذي ﷺ: من طريق أسلم أبي عمران التَّجِيبِي، قَالَ: "كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَوُولُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا، وَتَرْكُنَا الْغَزَا^(١). "فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ -ﷺ-، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ".

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٤٧٤): فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ: "إِنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِفِرْطٍ شَجَاعَتِهِ وَظَنَّهُ أَنَّهُ يُرْهَبُ الْعَدُوُّ بِذَلِكَ".

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢) واللفظ له، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٥١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٥).

أَوْ يُجْزَى الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ.
وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهْوُدٍ فَمَمْنُوعٌ لَا سِيَّمَا إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهْنُ الْمُسْلِمِينَ.
(قُلْتُ): وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١): مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ
- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى
أُهْرِيقَ دَمُهُ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ
نَفْسِهِ بَلَاءً فِي الْحُرُوبِ وَشِدَّةً وَسَطْوَةً. اهـ



(١) أخرجه أبو داود (٤ / ١٨٩).

بيان مشروعية إفساد أموال الكفار والمشركين في الحرب

١٢٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز إتلاف أموال الكفار والمشركين في المعركة.

والحديث في الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ" قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقُ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ
وَحَرَقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَئِنَّا مِنْهَا بِنَزِهِ
وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] **الآية**^(٢).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٧٥): يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِفْسَادِ أَمْوَالِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) وزادا: «وهي البؤيرة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو

تركتموها قائمة على أصولها فيأذن الله».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

أَهْلَ الْحَرْبِ بِالتَّحْرِيقِ وَالْقَطْعِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيقِهَا.

قَالَ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: اللَّيْنَةُ فَعْلَةٌ مِنَ اللَّوْنِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَلْوَانٍ.

وَقِيلَ: مِنَ اللَّيْنِ وَمَعْنَاهُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ وَجَمْعُهَا لَيْنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ.

وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَّى جُيُوشَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ. اهـ

وبنو النضير: قوم من اليهود، غزاهم النبي ﷺ حين نقضوا العهد والميثاق، وفيهم: نزلت سورة الحشر، وتسمى بسورة بني النضير.

يقول الله ﷻ في شأنهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ①

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا

أَنْهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْشَسُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ

يُخْرِبُونَ يُؤْتِيهِمُ بَأْيْدِهِمُ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَّوَلَّى الْآبَصِرُ ② وَلَوْلَا أَنْ كَنَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ

الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ③ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَمَنْ يُشَاقِ

اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ④ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ

وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ [الحشر: ١-٦].



بيان تحريم الغلول في المغانم

١٢٩١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الغلول وهو المال المأخوذ من الغنائم قبل قسمتها.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١١١).

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَلَّا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٢٨٥٠). قال الهيثمي (٣٣٨ / ٥): "أخرجه

أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف". وله شاهد: من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أخرجه

أبو داود (٢٦٩٤)، وأخرجه النسائي (٣٦٨٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو

حسن. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبَهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٧٥-٤٧٦): تَقَدَّمَ أَنَّ الْغُلُولَ الْخِيَانَةُ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ أَيْ يُخْفِيهِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ.

وَالْعَارُ: الْفُضِيحَةُ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ افْتُضِحَ بِهِ صَاحِبُهُ.
وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ:

فَلَعَلَّ الْعَارَ مَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمْ أَمْرَهُ فَقَالَ: لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ» - الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ.

فَإِنَّهُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي الْغَالُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الشَّنِيعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ.

فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْعَارُ فِي الْآخِرَةِ لِلْغَالِ.
وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

(١) أخرجه مسلم (١١٥).

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ بِالشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: " لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا "

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أُوْرِدَهُ فِي مَحَلِّ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ تَشْهِيرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي سُقْنَاهُ وَرَدَ فِي خِطَابِ الْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَالِّ وَغَيْرِهِ.
(فَإِنْ قُلْتَ) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَالِّ رَدُّ مَا أَخَذَ.

(قُلْتَ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَالَّ يُعِيدُ مَا غَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا بَعْدَهَا:

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللِّثَّ وَمَالِكٌ: يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خُمُسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مَلِكُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَدُّقُ بِمَالٍ غَيْرِهِ.
وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. اهـ

وهذا إذا رضيهِ الإمام؛ لأن النبي ﷺ لما رد إليه الرجل المال الذي غله، رده عليه، وأبى أن يقبله منه، وهذا من أجل التنفير من فعله.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ

بيان تحريم الغلول فيه المغانم

بِسْمِهِمْ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ
تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (١١٥).

بيان أن من قتل قتيلاً من الكفار في المعركة فله سلبه

١٢٩٢ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : «قُضِيَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ»^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢) .

١٢٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ : «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالََا : لَا . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ : «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رضي الله عنه الحديث لبيان أن من قتل قتيلاً من الكفار، في أرض المعركة فله سلبه.

بيان معنى السلب:

والسلب: هو ما يكون على الكفار، من سلاح، أو مال، أو ثياب، أو دابة، أو غير ذلك.

واختلف أهل العلم في ذلك:

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، بسند صحيح في حديث طويل. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وقد ساقه الحافظ هنا مختصراً.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن السلب للقاتل مطلقاً، سواء أذن الإمام، أم لم يأذن.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن السلب لا يكون للقاتل إلا إذا أذن له الإمام في ذلك.

وقال مالك يخير الإمام بين أنه يعطي القاتل وبين التخميس وهو اختيار اسماعيل القاضي وذهب مكحول والثوري ورواية عن الشافعي أنه يخمس مطلقاً.

والذي يظهر أن السلب يكون للقاتل مطلقاً، سواء أذن له الإمام، أم لم يأذن؛ لأن النبي ﷺ وهو الإمام الأعظم قد أذن بالسلب للقاتل. ومما يدل على أن السلب للقاتل مطلقاً:

ما في الصحيحين: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ،

يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ" (١).

قوله: «وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ»: ولفظه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدْيَنِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ» (٢).

قوله: «قِصَّةُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ»: هو عمرو بن هشام لعنه الله ﷺ، وكان من أشد أعداء النبي ﷺ.

نزل فيه آخر سورة العلق، حيث يقول الله ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ هُدًى (١١) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَىٰ (١٢) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (١٣) أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ (١٤) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (١٦) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (١٧) سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ (١٨) كَلَّا لَا نَطْعُهُ وَأَسْجُدْ (١٩) وَاقْتَرِبْ ۝﴾ [العلق: ٩١٩]..

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ لَأَطَّانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأَعْفَرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَنَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا» قَالَ:

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ - لَا نَذْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاجٍ﴾

﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴿٨﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

عَلَىٰ الْهَدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ ﴿[العلق: ٦ - ١٣] - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ

- ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ

﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطَعَّمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٤ - ١٩]، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ

فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ ﴿١٧﴾ [العلق:

١٧]، يَعْنِي قَوْمَهُ" (١).

وفيه: المبادرة إلى قتل الكفار والمشرك.

وفيه: التعاون على البر والتقوى.

وفيه: المبادرة إلى فعل الخيرات والمصارعة فيها.

وفيه: الإخبار بما يسر، وهذا ليس من الرياء في شيء.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وهذا رد على غلاة الصوفية الذين يدعونه ويرجونه من دون الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ

إذ أن النبي ﷺ بشر، لا يعلم إلا ما علمه الله ﷻ.

ويقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ

لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

وفيه: العمل بالقرائن، فإن النبي ﷺ نظر إلى سيفيهما.

وفيه: خبرة النبي ﷺ القتالية، وهذا يدل على شجاعته، وحنكته، وغير ذلك.

فإنه ﷺ عرف القاتل المؤثر من النظر إلى السيف.

وفيه: الإعداد للكفار، كما يقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ

يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١٩٠﴾﴾.

وفيه: أن من أبلى أكثر في الحرب؛ فإنه له النصيب الأكثر من الغنائم، ومن

السلب، وغيره.

والحديث له قصة في الصحيحين: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ:

"بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ

الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ:

يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجْتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ:

أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ

حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ

أَنْشَبُ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا

الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَتَيْكُمَا قَتْلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءٍ»^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٧٦-٤٧٧): فَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ لَوُرُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، بِلَفْظِ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، قَالُوا لِأَنَّهُ - ﷺ - قَدْ قَبِلَ قَوْلَ وَاحِدٍ وَلَمْ يُحْلِفْهُ بَلْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ.

وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِحَدِيثِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ. اهـ

والصحيح لا تلزم البيينة إلا عند الاختلاف، والله أعلم .



(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

بيان جواز هدم حصون الكفار والمشركين في الحرب

- ١٢٩٤ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَصَبَ الْمُنَجْنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»^(١)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).
- ١٢٩٥ - (وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ: بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الآثار لبيان جواز هدم حصون الكفار والمشركين في الحرب .

قوله: «وَعَنْ مَكْحُولٍ» مكحول: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَكْحُولُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ كَانَ مِنْ سَبِي كَابِلٍ

كَانَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنْ قَيْسَ وَكَانَ سِنْدِيًّا لَا يُفْصَحُ، وَهُوَ عَالِمُ الشَّامِ وَلَمْ يَكُنْ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَوَاتِلَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) والمرسل من قسم الضعيف. وروي أيضًا بسند صحيح: عن الأوزاعي قال: قلت ليعبي بن أبي كثير: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك. وقال: "ما يعرف هذا".

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٤)، وفي سنده عبد الله بن خراش. قال عنه أبو حاتم (٢/ ٢/ ٤٦): «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث».

وغيره وربيعة الرأي وعطاء الخراساني، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٧٨): **وقال السهيلي: ذكر الرمي بالمنجنق الواقدي كما ذكره مكحول، وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي -**
رحمه الله -.

وروى ابن أبي شيبه^(١): من حديث عبد الله بن سنان، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رحمه الله: «أنه - رحمه الله - حاصرهم خمسا وعشرين ليلة»، ولم يذكر أشياء من ذلك.
وفي الصحيحين^(٢): من حديث ابن عمر - رحمه الله -: «حاصر أهل الطائف شهرا».
وفي مسلم^(٣) من حديث أنس - رحمه الله -: «أن المدة كانت أربعين ليلة».
وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها. اهـ



(١) أخرجه في المصنف (٣٦٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥) ومسلم (١٧٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٩).

بيان أن النبي ﷺ دخل مكة عنوةً لا صلحاً

١٢٩٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١). مُتَّقٍ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن النبي ﷺ دخل مكة عنوةً لا صلحاً.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن النبي ﷺ دخل مكة عنوة.

واستدلوا على ذلك: حديث «أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر» أخرجه البخاري عن أنس ت .

وقد وقع بعض القتال بين المسلمين والمشركين عند دخول مكة.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: " أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَيْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَّانِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ -، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

بِهِ، وَوَبَّشْتُ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَاتَّبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَاتَّبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغَبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغَبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ، وَيَعِزُّدَانِيكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَاتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ﴾ [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو" (١).

وفي الصحيحين: من حديث أبي شريح رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: "أَنْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ" (٢).

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وَأَجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلِ أَوْ الْقَتْلِ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلُ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

الإذخر قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ^(١).

وقد نصر هذا القول من أوجه عدة الإمام ابن القيم رحمته في كتابه الماتع: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

القول الثاني: أن النبي ﷺ دخل مكة صلحاً لا عنوة.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ لم يخمس، أو ينفل أموالهم.

وفي الحديث: أنه يجوز الدخول إلى مكة بدون إحرام لغير قصد حج، أو لغير قصد عمرة.

قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ» أي: نزع المغفر من رأسه وهو جالس ﷺ.

قوله: «جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ»: وهو عبد الله بن خطل، كان قد أسلم ثم ارتد عن إسلامه، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ١٢٢): قال ابن إسحاق: وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل؛ أحد بني تميم بن غالب؛ لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً. فنزلاً منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فقتله وارتد. وكان له قينة وصاحبته تغنيان بهجاء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بقتلهما معه، وكان ممن يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. اهـ

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» أي: تعلق بأستار الكعبة؛ مستجير بها.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

قوله: "فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»": وفي هذا دليل على جواز قتل الصبر.

وقتل الصبر: أن يضرب الرجل بسيف، ونحوه بعد قبضة .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عبد الله بن مَطِيع، عَنْ أَبِيهِ مَطِيع رحمه الله، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

بيان حكم إقامة الحدود في الحرم:

وفي الحديث دليل على مشروعية إقامة الحدود في الحرم من جهة أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

وكان فتح مكة في السنة العاشرة من الهجرة، وكان فيه تحول عظيم في قوة أهل الإسلام لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم تفرغوا بعد ذلك، إلى فتوحات البلدان خارج الجزيرة العربية.

بل إن الناس دخلوا في دين الله ﻫﻮ أفواجًا، كما قال الله ﻫﻮ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١] .



(١) أخرجه مسلم (١٧٨٢).

بيان حكم قتل الصبر

١٢٩٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -": «قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم قتل الصبر.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم قد نسخ.

بما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وربما حمل الحديث على أن هذا الحكم خاص بقريش.

قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ١٣٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقُتِلَ صَبْرًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»: سعيد بن جبيرة: هو أبو محمد الأسدي.

وقد قتله الحجاج بن يوسف الثقفي في سنة خمسة وتسعين من الهجرة النبوية

(١) أخرجه في «المراسيل» (٣٣٧)، والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٢).

الشريفة، في شهر شعبان، ومات الحجاج في شهر رمضان من السنة المذكورة.

قوله: «قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا»: وقد قيل بأنهم:

الأول: طعيمة بن عدي.

الثاني: النضر بن الحارث.

الثالث: عقبة بن أبي معيط.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٨٠): فِي الْقَامُوسِ: صَبْرُ الْإِنْسَانِ

وغيره على القتل: أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ، وَقَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا وَصَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ صَبُورَةٌ مَصْبُورٌ لِلْقَتْلِ. انْتَهَى

وَالثَّلَاثَةُ هُمْ: طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ.

وَمَنْ قَالَ: بَدَلَ طُعَيْمَةَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الصَّبْرِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ - رحمته الله - بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ، وَفِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ: «لَا يُقْتَلَن قُرَشِيٌّ

بَعْدَ هَذَا صَبْرًا».

قَالَهُ - رحمته الله - بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ. اهـ



بيان جواز فداء أسير الحرب من المسلمين

١٢٩٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢)).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب فداء أسير الحرب من المسلمين .
ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله : من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»^(٣).
ويقول الله تعالى قبل ذلك: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤).

قوله: «وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ»: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: "كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبْنَى عُقَيْلٍ، فَاسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي، وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٨)، وأحمد (١٩٨٢٧) (١٩٨٧٩) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في الإرواء (١٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

انصرفت عنه، فناداه، فقال: يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُتِلَتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انصرفت، فناداه، فقال: يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفَدَيْ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيُوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُوهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جَزْنُهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٨٠-٤٨١): فيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُفَادَاةِ الْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ، وَيَتَعَيَّنُ إِمَّا قَتْلُ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ. وَزَادَ مَالِكٌ أَوْ مُفَادَاتُهُ بِأَسِيرٍ. وَقَالَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِغَيْرِهِ أَوْ بِمَالٍ أَوْ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

اسْتَرْقَاهُ.

وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ - ﷺ -: «قَتْلُ الْأَسِيرِ»: كَمَا فِي قِصَّةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

وَفِدَاؤُهُ بِالْمَالِ: كَمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ.

وَالْمَنْ عَلَيْهِ: كَمَا مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَعَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَسْرَهُ وَقَتَلَهُ.

وَقَالَ فِي حَقِّهِ: «لَا يُلَدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»

وَالِاسْتِرْقَاقُ: وَقَعَ مِنْهُ - ﷺ - لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ. اهـ.



حكم الأسير إذا أسلم

١٢٩٩ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الأسير إذا أسلم.

والحديث ضعيف، في سنده أبو حازم بن صخر وابنه عثمان، وكلاهما مجهول . ومعناه لا يصح إلا في حال إذا أسلم الكافر قبل أن يسترق؛ فإنه يكون قد أحرز ماله، ودمه، وعرضه.

وأما إذا أسر واسترق فيبقى على رقه .

قوله: «إِنَّ الْقَوْمَ»: يريد بهم الكفار والمشركين.

قوله: «إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»: على ما تقدم بيانه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٨١): وَفِي مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» الْحَدِيثَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ حَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا مِنْ دُونِ قِتَالٍ مَلَكَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ وَذَلِكَ كَأَرْضِ الْيَمَنِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، بسند ضعيف، من طريق أبي حازم بن صخر مجهول. وضعفه الإمام الألباني

رحمه الله في ضعيف أبي داود (٥٤٧).

وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ: فَإِلَّا سَلَامٌ قَدْ عَصَمَ دِمَاءَهُمْ وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَالْمَنْقُولُ غَنِيمَةٌ
وَعَبْرُ الْمَنْقُولِ فِيهِ. اهـ

وما يدل على أن المال صار للمسلمين من النبي ﷺ على أهل حنين وتحذيرهم.
وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، أخبرنا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اِنْتَظَرَهُمْ بِضِعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ
رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ
جَاءُوا نَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ
فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ
عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ
أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ
قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا^(١).

فدل على أن المال قد انتقل منهم إلى المسلمين، وإلا لما احتاج رسول الله ﷺ أن
يطيب نفوس المسلمين بالاستئذان منهم، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧).

الشفاعة في الأسير

١٣٠٠ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيَّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم قبول الشفاعة في الأسير.

قوله: « جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ »: بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النسب. وقدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطور». قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي.

قوله: «فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ»: شبه النبي ﷺ أسارى بدر من المشركين بالتتن. والتتن: هو الرائحة الكريهة؛ وذلك بسبب كفرهم، وبسبب شركهم بالله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ؕ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ ونجاستهم معنوية.

قوله: «لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»: أي: لقبلت شفاعته فيهم، وتركتهم بدون فداء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٨٢): الْمُرَادُ لَهُمْ أُسَارَى بَدْرٍ وَصَفَهُمُ بِالَّتِنِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِالنَّجَسِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

وَالْمُرَادُ لَوْ طَلَبَ مِنِّي تَرْكُهُمْ وَإِطْلَاقَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى يَدِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

وَذَلِكَ أَنَّهُ - ﷺ - لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ دَخَلَ - ﷺ - فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ إِلَى مَكَّةَ.

فَإِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَمَرَ أَوْلَادَهُ الْأَرْبَعَةَ فَلَبِسُوا السَّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ الرُّكْنِ مِنَ الْكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا. فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْخَرُ ذِمَّتُكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ أَنَّهُ أَعْظَمَ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ فِي قَطِيعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ.

وَكَانَ الْمُطْعِمُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. **وفيه:** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسِيرِ وَالسَّمَاخَةُ بِهِ لِشَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ.

وَأَنَّهُ يُكَافَأُ الْمُحْسِنُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. اهـ



بيان جواز نكاح النساء المسيبات

١٣٠١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَلْمَحَصْنَتْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز نكاح المسيبات.

واعلم أن النساء في هذا الباب ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون بكر فيجوز لمن تعينت له الاستمتاع بها من حينه .

الثانية: المزوجة فيجوز لمن تعين له الاستمتاع بها بعد الاستبراء بحيضة.

الثالث: إن كانت حاملاً فلا يجوز له وطؤها حتى تضع حملها .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُّجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/١٤-١٥):

قَوْلُهُ (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُّجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ): الْمُجَحِّ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١).

مَكْسُورَةٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرُبَتْ وَلَا دُتْهَا.
وَفِي الْفُسْطَاطِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ بِحَذْفِ الطَّاءِ وَالتَّاءِ لَكِنْ
 بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ وَبِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ نَحْوُ بَيْتِ الشَّعْرِ. **اهـ**
📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٨٢-٤٨٣): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى
 انْفِسَاحِ نِكَاحِ الْمَسِيَّةِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ عَلَى هَذَا مُتَّصِلٌ.
 وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.
 وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ سُبِيَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ لَا.
 وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْوُطْءِ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمَسِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ وَثْنِيَّةً إِذْ
 الْآيَةُ عَامَّةٌ.

وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ - **ﷺ** - عَرَضَ عَلَى سَبَايَا أُوطَاسٍ ^(١) الْإِسْلَامَ.
 وَلَا أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ - **رضي الله عنه** - أَنَّهَا لَا تُوطَأُ مَسِيَّةً حَتَّى تُسَلِّمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
 الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - **رضي الله عنه** -: «أَنَّ النَّبِيَّ
 - **ﷺ** - حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْلَامَ.
 وَمَا أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى
 امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْلَامَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.
 وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَيْضًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا

(١) أوطاس: اسم لواد في ديار هوازن، وفيه كان وقعت حنين.

حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْلَامَ، وَلَا يُعْرَفُ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَسِيَّةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّةِ بِالْمَلِكِ حَتَّى تُسَلِّمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً.

وَسَبَايَا أَوْطَاسَ هُنَّ وَثَنِيَّاتٌ فَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ بِأَنَّ حِلَّهُنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ



بيان ما يتعلق بقسمة الفبيء والغنائم

١٣٠٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٠٣ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»^(٣).

١٣٠٤ - (وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ).

١٣٠٥ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَفَلَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما - واللفظ للبخاري - وزاد: «قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣). بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤)، والطحاوي في «المعاني» (٥٢٢٥) بسند حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٣٢).

الرُّبْعَ فِي الْبُدْأَةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

١٣٠٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الأحاديث لبيان ما يتعلق بقسمة الفبيء والمغانم.

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً».

السرية: دون الجيش، وأقلها واحد من المقاتلين.

قوله: «وَأَنَا فِيهِمْ» أي: عبد الله بن عمر رحمه الله راوي الحديث، مع صغير سنه.

فيه: حرص ابن عمر رحمه الله على شهود الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قوله: «قَبْلَ نَجْدٍ» أي: جهة نجد، وهي مشرق المدينة.

قوله: «فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً»: لكثرة الإبل عند أهلها.

قوله: «فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ» أي: سهمان هذه السرية التي بعثها النبي ﷺ.

قوله: «اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا» أي: لكل واحد منهم: هذا العدد.

قوله: «وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» أي: زادهم النبي ﷺ بعيراً، زيادة على القسمة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢٥٩٨)، وهو صحيح.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٠)، والإمام الوادعي رحمه

الله في الصحيح المسند (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

فكان لكل واحد منهم: ثلاثة عشر بعيراً.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤):

السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعُودُ إِلَيْهِ وَهِيَ مِنْ مِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ.

وَالسَّرِيَّةُ: الَّتِي تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ.

وَالسَّارِيَّةُ: الَّتِي تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُهْمَانُهُمْ: أَيُّ أَنْصَابُهُمْ أَيْ أَنَّهُ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا

الْقَدْرَ أَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَالنَّفْلَ زِيَادَةٌ يُرَادُهَا الْغَازِي عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَقَوْلُهُ (نُفِلُوا): مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَفَلَهُمْ أَمِيرُهُمْ وَهُوَ أَبُو قَتَادَةَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَظَاهِرُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الْقَسَمَ

وَالتَّنْفِيلَ كَانَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَقَرَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ - ﷺ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِلَفْظٍ: «وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعِيرًا بَعِيرًا».

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لَمَّا كَانَ مُقَرَّرًا لِذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «فَأَصَبْنَا نِعَمًا كَثِيرًا وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا

لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ اثْنَيْ عَشَرَ

بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْأَمِيرِ، وَالْقِسْمَةَ مِنْهُ - ﷺ - .

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ: بِأَنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ مِنَ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -

، ثُمَّ بَعْدَ الْوُصُولِ قَسَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ الْجَيْشِ.

وَتَوَلَّى الْأَمِيرُ قَبْضَ مَا هُوَ لِلْسَّرِيَّةِ جُمْلَةً ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ.

فَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَلِكُونِهِ الَّذِي قَسَمَ أَوَّلًا.
وَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الَّذِي أَعْطَى ذَلِكَ أَصْحَابَهُ آخِرًا.
وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنْفِيلِ لِلْجَيْشِ وَدَعْوَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

بَلْ تَنْفِيلِ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ - ﷺ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ
الِاخْتِصَاصِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيلُ بِشَرْطٍ مِنَ الْأَمِيرِ بِأَنْ يَقُولَ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ
كَذَا.

قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ الْقِتَالُ لِلدُّنْيَا فَلَا يَجُوزُ - يُرَدُّ قَوْلُهُ - ﷺ - «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ
سَلْبُهُ» سِوَاءَ قَالَهُ - ﷺ - قَبْلَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَأَمَّا لُزُومُ كَوْنِ الْقِتَالِ لِلدُّنْيَا فَالْعُمْدَةُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَوْلُ الْإِمَامِ: مَنْ
فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا قِتَالُهُ لِلدُّنْيَا بَعْدَ الْإِعْلَامِ لَهُ أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ جَاهَدَ لِتَكُونِ
كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

فَمَنْ كَانَ فَصْدُهُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ ذَلِكَ الْمَغْنَمَ وَالْإِسْتِرْزَاقَ كَمَا
قَالَ - ﷺ - «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ
الْخُمْسِ؟

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّفْلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ. اهـ
قَوْلُهُ: "وَعَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ

سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٨٤): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْهَمُ

لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةَ سَهَامٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

وَإِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْطَى لِلْفَرَسِ

سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ».

وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١): مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ

سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ» يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - .

وَذَهَبَتْ (...) الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَرَسَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ لِمَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ

بِلَفْظٍ: «فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَلَا يُقَاوَمُ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَضَرَ بَفَرَسَيْنِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُسْهَمُ لَهَا إِلَّا إِذَا حَضَرَ بِهَا الْقِتَالُ. اهـ

❖ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

وما قاله الجمهور هو الصحيح ؛ لأن الفرس الثاني سيكون مع غير صاحبه، فتكون

سهامه لمن ركب عليه.

(١) أخرجه النسائي (٤٤٣٤).

بيان حكم السيارات في أيامنا هذه إذا شاركت في الجهاد في سبيل الله تعالى:

وحكم السيارات في زماننا هذه كحكم الخيول في عهد النبي ﷺ.

فمن حضر الجهاد بسيارته، وشارك فيها فله ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمين لسيارته، على ما جاء في الحديث.

قوله: «وَعَنْ مَعْنُ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ».

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٨٥-٤٨٦):

(وَعَنْ مَعْنٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، هُوَ أَبُو يَزِيدَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السَّلَوِيُّ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

لَهُ وَلِأَبِيهِ وَلِجَدِّهِ صُحْبَةٌ، شَهِدُوا بَدْرًا كَمَا قِيلَ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ غَيْرُهُمْ.

وقيل: لَا يَصِحُّ شُهُودُهُ بَدْرًا. يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ.

المراد بالنفل: هُوَ مَا يَزِيدُهُ الْإِمَامُ لِأَحَدِ الْغَانِمِينَ عَلَى نَصِيبِهِ.

وَقَدْ أَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ.

واختلفوا هل يكون من قبل القسمة أو من الخمس:

وَحَدِيثُ مَعْنٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. بَلْ غَايَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ قَبْلَ التَّنْفِيلِ مِنْهَا.

وقدَّمَ ما قاله الخطابي: مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

واختلفوا في مقدار التنفيل:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ مِنَ الرَّبْعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ. اهـ

❖ قال أبو محمد سبحانه الله تعالى:

الصحيح في المسألة أن لولي الأمر أن يقسم ما شاء، ويمنع من شاء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٨٦): (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَمَوْحَدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ الرُّومِ لِكَثْرَةِ مُجَاهَدَتِهِ لَهُمْ.

وَلَاَهُ عُمُرُ أَعْمَالِ الْجَزِيرَةِ وَضَمَّ إِلَيْهِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِجَانَ وَكَانَ فَاضِلًا مُجَابَ الدَّعْوَةِ. مَاتَ بِالشَّامِ أَوْ بِأَرْمِينِيَّةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. اهـ

قوله: «قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -» أي: حضرت.

قوله: «نَفَلَ الرَّبْعُ فِي الْبَدَاةِ»: بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

أي: في بداية تقسيم الغنائم على الجيش، ففلهم النبي ﷺ الربع من الغنيمة.

قوله: «وَالثُّلْثُ فِي الرَّجْعَةِ» أي: ثم ففلهم النبي ﷺ الثلث في آخر القسمة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٨٦): دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ

يُجَاوِزَ الثُّلْثَ فِي التَّنْفِيلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِإِمَامٍ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

فَقَوَّضَهَا إِلَيْهِ - ﷺ -.

وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَلَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو الصحيح، فالحديث ليس فيه أنه لا يشرع التنفيل بأكثر من الثلث.
فلأمر أن ينفلهم أكثر من ذلك، وما ذكر في الحديث فعل النبي ﷺ والفعل لا يدل على الحصر، ولا الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب. اهـ

ثم قال ﷺ: وَعُلِمَ أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُ - ﷺ - بَيْنَ الْبِدَاةِ وَالْقُفُولِ حِينَ فَصَلَ
إِحْدَى الْعَظِيمَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ وَضَعْفِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ وَلَا تَنَّهُمْ
وَهُمْ دَاخِلُونَ أَنْشَطُ وَأَشْهَى لِلْسَّيْرِ وَالْإِمْعَانِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَأَجْمُ وَهُمْ عِنْدَ الْقُفُولِ
لِضَعْفِ دَوَابِّهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَهُمْ أَشْهَى لِلرُّجُوعِ إِلَى أَوْطَانِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ لَطُولِ عَهْدِهِمْ
بِهِمْ وَحُبِّهِمْ لِلرُّجُوعِ فَيَرَى أَنَّهُ زَادَهُمْ فِي الْقُفُولِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ: هَذَا لَيْسَ بِالْبَيِّنِ فَحَوَاهُ يُوهِمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ
هِيَ الْقُفُولُ إِلَى أَوْطَانِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَالْبِدَاةُ: إِنَّمَا هِيَ ابْتِدَاءُ السَّفَرِ لِلْغَزْوِ إِذَا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ فَإِذَا وَقَعَتْ
بِطَائِفَةٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ فِيهِ الرُّبْعُ وَيُشْرِكُهُمْ سَائِرُ الْعَسْكَرِ فِي ثَلَاثَةِ
أَرْبَاعِهِ.

فَإِنْ قَفَلُوا مِنَ الْغَزْوَةِ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَوْقَعُوا بِالْعَدُوِّ ثَانِيَةً كَانَ لَهُمْ مِمَّا غَنِمُوا الثُّلُثُ؛
لِأَنَّ نُهُوصَهُمْ بَعْدَ الْقُفُولِ أَشَدُّ لِكَوْنِ الْعَدُوِّ عَلَى حَذَرٍ وَحَزْمٍ. انْتَهَى وَمَا قَالَهُ هُوَ
الْأَقْرَبُ. اهـ

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ

السَّارَا لِأَنفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

أي: فلا يلزم في القسمة المساواة، فقد يكون بعض الجيش أبلى بلاء حسناً أكثر من باقي الجيش، فلهذا كان النبي ﷺ ينفل بعضهم أكثر من بعض، وهذا بحسب بلائهم.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٤٨٦/٢) فيه: أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يُنْفَلُ كُلُّ مَنْ يَبْعَثُهُ بَلٌّ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي التَّنْفِيلِ. اهـ



بيان حكم طعام العدو

١٣٠٧ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ»^(٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٠٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - ﷺ) - قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان أن الطعام الذي يصاب في أرض العدو ليس من

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥)، ولفظ ابن حبان: «فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم». وأعلل بالإرسال. وقال الإمام الدارقطني رحمه الله في العلل (٢٧٦٠): "يُرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فأخرجه أبو صُمَيْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع مرسلاً. وروى عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، مرفوعاً، ومرسلاً. والمرسل أشبهه. وقال أيوب: عن نافع، عن ابن عمر: "كنا نصيب في مغازينا العسل والفاكهة، فنأكله ولا نرفعه". ولم يقل: "على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢٥٧٨)، وقال الحاكم عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدْ احْتَجَّ بِمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَبِي الْمُجَالِدِ جَمِيعًا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي في تلخيصه وقال: "على شرط البخاري". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٠٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٤٤).

الغنائم في شيء .

قوله: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا» أي: في غزواتهم مع النبي ﷺ.

وقول الصحابي كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، له حكم الرفع عند جماهير أهل العلم.

قوله: «الْعَسَلُ وَالْعَنْبُ».

وفي مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله برقم (٣٣٣٤٥): قال رحمه الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمه الله - قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ، وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ».

قوله: «فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» أي: أنهم كانوا إذا وجدوا الفاكهة، والعسل، فإنهم يأكلونه، ولا يرفعونه إلى أمير الجيش، ؛ من أجل أن تقسم في المغنم .

قوله: "وَلَا بِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ»".

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٤٨٦/٢): لَا نَرْفَعُهُ: لَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدْخَارِ.

أَوْ لَا نَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْغَنِيمَةِ وَنَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ، اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَانِمِينَ اخْتِذُ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَكُلُّ طَعَامٍ أُعْتِيدَ أَكْلُهُ عُمُومًا.

وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّوَابِّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ سِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ.

وَدَلِيلُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُغْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْهُ أَحَدًا فَالْتَقَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَسَبَّمُ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَصَّصَةٌ: لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْغُلُولِ.
وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.
فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِذَاطِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ التَّخْمِيسِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.
وَأَمَّا سِلَاحُ الْعَدُوِّ وَدَوَابُّهُمْ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا.
فَأَمَّا إِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ فَالْوَجِبُ رَدُّهَا فِي الْمَغْنَمِ.
وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْحَرْتُ وَالْأَدَوَاتُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلُ
إِنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ.
كَانَ لَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِثْلُ أَنْ يَشْتَدَّ الْبَرْدُ فَيَسْتَدْفِئَ بِثَوْبٍ وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمَقَامِ فِي
بِلَادِ الْعَدُوِّ مُرْصِدًا لَهُ لِقِتَالِهِمْ.

وَسُئِلَ الْأَوَزَاعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَوْتَ
(قُلْتُ) الْحَدِيثُ الْآتِي: (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا
رَدَّهَا فِيهِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٤) ومسلم (١٧٧٢)

وَالدَّارِمِيُّ وَرَجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ وَلَيْسَ الثَّوْبُ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الْإِعْجَافِ وَالْإِخْلَاقِ
لِلثَّوْبِ، فَلَوْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازَ. اهـ

قوله: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرٍ»: وهذا لفظ عام: يشمل ما تقدم معنا ذكره: من
العسل والعنب والفاكهة، وكذلك يشمل كل ما كان مطعومًا، أو مشروبًا، حتى أنه
يشمل: الشعير، والبر، وغيرهما مما يؤكل.

قوله: «يَوْمَ حَيْبَرٍ» أي: في فتح خيبر، وقد كان في السنة السادسة من الهجرة.

وقيل: في السنة السابعة من الهجرة النبوية الشريفة.

قوله: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيَى، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

بدون أي تخرج، ولو كان من المغنم لدخل فيه حكم الغلول.



بيان تحريم الانتفاع بالمال الخمس قبل قسمة الغنائم والفبيء

١٣٠٩ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢) لَا بَأْسَ بِهِمْ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان تحريم الانتفاع بالمال الخمس قبل قسمة الغنائم والفبيء.

والأصل: أنه لا يجوز الانتفاع بالمال الخمس قبل قسمة المغانم والفبيء؛ لأنه مال عام والمستمتع يستعمل ما ليس له، وما لا يملك.

لكن إذا كانت هنالك حاجة تدعوه إلى الانتفاع به، كمن خشي على نفسه من شدة البر والهلاك، فلبس بعض الملابس التي تقيه البرد في أرض العدو، أو انتفع بالمركوب لأنه ليس له ما يركب عليه، فلا حرج أن ينتفع به، ثم يرده بعد ذلك إلى المغانم حتى تقسم.

ولكن من لبس فألتف، وركب فأعجف، فيدخل في النهي الذي دل عليه حديث

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٩، ٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٣٠)، بسند حسن، وفي إسناده محمد بن إسحاق، قد

صرح بالتحديث عند أحمد (١٦٩٩٧). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٧٥).

(٢) زيادة من المخطوط.

الباب، والله أعلم.

والذي يظهر أنه لا يلبس، ولا يركب، إلا بإذن أمير الجيش.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»^(١).

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: وهذا دليل على أن الإيمان بالله وباليوم الآخر سبب كبير للبعد عن كثير من الذنوب، والمعاصي. لأن الإيمان بالله ﷻ يلزم منه فعل المأمور، وترك المحذور.

والإيمان باليوم الآخر: فيه البعد عن المنهيات؛ لخوفه من المجازاة على ذلك .

قوله: «فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ» أي: مما قد أخذه المسلمون من مال العدو: إما حال الصلح، أو العنوة.

قوله: «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ» أي: حتى إذا تسبب في ضعفها، وإتلافها، يردها إلى الفيء، والمغنم.

قوله: «وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»: لما تقدم معنا من المعنى.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ -سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

رَسُولَ اللَّهِ، نَفَّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفَّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَّلْنِيهِ، أَوْ جَعَلَ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ^(١).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ أَجْمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١).

ويقول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩) ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٠) [الحشر: ٨-١٠].



(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

بيان أن ذمة المسلمين واحدة، ويجبر عليهم أداناهم

١٣١٠ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»^(١)). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

١٣١١ - (وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه -: «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(٢)).

١٣١٢ - (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»^(٣)).

١٣١٣ - (زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «يُجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٤)).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٨٧)، وأحمد (١٦٩٥)، والبخاري (١٢٨٨)، وأبو يعلى (٨٧٦، ٨٧٧)، في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومذلس ولم يصرح بالسماع، وهو صحيح بما بعده من الشواهد. وله شاهد عند أحمد (٧٠١٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وشاهد آخر عند أحمد (٢٢١٥٥) من حديث أبي امامة صدي بن عجلان الباهلي ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٦٣)، وأحمد (١٧٧٦٥)، وإسناده ضعيف، لجهالة الرجل المصري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وله شاهد عند أحمد (٨٧٣٠) من حديث أبي هريرة، وحديث أم هاني وسيأتي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٨١٩)، والإرواء (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥)، وأبو داود (٢٧٥١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ، وإنما: «... ويجبر على المسلمين أداناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم». ونحو



١٣١٤ - (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتُ»^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن ذمة المسلمين واحدة .

قوله: «وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:» وهو عامر بن الجراح الفهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرين المبشرين بالجنة.

ومن فضائله ما في صحيح الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ «لَا بَعْثَنَّا مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من طريق ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسُئِلَتْ: «مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ

الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٨٣)، ويشهد له ما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٠٨).

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠).

مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
"ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا" (١).

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ يَقُولُ: «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ».

وسياقي معنا في رواية أخرى: «أنه يجبر على المسلمين أديانهم»، حتى وإن كانت امرأة، أو رجلاً صغيراً في القوم.

قوله: "وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»": وفي إسناده رجل مبهم.

قوله: «وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»".

قوله: "زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «يُجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»".

قوله: "وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ»".

من طريق أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ:

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٥).

وَذَاكَ ضُحِّيٌّ^(١).

وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثِيَ حُرٌّ أَمْ عَبْدٌ مَأْذُونٌ أَمْ غَيْرُ مَأْذُونٍ.

لِقَوْلِهِ: "أَدْنَاهُمْ"، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ وَضِيعٍ، وَتُعْلَمُ صِحَّةُ أَمَانِ الشَّرِيفِ بِالْأُولَى وَعَلَى هَذَا جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ.

إِلَّا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَذَلِكَ لِإِنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»، عَلَى أَنَّهُ إِجَارَةٌ مِنْهُ.

قَالُوا: فَلَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهَا.

وَحَمَلَهُ الْجُمُهُورُ: عَلَى أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْضَى مَا وَقَعَ مِنْهَا وَأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ أَمَانُهَا لِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمَّاهَا مُجِيرَةً، وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآتِي - أَيِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ - . اهـ



(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

بيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان

١٣١٥ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

وفي الحديث قصة: ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، ففَدَعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمُّنُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٨٩-٤٩١): وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ - ﷺ - أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(١): مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ:

«لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى آتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْرٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ مِنْ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ دِينٍ وَالْمَجُوسُ بِخُصُوصِهِمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا

عَرَفْتُ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ:

فَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ فِي الْقَامُوسِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا أَحَاطَ بِهِ بَحْرُ الْهِنْدِ وَبَحْرُ الشَّامِ ثُمَّ

دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، أَوْ مَا بَيْنَ عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طَوْلًا.

وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى أَطْرَافِ رَيْفِ الْعِرَاقِ عَرْضًا. انْتَهَى.

وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْطَانَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ وَهِيَ

تَحْتَ أَيْدِيهِمْ. وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ مِنْ وُجُوبِ إِخْرَاجِ مَنْ لَهُ دِينٌ غَيْرُ الْإِسْلَامِ مِنْ

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ (...) خَصَّوْا ذَلِكَ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٧٥١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٢٣).

بالحِجَازِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ سَأَلَ مَنْ يُعْطِي الْجَزِيَّةَ أَنْ يُعْطِيَهَا وَيَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا كُلُّهَا.

وَفِي الْقَامُوسِ: الْحِجَازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالطَّائِفُ وَمَخَالِفُهَا فَإِنَّهَا حُجِرَتْ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ، أَوْ بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ، أَوْ لِأَنَّهَا أُحْتَجِرَتْ بِالْحَرَارِ الْخَمْسِ حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ وَرَاقِمٍ وَلَيْلَى وَشُورَانَ وَالتَّارِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَلَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ وَقَدْ كَانَتْ لَهَا ذِمَّةٌ وَلَيْسَ الْيَمَنُ بِحِجَازٍ فَلَا يُجْلِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَلَا بَأْسُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَقَامِهِمْ بِالْيَمَنِ.

(قُلْتُ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَاضِيَةَ فِيهَا الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَالْحِجَازُ بَعْضُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ: الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ وَهُوَ بَعْضُ مُسَمًى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهَا بِحُكْمٍ لَا يُعَارِضُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا كُلُّهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ.

كَمَا قُرِّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ. وَهَذَا نَظِيرُهُ وَلَيْسَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ كَمَا وَهَمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَغَايَةُ مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادَةُ التَّأَكُّدِ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ

دَخَلَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْحِجَازِ تَحْتَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
ثُمَّ أَفْرَدَ بِالْأَمْرِ زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ لَا أَنَّهُ تَخْصِيصٌ أَوْ نَسْخٌ وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْصَى عِنْدَ
مَوْتِهِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: "بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ «قَاتِلْ
اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَيْنَ دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» .
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَاهُمْ مِنَ الْيَمَنِ فَلَيْسَ تَرْكُ إِجْلَائِهِمْ بِدَلِيلٍ
فَإِنَّ أَعْدَارَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِجْلَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ إِجْلَائِهِمْ
لِشَغْلِهِ بِجِهَادِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُجْلَوْنَ، بَلْ أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْرَهُمْ فِي الْيَمَنِ بِقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ
دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَا فِرْيًا» .

فَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِخْرَاجِهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ وَفَاتِهِ كَمَا عَرَفْتَ .
فَالْحَقُّ وَجُوبُ إِجْلَائِهِمْ مِنَ الْيَمَنِ؛ لَوْضُوحِ دَلِيلِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ تَقْرِيرَهُمْ فِي
الْيَمَنِ قَدْ صَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لَا يَنْهَضُ عَلَى دَفْعِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ السُّكُوتَ مِنَ
الْعُلَمَاءِ عَلَى أَمْرِ وَقَعَ مِنَ الْآحَادِ أَوْ مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ
لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا وَقَعَ، وَلَا عَلَى جَوَازِ مَا تُرِكَ .

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا لِمُنْكَرٍ وَسَكْتُوا وَلَمْ يَدُلُّ سُكُوتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ ثَلَاثٌ: بِالْيَدِ أَوِ اللَّسَانِ أَوِ الْقَلْبِ، وَانْتِفَاءُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ بِالْقَلْبِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدُلُّ سُكُوتُهُ عَلَى تَقْرِيرِهِ لِمَا وَقَعَ.

حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا إِذْ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ السَّاكِتُ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ حَتَّى يُقَالَ رِضَاهُ بِالْوَاقِعِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ.
وَبِهَذَا يُعْرَفُ بَطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدْ حَرَّرَ هَذَا فِي رَدِّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مَعَ وُضُوحِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقْلَةٍ.

فَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ: وَمِثْلُهُ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْإِخْرَاجِ كَانَ عِنْدَ سُكُوتِهِمْ بَغَيْرِ جَزِيَّةٍ بَاطِلٌ.

لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُمْ عِنْدَ وَفَاتِهِ - ﷺ - وَالْجَزِيَّةُ فُرِضَتْ فِي التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ عِنْدَ نَزُولِ بَرَاءَةِ فَكَيْفَ يَتِمُّ هَذَا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَقَدْ كَانَ صَالِحُهُمْ - ﷺ - عَلَى مَالٍ وَاسِعٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ جَزِيَّةٌ.

وَالْتَكْلُفُ لِتَقْوِيمِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَدُّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مِمَّا يُطِيلُ تَعَجُّبَ النَّاطِرِ الْمُنْصِفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يُنْمَعُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ

إِلَى الْحِجَازِ وَلَا يَمْكُثُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهَا بِحَالٍ.

فَإِنْ دَخَلَ فِي خُفْيَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ بُشٍ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.
 وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة:

. [٢٨]

(قُلْتُ): وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبَنِيَّانِ هُمُ الْمَجُوسُ، وَالْمَجُوسُ حُكْمُهُمْ مِنْ حُكْمِ أَهْلِ
 الْكِتَابِ لِحَدِيثِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».
 فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَمِنْ كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى فَرْضِ
 أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجُوسٍ فَالدَّلِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ دُخُولُهُمْ تَحْتَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي
 أَرْضِ الْعَرَبِ». اهـ

ومما تقدم يمنع الكفار من بناء كنائسهم ومعابدهم في جزيرة العرب .



بيان أن الفبيء يكون خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم

١٣١٦ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُذَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان أن الفبيء خاصًا بالنبي ﷺ. يحكم فيه بما شاء.

والحديث بطوله في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من طريق مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضَخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ

(١) «الإيجاف»: الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. «الْكُرَاع»: الدواب التي تصلح للحرب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لَذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنَشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنَشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] - مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبَلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، فَارِئْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقُ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَارِئْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقُ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيَّكُمْ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكْ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا

فَرَدَّاهَا إِلَيَّ»^(١).

❧ بيان الفرق بين الغنيمته وبين الفبيء:

الغنيمته: تؤخذ من أرض المعركة بين المسلمين والكفار بعد قتال، وتغلب المسلمين على الكفار .

وقسمتها على ما قال الله ﷻ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِيهِ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤١) .
فتقسم أربعة أخماس: بين المجاهدين في سبيل الله ﷻ .

فيعطى الراجل: سهماً ويعطى الفارس: ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه .

والفبيء: يؤخذ من الكفار في صلح ونحوه يحصل بين المسلمين وبين الكفار .

ويكون الفبيء: خاصاً بالنببي ﷺ يضعه حيث شاء، وهذا في حياة النبي ﷺ .

وأما بعد موت النبي ﷺ، فيكون الفبيء خاصاً بخليفة المسلمين، فيضعه حيث شاء فلا يلزم فيه التخميس كما هو شأن الغنائم .

وهذا على الراجح في المسألة لحديث الباب .

وذهب بعض أهل العلم إلى تخميس الفبيء قياساً على الغنائم .

❧ قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٩١-٤٩٢): قوله: «يَجْعَلُهُ فِي

الْكُرَاعِ»: بِالرَّاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَزَنَةِ غُرَابٍ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ .

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٧) .

قوله: «**بُنُو النَّضِيرِ**»: قَبِيلَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَادَّعَاهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَأَنْ لَا يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ وَنَخِيلُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ.

فَنَكَثُوا الْعَهْدَ وَسَارَ مَعَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى قُرَيْشٍ فَحَالَفَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَاقِعَةِ بَدْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قِصَّةِ أُحُدٍ وَبِئْسَ مَعُونَةٌ.

وَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَجَلَسَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ لَهُمْ فَتَمَالَّوْا عَلَى الْقَاءِ صَخْرَةٍ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْجِدَارِ.

وَقَامَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ بْنُ كَعْبٍ فَاتَّاهُ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ مُظْهِرًا أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً.

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْرَحُوا وَرَجِعْ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَحِقُوا بِهِ.

فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ فَتَحَصَّنُوا فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيقِ وَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ، وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعَثُوا إِلَيْهِمْ أَنْ أُثْبِتُوا أَوْ تَمْنَعُوا فَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ فَتَرَبَّصُوا، فَقَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَمْ يَنْصُرُوهُمْ.

فَسَأَلُوا أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ فَصُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَلَقَةَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ فَقَافٌ وَهِيَ السَّلَاحُ.

فَخَرَجُوا إِلَى أَذْرَعَاتٍ وَأَرْيَحَاءَ مِنَ الشَّامِ وَآخَرُونَ إِلَى الْحِيرَةِ، وَلَحِقَ آلَ أَبِي

الْحَقِيقُ وَآلُ حُبَيْبٍ بْنِ أَخْطَبَ بِخَيْرٍ.

وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَجْلِيَ مِنَ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢].

وَالْحَشْرُ الثَّانِي: مَنْ خَبِرَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]:

الْفَيْءُ: مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: إِنَّهُ لَا خُمْسَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ لِأَنَّ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَشَوْا إِلَيْهَا مُشَاءً غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ رَكِبَ جَمَلًا أَوْ حِمَارًا وَلَمْ تَنْلِ أَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَشَقَّةً فِي ذَلِكَ.

وقوله: «كَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ»: أَيُّ مِمَّا اسْتَبَقَاهُ لِنَفْسِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَعْزِلُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفَقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَا يَتِمُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ.

وَلِهَذَا تُؤْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتِدَانَهُ لِأَهْلِهِ.

وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ادِّخَارِ قُوتِ سَنَةٍ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِدِّخَارِ مِمَّا يَسْتَغْلُهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَرْضِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنَ السُّوقِ وَيَدَّخِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ضَيْقِ الطَّعَامِ لَمْ يَجْزُ؛ بَلْ يَشْتَرِي مَا لَا يَحْصُلُ بِهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: كَقُوتِ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ سَعَةٍ اشْتَرَى قُوتَ السَّنَةِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ نَقْلُهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ

عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. اهـ



بيان مشروعية تنفيل الجيش ببعض الغنائم قبل قسمتها

١٣١٧ - (وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان مشروعية تنفيل الجيش قبل قسمة الغنيمة على ما تقدم بيانه.



(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) وفي سنده أبو عبدالعزيز يحيى بن عبدالعزيز الأردني، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣٥٢) «ما بحديثه بأس». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٤٢٥).

بيان وجوب الوفاء بالعهد

١٣١٨ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الرُّسْلَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب الوفاء بالعهود .

ويدل على معناه قول الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾^(٢).

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣).

ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا

يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(٤).

وعدم الوفاء بالعهود من علامات النفاق.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ

كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ

حَتَّىٰ يَدْعَوْهَا: إِذَا أُوتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والتسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن حبان (١٦٣٠) وهو حديث صحيح،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٧٠٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

(١٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١).

قوله: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٤٩٣):

قوله: «إِنِّي لَا أَخِيسُ»: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَمُثَنَّا تَحْيِيَّةٌ فَسَيْنٌ مُهْمَلَةٌ فِي النَّهْيَةِ لَا أَنْقُضُهُ.

قوله: «وَلَا أَخِيسُ الرَّسْلَ»: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ لِكَافِرٍ.

وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ الرَّسْلُ بَلْ يَرُدُّ جَوَابَهُ، فَكَأَنَّ وُصُولَهُ أَمَانٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَلْ يَرُدُّ. اهـ

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم حابساً أحد من الرسل؛ لحبس رسل مسيلمة الكذاب.

ففي مسند الإمام أبي يعلى رحمته الله (٥٠٩٧): قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ مُسَيْلِمَةَ - الْكَذَّابَ - بَعَثَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا: ابْنُ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا قَتَلْتُكُمَا».

فَبَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - بِالْكُوفَةِ إِذْ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ ابْنِ أُثَالِ، - وَهُوَ قَرِيبٌ لَهُ - فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ قَتَلْتُ هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ:

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

إِنَّ مُسَيْلِمَةَ بَعَثَ هَذَا مَعَ ابْنِ أَثَالِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا قَتَلْتُكُمَا»، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا^(١).

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَاحَةِ: إِنَّ هَذَا وَابْنُ أَثَالٍ، كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: "لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا" قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابْنُ أَثَالٍ، فَكَفَنَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَأَمَّا هَذَا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ، حَتَّى أَمَكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ^(٢).

وحديث الباب ليس على إطلاقه، وله قصة: كما في سنن أبي داود رحمه الله: من طريق الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ قَالَ: بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا».

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٠٨)، وأصل الحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٢٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ»^(١).

فلا يرد المسلم إلى الكفار .

وإنما قال النبي ﷺ لأبي رافع رضي الله عنه ما قاله: «إني لا أخيس بالعهد»؛ لأنه كان بين

النبي ﷺ وبين قريش عهد .

ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه،: «هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ رُسْفٍ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود.

أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكَرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ... الحديث.



بيان سهم المسلمين في ما فتح من البلوان

١٣١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن سهم المسلمين في كل قرية فتحت عنوة أو بصلح.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٩٣-٤٩٤):

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى: هِيَ الَّتِي لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

بَلْ أَجْلَبِي عَنْهَا أَهْلُهَا وَصَالَحُوا فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيَّ حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْفَيِّءِ.

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ: مَا أَخَذَتْ عَنْوَةً فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْغَنَامِ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "هِيَ لَكُمْ"، أَيَّ بَاقِيهَا.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْخُمْسَ فِي الْفَيِّءِ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٦).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفَيْءِ. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، أن الفياء لا يخمس على ما تقدم .



باب الجزية والهدنة

[باب الجزية والهدنة]

الشرح:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٩٥): **الْأَظْهَرُ فِي الْجِزْيَةِ: أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي مَنْ تَوَضَّعَ عَلَيْهِ فِي عِصْمَةِ دَمِهِ. (وَالْهُدْنَةُ): هِيَ مُتَارَكَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةٍ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ سَنَةٌ تَسَعُّ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَقِيلَ: سَنَةٌ ثَمَانٍ. اهـ**

بيان الأصل في الجزية:

والأصل في الجزية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما السنة: فحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: **أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسَرَى: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا - ﷺ - أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»**. أخرجه البخاري.
وفي حديث بريدة عند مسلم: **«فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ»**^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

وفي البخاري من طريق عمرو، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةٍ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْحِزْبِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ»^(١).

❦ بيان من تؤخذ الجزية:

اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية.
فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تؤخذ من اليهود، والنصارى، والمجوس.

❦ بيان الشروط العمرية:

الأول: بأن لا يظهروا ناقوسًا.

الثاني: بأن لا يجددوا كنيسة.

الثالث: بأن لا يظهروا شيئًا من شعائر دينهم الباطل.

❦ بيان متى ينتقض عهدهم:

ينتقض عهدهم بفعل واحد من الأمور التالية:

الأول: سب النبي صلى الله عليه وسلم، والتنقص به، والاستهزاء به.

الثاني: أو سب ديننا الإسلامي، أو الطعن في الكتاب والسنة، أو الاستهزاء بهما.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

الثالث: التعدي على أحد من المسلمين.

والحق جمهور أهل العلم المجوس، باليهود وبالنصارى.

ففي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه السابق.

وذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كان للمجوس كتاب".

فيكون أخذ الجزية منهم بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أخرج الإمام عبد الرزاق رضي الله عنه في مصنفه (١٩٢٦٢): قال رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عُلْقَمَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِرْوَةٍ بَنَ تَوْفَلَ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهُ لَمَّا أَخْفَيْتَ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ " فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ - رضي الله عنه - وَهُوَ فِي قَصْرِ جَالِسٍ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى

الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَقَالَ عَلِيٌّ: "

- إِلَيْنَا يَقُولُ: اجْلِسَا - وَاللَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي، كَانَ

الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ، وَعَلِمَ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ

فَرَأَاهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ

رَأَى نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ

أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتَهُ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ، فَقَالُوا: وَيَلَا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا،

فَقَتَلَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا:

وَيْحَا لِبَغْيِي بَنِي فَلَانٍ، قَالَتْ: أَجَلُ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بَغِيَّةً، ثُمَّ تَبْتُ فَقَتَلَهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى

مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْدهُمْ شَيْءٌ^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أخذ الجزية من كل كافر ومشرِك لحديث بريدة المتقدم .

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٨ / ٦٤): حديث: «سُئِلُوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ

أَهْلِ الْكِتَابِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي اخْتِذَاكَ الْجِزْيَةِ فَقَطُّ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: "سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

لَكِنْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : «كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَدْرُسُونَهُ وَعَلِمَ يَقْرَأُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ وَقَالَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ، فَأَطَاعُوهُ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَاسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ عَنْدهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبُرُوجِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي - رضي الله عنه - :

"لَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ فَارِسٍ. قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : اجْتَمِعُوا فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَتَضَعُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَتُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: وَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "فَوَضَعَ الْأَخْذُودَ لِمَنْ خَالَفَهُ"، فَهَذَا حُجَّةٌ مَنْ قَالَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٦٥٠).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: لَوْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ؛ لَرُفِعَ حُكْمُهُ، وَلَكَمَا اسْتَشْنَى حِلَّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً تَقْتَضِي حَقْنَ الدِّمِّ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَاطُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.

وَفَرَّقَ الْحَنْفِيُّ فَقَالُوا: تُوْخَذُ مِنَ مَجُوسِ الْعَجَمِ دُونَ مَجُوسِ الْعَرَبِ. وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ: أَنَّهَا تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ جَمِيعِ كُفَّارِ الْعَجَمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَنْ ارْتَدَّ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ الشَّامِ. وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهَا مِنَ الْمَجُوسِ.

لَكِنْ حَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطْ.

وَنُقِلَ أَيْضًا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ.

وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي نُورٍ: حِلُّ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ مَنْ تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

يَرَى بِذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ بَأْسًا إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ

بِأَسَا بِالتَّسْرِي بِالْمَجُوسِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَلْتَحِقُ بِهِمُ الْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثَبَتَتِ الْجَزِيَّةُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجَزِيَّةِ أَنَّ الَّذِي يُلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ. وَاخْتَلَفَ فِي السُّنَّةِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا، فَقِيلَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ. وَقِيلَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ. اهـ

بيان مقدار الجزية:

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد.

وتؤخذ من الذهب، أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلوه وجب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

بيان من تجب عليه الجزية:

تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو: كل كافر، بالغ، عاقل، ذكر، حر، صحيح، قادر.

وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

﴿بيان من لا تؤخذ منه الجزية:﴾

ولا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمى، والهرم، والراهب، ونحوهم ممن لا قدرة له على العمل.

﴿بيان بعض أحكام أهل الذمة:﴾

١ - إذا أدى أهل الذمة الجزية وجب قبولها منهم، وحرّم قتالهم، أو إهانتهم، أو الإساءة إليهم.

٢ - نظهر لهم عند استلام الجزية القوة والعزة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

٣ - نحترمهم، كلّ بحسبه؛ تأليفًا لقلوبهم.

٤ - تجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم؛ تأليفًا لقلوبهم، وطمعًا في إسلامهم.

٥ - لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدئهم بالسلام، فإن سلموا علينا وجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم.

٦ - لا تجوز تهنئة أهل الذمة بأعيادهم، ولا حضور حفلاتهم.

٧ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية.

﴿بيان حكم دخول الكافر المسجد:﴾

ولا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا يجوز للكفار دخول بقية المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة ترجى
كإسلامه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ - خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ: «أُطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ
ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». متفق عليه.

• وإذا انتقض عهد الذمي حلّ دمه وماله، وصار حربياً يخير فيه الإمام بين:

الأول: القتل.

الثاني: أو الاسترقاق.

الثالث: أو المَنّ بلا فدية.

الرابع: أو الفداء.

يفعل الإمام ما فيه المصلحة بحسب حجم الجريمة.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ،
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ
نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - :
«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

وعقد الهدنة: هو عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة.

بيان حكم عقد الهدنة:

عقد الهدنة عقد لازم بين الطرفين.

ويسن هذا العقد عند المصلحة والحاجة، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وتجوز الهدنة بعوض أو بدون عوض.

يعقده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء ونحو ذلك.

فالنبي ﷺ قد هادن قريش كما في صلح الحديبية.

وكذلك قد هادن اليهود: يهود بني قريظة، ويهود بني النضير، ويهود بني قينقاع، ويهود بني الحارثة، وهم الذين كانوا معه في المدينة؛ حتى نقضوا هم العهد؛ فأجلاهم من المدينة.

كما جاء ذلك في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَفُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ فُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه -، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٦).

❦ بيان الأحوال التي تجب فيها عقد الهدنة:

ويجب عقد الهدنة في حالتين:

الأولى: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجنبناه؛ حقناً للدماء، ورغبة في السلم، كما هادن النبي - ﷺ - مشركي قريش، ووادعهم في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١)
 ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢)
 [الأنفال: ٦١-٦٢].

الثانية: البدء بالقتال في الأشهر الحرم: "ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب".

فيعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإن بدأ العدو بالقتال قاتلناه دفاعاً عن أنفسنا وديارنا، وكذا لو دخلت الأشهر والحرب قائمة، ولم يستجب العدو للموادعة نقاتله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّ فَةٍ كَمَا يُقْبَلُوكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٦)
 [التوبة: ٣٦].

❦ بيان ما يترتب على عقد الهدنة:

يترتب على عقد الهدنة ما يلي:

الأمر الأول: إنهاء الحرب بين الطرفين المتحاربين.

الأمر الثاني: أمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهلهم.

الأمر الثالث: كف الأذى.

﴿بيان شروط صحة الهدنة:﴾

يشترط لصحة الهدنة ما يلي:

١ - أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه.

٢ - أن تُعقد لمصلحة إسلامية: كضعف المسلمين، أو رجاء إسلام العدو.

٣ - أن تكون مؤقتة بمدة معينة.

﴿بيان انقضاء الهدنة:﴾

وتنتقض الهدنة بأحد أمور:

الأول: إذا نقضها العدو بقتال.

الثاني: إذا نقضها العدو بمناصرة عدو آخر.

الثالث: إذا انتهى الوقت المتفق عليه في الهدنة.

وبما ينتقض به عقد الذمة كما سبق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْدِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا

أَيُّمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴿١٢﴾ [التوبة: ١٢].

﴿بيان ما يفعل الإمام إذا علم بغدر المعاهدين:

إذا علم إمام المسلمين خيانةً وغدرًا من عاهدهم، فلا يحل له محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنذ العهد، حتى لا يؤخذوا على غرّة.

قال الله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُخَافِينَ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨].



بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الجزية من المجوس

١٣٢٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْحِزْبَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) فِيهَا انْقِطَاعٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم أخذ الجزية من المجوس.
فقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْحِزْبَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».
وهجر: هي أرض البحرين، والتي تسمى قطر الآن.

قوله: «وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ» أي: في موطأ مالك بن أنس قال عنه الشافعي: «ما تحت أديم السماء أصبح من موطأ مالك» والأثر منقطع من طريق محمد بن علي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فلا داعي للتكرار.



(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦) بسند منقطع، من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١): «هذا منقطع مع ثقة رجاله». فمحمد بن علي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم أخذ الجزية من كفار ومشركي العرب

١٣٢١ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم أخذ الجزية من مشركي العرب.

قوله: «وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٩٥): هُوَ أَبُو عَمْرِو: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ.
 وَلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِسَنَتَيْنِ.
 وَكَانَ وَسِيمًا جَسِيمًا خَيْرًا فَاضِلًا شَاعِرًا.
 مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ قَبْلَ مَوْتِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي الكبرى (١٨٦٤١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٨٥) - (١٨٦): "هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا حَسَنًا حَدِيثُهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ... وَذَكَرَهُ. "فَائِدَةٌ": يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لِأَنَّ أَكِيدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ عَسَانَ. وَقِيلَ: مِنْ كِنْدَةَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَقُتِلَ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ". وَحَسَنَةُ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحٍ وَضَعِيْفٍ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٣٨).

وَهُوَ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأُمِّهِ؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

قوله: «عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ».

قوله: «عَنْ أَنَسٍ» أَيُّ: ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، خَادِمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ» أَيُّ: ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، سَمِعَ أَبَاهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرَهُمْ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْثَرِ دُومَةَ».

قوله: «أَكْثَرِ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْكَافِ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَدَالٌ مُهْمَلَةٌ فَرَاءٌ.

قوله: «دُومَةَ»: بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَدُومَةُ الْجَنْدَلِ اسْمٌ مَحَلٌّ.

وَأَكِيدُ دُومَةَ: كَانَ فِي جِهَةِ الشَّامِ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَحَادُونَ الرُّومَ.

وخالِد بن الوليد رضي الله عنه: هُوَ الصَّحَابِيُّ الْفَارِسُ الَّذِي سَمَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ تعالى.

ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى زَيْدًا، وَجَعَفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

وقد أبلى خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد إسلامه بلاءً حسنًا في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

وقد كان إسلامه بعد صلح الحديبية.

قوله: «فَأَخَذُوهُ وَأَتُوا بِهِ فَحَقَّنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

فاستدل بهذا الحديث على أخذ الجزية من مشركي العرب .

وفيه: بعث السرايا.

وفيه: أخذ الأسير، وقبول الفداء.

وفيه: المصالحة مع المشركين.

إلا أن الحديث ضعيف، ولم يثبت، فهو من طريق ابن إسحاق، وقد عنعن وعثمان بن أبي سليمان روايته عن النبي ﷺ معضلة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٩٥-٤٩٦): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَكِيدُ دَوْمَةَ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ غَسَّانَ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اخْتِارِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْعَرَبِ، كَجَوَازِهِ مِنَ الْعَجَمِ. انْتَهَى

(قُلْتُ): فَهُوَ مِنْ أُدِلَّةِ مَا قَدَّمَاهُ وَكَانَ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدًا مِنْ تَبُوكَ وَالنَّبِيِّ - ﷺ - بِهَا فِي آخِرِ غَزْوَةِ غَزَاهَا وَقَالَ لِحَالِدٍ «إِنَّكَ تَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ».

فَمَضَى خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمُبْصَرِ الْعَيْنِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ أَقَامَ وَجَاءَتْ بَقَرُ الْوَحْشِ حَتَّى حَكَّتْ قُرُونَهَا بِبَابِ الْقَصْرِ فَخَرَجَ إِلَيْهَا أَكِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ خَاصَّتِهِ. فَتَلَقَّتْهُمْ جُنْدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذُوا أَكِيدَ وَفَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ فَحَقَّنَ رَسُولُ اللَّهِ دَمَهُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

وَاسْتَلَبَ خَالِدٌ مِنْ حَسَّانَ قَبَاءَ دِيبَاجٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَجَازَ خَالِدٌ أَكِيدَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ

دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، فَفَعَلَ، وَصَالِحُهُ عَلَى أَلْفِي بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ وَأَلْفِي دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ.

فَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ خَالِصًا، ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ - الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ قَدِمَ خَالِدٌ بِأَكِيدَرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى فَأَقْرَهُ

عَلَى الْجَزْيَةِ. اهـ



أخذ الجزية من كل بالغ عاقل

١٣٢٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا»^(١)). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الجزية تؤخذ من كل بالغ عاقل حر. والراجع في الحديث الإرسال كما تقدم في كتاب الزكاة. والمعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك. وقد تقدم الحديث في كتاب الزكاة

قوله: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

أي: يؤخذ من كل محتلم دينارًا في كل عام.

قوله: «أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٩٧-٤٩٨): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى

تَقْدِيرِ الْجَزْيَةِ بِالْدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَيْ بَالِغٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم

(١٤٤٩). «المعافري»: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك". وقد تقدم الحديث في كتاب الزكاة، وأن

الراجع فيه أنه مرسل عن مسروق، رجح ذلك الترمذي، والدارقطني. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (٧٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُحْتَلِمٌ».

وَوَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ سِوَاءُ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ الدِّينَارُ مِمَّنْ ذَكَرَ فِي السَّنَةِ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارٌ عَنْ كُلِّ حَالِمٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فَقَالَ: الْجِزْيَةُ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِيِّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ. إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا فِي جَانِبِ الْقِلَّةِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَتَجُوزُ: لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةِ النِّصْفِ فِي مُحَرَّمٍ وَالنِّصْفِ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا. وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُو بِهَا الْمُسْلِمُونَ ضَامِنِينَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أَخَذُوا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَإِنَّهُ أَخَذَ زَائِدًا عَلَى الدِّينَارِ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي الْجِزْيَةِ فِي الْقِلَّةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ.

وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّخْيِيرِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

والصحيح في هذه المسألة، أن تحديد الجزية يرجع إلى نظر الإمام، وقلنا بهذا

لأمور:

أولاً: ضعف الحديث المستدل به، فإنه مرسل. ثانياً: لمصلحة المسلمين.

الثالث: لتقوية دولة الإسلام، فيستعان بها على تجهيز الجيوش ونحو ذلك.

ثم قال ﷺ: وفي الحديث دليل على أن الجزية لا تؤخذ من الأنثى لقوله "حالم".

قال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف: الذكورة، والبلوغ، والحرية.

واختلفوا في المجنون المقتد والشيخ وأهل الصوامع والفقير:

قال: وكل هذه مسائل اجتهدية ليس فيها توقف شرعي.

قال: وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا؟ اهـ

هذا وأما رواية البيهقي^(١) عن الحكم عن عتيبة أن النبي ﷺ - كتب إلى معاذ باليمن على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته.

فإسنادها منقطع.

وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «فعلى

كل حالم دينار أو عدله من المعافير ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب».

لكنه قال البيهقي: أبو شيبة ضعيف.

وفي الباب: عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر

عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفيه "وحالمة" لكن قال أئمة

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٦٧٠).

الْحَدِيثُ: إِنَّ مَعْمَرًا إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ غَلَطَ كَثِيرًا.

وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْأُنْثَى حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَكُلُّهُمْ حَكَوْا عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ أَنَّ صَلَاحَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا يُشْتَوْنَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَةُ.

وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ زُرُوعٌ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلِمْنَاهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ أَثْبَتَ لِي - لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ - أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ وَسَمَّوْا الْبَالِغَ حَالِمًا.

قَالُوا: وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ مُعَاذٍ - ﷺ -: «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». **وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُفْهَمُ:** مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ الْجَزِيَةِ مِمَّنْ بَذَلَهَا وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْقِتَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِلُوا الدِّينَ لَا يَوْمُنُوكَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، بِإِعْطَاءِ الْجَزِيَةِ.

وَأَمَّا جَوَازُهُ وَعَدَمُ قَبُولِ الْجَزِيَةِ فَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ عِنْدَ حُصُولِ الْغَايَةِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْجَزِيَةِ فَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِعْطَائِهَا. اهـ

أخذ الجزية من كل بالغ عاقل

والذي يظهر: أن هؤلاء العجزة الذين لا يستطيعون دفع هذا المبلغ، ومن في بابهم: من النساء، والصغار، والعبيد، والإماء، أن ليس عليهم شيء في الجزية. وهذا من رفق الإسلام، ورحمة الإسلام، وتآلف غير المسلمين على الإسلام، والله أعلم.



بيان أن الإسلام يعلو على سائر الأديان

١٣٢٣ - (وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»^(١)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الإسلام يعلو كل الأديان.

والحديث يدل على علو الإسلام على سائر الأديان، وأن حكم الإسلام يعلو سائر الأحكام.

لأن ما في الأديان السابقة يحمل على أمرين:

الأول: أن ما فيها من الأحكام ولم يحرف ولم يبدل أنه قد نسخ بأحكام ديننا الإسلامي.

الثاني: أن أحكام الأديان السابقة قد غيرت، وبدلت.

وبعد بعثة نبينا محمد ﷺ لا يقبل الله ﷻ من الأديان إلا دين واحد، وهو دين الإسلام الذي أنزله على محمد ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

٨٥

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٢٠) بإسناد ضعيف، فيه حشر بن عبد الله بن حشر، عن أبيه، عن جده. وحشر

مجهول الحال، وأبوه وجده مجهولان. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٦٨).

بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١١﴾.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرَّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمَكُّينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»^(١).

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ».

وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: " قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجَزِيَّةُ " ^(٢).

وإنما ضعف المسلمون الآن، بسبب ضعف استقامتهم وإلا فالإسلام ظاهر في كل وقت، وحين.

وفي الصحيحين: من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٢٢)، وابن حبان (٤٠٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٠٦):

حسن صحيح، وفي أحكام الجنائز (ص ٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٤٢).

ظَاهِرُونَ^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٩٨):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِإِطْلَاقِهِ.

فَالْحَقُّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ إِذَا عَارَضَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ.

كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي إِلْجَائِهِمْ إِلَى مَضَائِقِ الطُّرُقِ.

وَلَا يَزَالُ دِينَ الْحَقِّ يَعْلُو وَيَزْدَادُ عُلُوًّا وَالْدَّاخِلُونَ فِيهِ أَكْثَرُ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ

الْأَعْصَارِ. اهـ



(٣) أخرجه البخاري (٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١).

بيان النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام

١٣٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان عدم بدأت أهل الذمة من اليهود، والنصارى بالسلام.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٩٩): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ النَّهْيِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ خِلَافُ أَصْلِهِ، وَعَلَيْهِ حَمَلُهُ الْأَقْلُ.

وَالِى التَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - إِلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ لَهُمْ بِالسَّلَامِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَازِرِيُّ إِنَّهُ يَقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ بِالْأَفْرَادِ، وَلَا يَقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَاجْتَجَّ لَهُمْ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الذَّمُّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

مُنْفَرِدًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مُسْلِمٌ جَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ يَنْوِي بِهِ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ - ﷺ - سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَمَنْهُوْمُ قَوْلِهِ: «لَا تَبْدَءُوا»: أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا، وَيَدُلُّ لَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حِجَّتُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وَأَحَادِيثُ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُم السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْ وَعَلَيْكُمْ»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(١).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ: وَلَكِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

وَهُوَ هَكَذَا بِالْوَاوِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَاتٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَ هَذَا الْحَرْفَ بِالْوَاوِ.

قَالُوا: وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ الْوَاوِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ صَارَ كَلَامُهُ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا أَثْبَتَ الْوَاوُ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِثْبَاتُ الْوَاوِ وَحَذْفُهَا جَائِزٌ إِنْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ فَإِنَّ الْوَاوَ وَإِنْ اقْتَضَتْ الْمُشَارَكَةَ فَالْمَوْتُ هُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ وَلَا امْتِنَاعَ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣)

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِلْجَائِهِمْ إِلَى مَضِيقِ الطَّرِيقِ إِذَا اشْتَرَكُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ فَيَكُونُ وَاسِعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ تَعَمُّدِ جَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى يَسَارِهِمْ إِذَا لَاقَاهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَشَيْءٌ ابْتَدَعُوهُ لَمْ يُرَوْ فِيهِ شَيْءٌ.
وَكَاثِبُهُمْ يُرِيدُونَ التَّفَاوُلَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَيَنْبَغِي مَنَعُهُمْ مِمَّا يَتَعَمَّدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَمُضَادَّةِ الْمُسْلِمِ. اهـ



بيان جواز الهدنة بين المسلمين وبين أعدائهم مدة معلومة

١٣٢٥ - (وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رحمته الله - وَمَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِغَضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)).

١٣٢٦ - (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رحمته الله -، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا». فَقَالُوا: أَنْكَتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان مشروعية إقامة الهدنة بين المسلمين وأعدائهم مدة معلومة.

قوله: «عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رحمته الله»: صحابي رحمته الله، وهو ممن أسلم عام الحديبية رحمته الله.

قوله: «وَمَرْوَانُ»: اختلف في صحبته، وهو الذي قتل طلحة بين عبيد الله رحمته الله أحد

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

العشرة المبشرين بالجنة وقد أخرج له الإمام البخاري مقروناً.

قال الإمام الذهبي رحمته الله: "قتل طلحة بن عبيد الله رحمته الله، ثم نجى، لا نُجِّي".

وقصة الصلح في صحيح الإمام البخاري رحمته الله: من حديث عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رحمته الله، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَأَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَالْحَتَّ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ، وَكَانُوا عِيَّةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ:

فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ"، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرُّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَآتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْضُصْ بِبِظَرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي

عَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُؤَلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكَسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: أَتَيْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: أَتَيْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ

الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجْزُهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:

أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ - : فَعَمِلْتُ لِدَلِّكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَتُ مَهْجِرَتٍ فَأَمْتَحِنُونَهَا ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بَعْصَمِ الْكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ،

فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٌ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاسِئُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحِمَى حِمَى الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "مَعَرَّةُ الْعُرِّ: الْجَرْبُ، تَزِيلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحِمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعَتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمِيَّتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدِ وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

إِذَا أَغْضَبَتْهُ إِحْمَاءٌ " .

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من طريق عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري رحمه الله، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن، قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزؤون الأباغر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس قالوا: أوجي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين، «وأعطى الرجل سهما»^(١).

قال أبو داود: «حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاث مائة فارس». وكانوا مائتي فارس».

وأما امتناع الصحابة رضي الله عنهم من نحر هديهم، وحلق شعورهم؛ كان لطمع منهم في دخول مكة، وأداء العمرة .

مع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أطوع الناس للنبي ﷺ .

بيان أن الصلح يختلف باختلاف المسلمين:

والمهم أن الصلح إذا كان في حال قوة المسلمين ستكون الشروط فيه لصالح

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٧٥).

المسلمين.

وفي حال ضعف المسلمين ستكون الشروط للكافرين، لكن يجعل الله فيه فرجاً للمسلمين؛ كما حصل في صلح الحديبية.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٠٠-٥٠١): فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُتِبَ هَذَا الشَّرْطُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَرَاهَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ.

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ سَاقَهُ أَئِمَّةُ السِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَاسْتَوْفَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ وَذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْفَوَائِدِ.

وفيه: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ بْنِ سُهَيْلٍ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ تَمَامِ كِتَابِ الصُّلْحِ.

وَأَنَّهُ بَعْدَ رَدِّهِ إِلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا فَفَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَقَامَ بِمَحَلٍّ عَلَى طَرِيقِهِمْ يَقْطَعُهَا عَلَيْهِمْ وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَسَالِكَهُمْ وَالْقِصَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ السِّيَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ الْخَارِجَاتِ إِلَيْهِ؛ فَقِيلَ لِأَنَّ الصُّلْحَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ تَعْمِيمَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ رُجُوعَهَا، فَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ وَفِيهَا: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الْآيَةَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَلَى أَلَّا يَرُدُّوْا مَنْ وَصَلَ مِنَّا إِلَيْهِمْ. اهـ



بيان تحريم قتل المعاهد والذمي بغير حق

١٣٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم قتل المعاهد والذمي بغير حق. وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

وبوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث في صحيحه فقال:

"بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ".

كتاب قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٠١): قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ

يَرِحْ»: بِفَتْحِ الْمُشْتَاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَصْلُهُ يَرِاحُ أَي لَمْ يَجِدْ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» - الْحَدِيثُ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ جُرْمٍ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «بَغَيْرِ حِلِّهَا».
وَالْتَقْيِدُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.
وقوله: «مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»: وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ سَبْعِينَ عَامًا وَوَقَعَ عِنْدَ
التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - .
وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَفْظٍ:
«سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ.
وَفِيهِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».
وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ.
وَفِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُذْرِكُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ
عَامٍ».

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.
قَالَ الْمُصَنِّفُ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِذْرَاكَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ
مَرَاتِبِ الْأَشْخَاصِ، فَالَّذِي يُذْرِكُهُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ السَّبْعِينَ،
إِلَى آخِرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: وَرَأَيْتُ نَحْوَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ
العَرَبِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْإِقْتِصَاصِ مِنْ
قَاتِلِهِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

والصحيح أنه لا يقتص من قاتله، إلا إذا قتل المسلم تعزيراً، كما سبق بيان ذلك.
لعموم حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يقتل المسلم بكافر».

ثم قال رضي الله عنه: وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْمُعَاهِدَ أَوْ الذَّمِّيَّ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ.

قَالَ: لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْوَعِيدِ الْآخِرِيِّ دُونَ الدُّنْيَوِيِّ، هَذَا كَلَامُهُ. اهـ.



باب السبق والرمي

[بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ]

شرح الشرح:

هذا الباب من المهمات، لا سيما في باب الجهاد في سبيل الله ﷺ. لأن المسابقة يستعين بها المجاهد فيما يتعلق بمسألة الكر، والفر. والرمي يستفيد منه المجاهد في إصابة مقاتل العدو وإثخانته وهزيمته بإذن الله ﷻ. وقد رغب الله ﷻ في ذلك حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١٠). وقد فسره النبي ﷺ بالرمي كما في حديث عقبة بن عامر ت: «ألا إن القوة الرمي» أخرجه مسلم (١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٠٢): السَّبْقُ: بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا.

وَيُقَالُ بِتَحْرِيكِ الْمَوْحِدَةِ، وَهُوَ الرَّهْنُ الَّذِي يُوضَعُ لِذَلِكَ. (وَالرَّمْيُ) مَصْدَرٌ رَمَى وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: الْمُنَاصَلَةُ بِالسَّهَامِ لِلْسَّبْقِ. اهـ وقال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى (٢/ ١٥٥-١٥٩):

المسابقة: هي المجازاة بين حيوان وغيره، وكذا المسابقة بالسهم.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)

بيان الأصل في مشروعية السبق والمسابقة:

وهي جائزة: بالكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

وقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

وقال تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾؛ أي: نترامى بالسهم، أو نتجارى على الأقدام.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي

حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١)، رواه الخمسة؛ فالحديث دليل على جواز السباق على جُعل.

وقد حكى الإجماع: على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما في المجموع (٥ / ٤١٥):

السباق بالخيول والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله - ﷺ

- مما يعين على الجهاد في سبيل الله".

وقال أيضا: "السبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرته الإسلام، وأخذ

السبق [أي: العوض عليه] أخذ بالحق، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا

مضرة، ويكره لعبه بأرجوحة".

وقال الشيخ: "وما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهى عنه، وإن لم يحرم

جنسه؛ كالبيع، والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وأحمد (٤٧٤ / ٢)، والنسائي (٢٢٦ / ٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان

(٤٦٧١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رحمه الله (١٣٩٤).

ضروب مما لا يستعان به في حق شرعي؛ فكله حرام". اهـ.
وقد اعتنى العلماء بهذا الباب، وسموه باب الفروسية، وصنفوا فيه المصنفات المشهورة.

بيان أنواع الفروسية:

والفروسية أربعة أنواع:

أحدهما: ركوب الخيل والكر والفر بها.

والثاني: الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه.

والثالث: المطاعنة بالرماح.

الرابع: المداورة بالسيوف.

ومن استكمل الأنواع الأربعة؛ استكمل الفروسية.

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.

📖 قال الحافظ فتح الباري (٦ / ٧٢): قال الإمام القرطبي رحمه الله: "لا

خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام وكذا

الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب". اهـ.

وقد سبق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، وصارع ركانة - رضي الله عنه - فصرعه، وسابق سلمة بن

الأكوع - رضي الله عنه - رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ.

• ولا تجوز المسابقة على عوض؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهم؛

لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»، رواه الخمسة عن أبي هريرة -

رضي الله عنه -.

أي: لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها.

ومفهوم الحديث: أنه - لا - يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها.

وقيل: إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينفع بها في الدين؛ لقصة ركانة وأبي بكر - رضي الله عنه -.

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: في الفروسية (ص: ٩٧): "الرهان على ما فيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسبق الخيل". اهـ.

بيان شروط صحة المسابقة:

ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط:

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع، وتعيين الرماة؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرط الثالث: تحديد المسافة؛ ليعلم السابق والمصيب، وذلك بأن يكون لا ابتدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه؛ لأن الغرض الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية.

والشرط الرابع: أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

والشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن يكون العوض من غير

المتسابقين، أو من أحدهما فقط.

﴿فإن كان العوض من المتسابقين؛ فهو محل خلاف:

هل يجوز، أو لا يجوز إلا بمحلل؟

وهو الدخيل الذي يكون شريكا في الربح بريئا من الخسران.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عدم اشتراط المحلل، وقال: "عدم

المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأكل المال بهذا أكل حق ...".

إلى أن قال: "وما علمت من الصحابة - رضي الله عنهم - من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس". اهـ.

﴿بيان المسابقة المباحة:

ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد، والتدرب

على مسائل العلم.

النوع الثاني: ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه.

فالنوع الأول: هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباح؛ بشرط: أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن

الصلاة، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الأخير، وأنفذوا فيه من الأوقات والأموال،

وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ.

بيان مشروعية تدريب المقاتلين على السباق ونحوه

١٣٢٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: "مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ"^(٢).

١٣٢٩ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله هذا الحديث لبيان مشروعية تدريب المقاتلين على السباق ونحوه.

وقد كان مركوبهم: الخيل والإبل والبغال وما في باههما.

وقد كان سلاحهم: السيف، والرمح، والسهم، ونحو ذلك.

قوله: «سَابَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ».

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩)، بسند حسن. وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

«القرح»: "جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة".

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٠٢):

أضمرت: من التضمير.

وَهُوَ كَمَا فِي النَّهْيَةِ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تُعْلَفَ إِلَّا قُوَّتَهَا لِيَتَخَفَّ.

زَادَ فِي الصَّحَاحِ: وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى الْمِضْمَارَ.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُضْمَرُ فِيهِ الْخَيْلُ أَيْضًا مِضْمَارٌ.

وَقِيلَ: تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا وَتُجَلَّلُ بِالْأَجَلَّةِ حَتَّى تَعْرِقَ فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا. اهـ

بل إنهم يضعون عليها مثل الجلد، ثم يضعونها في مكان تتولد فيه الحرارة؛ حتى يضمّر بطنه ويرجع إلى صلبه.

وتكون في مثل هذه الحالة أشدّ عدوّاً، وأسرع جرياً؛ بسبب خفة لحمها.

وتكون أشدّ تحملاً للجري، وللحمل عليها؛ ولهذا جعل النبي ﷺ مسافتها أكثر من مسافة غيرها من السباقات.

قوله: «مِنْ الْحَفِيَاءِ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ مَكَانُ خَارِجِ الْمَدِينَةِ.

أي: في شمال المدينة.

قوله: «وَكَانَ أَمْدُهَا»: بِالْدَّالِ الْمُهِمْلَةِ أَيْ غَايَتُهَا.

قوله: «ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ»: مَحَلُّ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ

يَمْشِي مَعَهُ الْمُودُّونَ إِلَيْهَا.

وهي تقع في شمال المدينة.

قوله: «وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ» أي: الخيل العادية التي تأكل وتشرب

ولم تضمر.

قوله: «مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ».

وهذا كله داخل المدينة.

الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب.

وفيه: دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد.

وقيل: إنه يستحب. اهـ

حتى وإن أدى التضمير إلى تجويع الخيل، ونحو ذلك، إلا أن فعل ذلك للمصلحة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرَحَ».

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/٥٠٣): قوله: «وَفَضَلَ الْقَرَحَ»: جمع

قَارِحَ وَالْقَارِحُ مَا كَمَلَتْ سَنَةٌ كَالْبَازِلِ فِي الْإِبِلِ.

فيه: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبَاقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.
وَأَنَّهُ يَجْعَلُ غَايَةَ الْقُرْحِ أَبْعَدَ مِنْ غَايَةِ مَا دُونَهَا؛ لِقُوَّتِهَا وَجَلَادَتِهَا.
وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَفَضَّلَ الْقُرْحَ».

قوله: «فِي الْغَايَةِ» أي: في تحديد آخر مسافة المسابقة.



بيان ما يشرع فيه السبق

١٣٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان ما يشرع فيه السبق .

والحديث قد زاد بعض الوضاعين في حديث: وجناح، حين رأى بعض الخلفاء يلعب بالحمام.

ففي تاريخ بغداد (١٢ / ٣٢١): عن داود بن رشيد قَالَ: دخل غياث بن إبراهيم على المهدي - وكان يحب الحمام التي تجيء من البعد - قَالَ فحدثه - يعني حديثا - رفعه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ جَنَاحٍ» فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ قَفَاكَ قَفَا كَذَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَاحٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢ / ٥٠٣): قَوْلُهُ (إِلَّا فِي خُفٍّ): الْمُرَادُ

بِهِ الْإِبْلُ.

وَالْحَافِرُ: الْخَيْلُ.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه

(٢٨٧٨) وابن حبان (٤٦٧١)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(٢٣١٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٨١).

وَالنَّضْلُ: السَّهْمُ.

أَيُّ: ذِي خُفٍّ أَوْ ذِي حَافِرٍ أَوْ ذِي نَضْلٍ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّبَاقِ عَلَى جُعْلٍ فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ كَالْإِمَامِ يَجْعَلُهُ لِسَابِقٍ حَلَّ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ مِنَ الْقِمَارِ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ السَّبْقُ إِلَى فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ قَصْرُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَجَازُهُ عَطَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ لَا:

وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ شَرَائِطُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ. اهـ

● **الشاهد:** أن المسابقة لا حرج فيها، ولكن المراهنة ممنوعة، إلا إذا كان المراهن من خارج الفريقين.

وهو ما يحصل الآن في زماننا في كثير من البلدان: أنهم يترامون بالسلاح الناري، ويجعلون على كل واحد مجموعة من الرصاص، فمن أصاب منهم الهدف؛ أخذ الرصاص كله.

فإذا كان المال هذا من رجل خارج عن المتسابقين، جاز لهم ذلك، والدليل هذا الحديث الذي معنا في الباب.

ولكن إن كان هذا المال من أحد المتشاركين في السباق، أو من المتشاركين في

السباق، لا يجوز ذلك؛ لأنه يجر إلى القمار المحرم.

📖 قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥ / ٤١٥): ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وظاهر كلام أبي العباس لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضى كثيرا إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم: أن عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبنات وهو اللعب والنبي ﷺ يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجاوز المسابقة بلا محله ولو أخرج المتساوي وتصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي . اهـ



تحريم الحيل في الرهان

١٣٣١ - (وَعَنْهُ - رحمته الله) -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الحيل في الرهان .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٠٤): قوله: (وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ): دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَلَّلَ وَهُوَ الْفَرَسُ الثَّلَاثُ فِي الرَّهَانِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَقِّقَ السَّبْقِ وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا.

وإِلَى هَذَا الشَّرْطِ ذَهَبَ الْبَعْضُ وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ عَنْ الْقِمَارِ. وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ الْإِخْتِبَارُ لِلْخَيْلِ فَإِذَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبْقِ فَاتَ الْغَرَضُ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ.

وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَمُبَاحَةٌ إجماعاً. اهـ

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، قال أبو

حاتم كما في «العلل» لولده: (٢٢٤٩): «هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن

النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد أخرجه يحيى بن

سعيد، عن سعيد قوله». وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٤٣) عن الزهري عن سعيد قوله. وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٠٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٨٣).

بيان شرعية التدريب على الرمي

١٣٣٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية التدريب على الرمي.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٠٤): أَفَادَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرَ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ بِالرَّمِي بِالسَّهَامِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ. وَيَشْمَلُ الرَّمِي بِالْبَنَادِقِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْبُعَاةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعِيَّةُ التَّدْرِيبِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الإِعْدَادَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْإِعْتِيَادِ، إِذْ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الرَّمِي لَا يُسَمَّى مُعِدًّا بِالْمَرَّةِ. **اهـ**

ويدخل في هذا الحديث عموم استعدادات الدول الإسلامية، في تعلمهم للأسلحة الحديثة وذلك لمواجهةبغي الكافرين والمشركين.

وللجهاد في سبيل الله ﷻ لإعلاء كلمة الله ﷻ.

ولرد بغي البغاة والمعتدين من المارقين، وغير ذلك مما هو معلوم في هذا الباب.

وسبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي.

والحمد لله رب العالمين

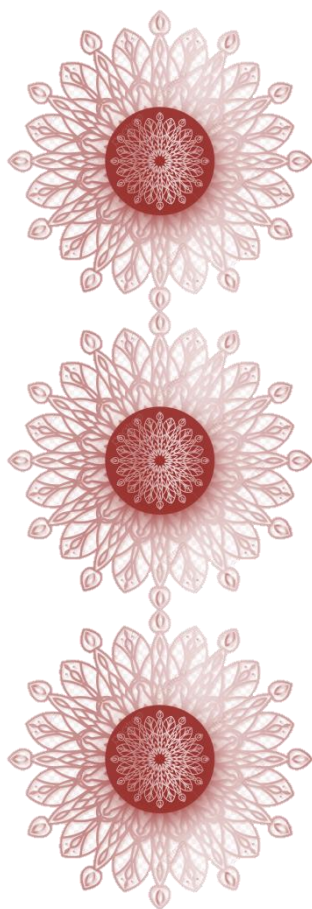
(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

كان الانتهاء من تدريس كتاب الجهاد في الثاني والعشرين من شهر رجب،
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
وانتهت من مراجعته (١٨/ القعدة الحرام / ١٤٤١ هـ).
وانتهت من مراجعته الثانية ١٦/ ربيع الآخر / ١٤٤٣ بمكتبته الصحابة.



كتاب

الأطعمة



كتاب الأطعمة

[كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ^(١)]

شرح الشرح:

بيان الأصل في الأطعمة:

الأصل في الأطعمة الحل.

يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٩).

وهذا عام في جميع ما يستعين به الإنسان في حياته، وبهذه الآية استدل جماهير أهل العلم بأن الأصل في الحيوان الإباحة.

وذهب أبو حنيفة في جمع من أهل العلم إلى أن الأصل في الحيوان التحريم. والصحيح القول الأول، وهو الذي نصره الإمام الشافعي رحمه الله، وقد قررت ذلك في كتابي: "فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان".

بيان أقسام المطعوم:

والمطعوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: المطعوم الحيواني.

(١) كان الشروع في هذا الكتاب في اليوم الثالث والعشرون من شهر رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف.

الثاني: اللحوم.

فالأصل في النبات الحل، إلا ما كان ساماً، أو مخدرًا، أو مفترًا.
والأصل في الحيوان الحل، إلا ما جاء الدليل على تحريمه .

بيان أنواع المحرمات من الحيوان:

وما حرمه الشرع من الحيوان محصور في الآتي:

- ١ - الحمر الأهلية.
- ٢ - كل ذي ناب من السباع:
- ٣ - كل ذي مخلب من الطير:
- ٤ - ما يأكل الجيف وهو: الجلالة، والخنزير، والرغم، والغراب، وغيرهما.
- ٥ - ما تولد من مأكول وغيره، كالبعل.
- ٦ - ما نهى النبي ﷺ عن قتله.
- ٧ - ما أمر النبي ﷺ بقتله.
- ٨ - المستخبث من الحيوان ذهب إلى التحريم به الشافعي .
والصحيح أن الاستخبث ليس بعلّة للتحريم

الأول: الطعام النباتي:

وهو أوسع أنواع الأطعمة.

- ١ - منها الحبوب: كالبر والأرز، والشعير والدخن ونحوها.
- ٢ - ومنها الثمار: كالتمر والفواكه بأنواعها كالعنب، والمان، والتين، والزيتون ونحوها.

٣ - ومنها البقوليات: كالحمص، والعدس، والفول، واللوبيا ونحوها.

٤ - ومنها الخضار: كالخس، والجرجير، والخيار، والبصل ونحوها.

الثاني: الحيوانات التي يباح أكلها:

وهي نوعان:

الأول: حيوانات البر: وهذه قسمان:

١ - **الدواب:** كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالغزلان والأرانب.

٢ - **الطيور:** كالدجاج والحمائم والعصافير ونحوها.

وقد تقدم أن الأصل فيها الحل إلا ما استثناه الدليل .

الثاني: حيوانات البحر: وهي كل ما يعيش في البحار والأنهار.

وجميع حيوانات البحر حلال، على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

الثالث: الأطعمة الجامدة: وهي جميع الأطعمة الجامدة غير السائلة، من كل طعام

طيب، لا ضرر فيه، ولا إسكرار.

الرابع: الأطعمة المائعة: وهي كل طعام سائل طبيعياً: كالعسل، أو مُصَنَّعاً:

كالزيوت.

بيان أوصاف ما يباح أكله من الطعام:

فباح أكل كل طعام إذا جمع ثلاثة أوصاف:

الأول: أن لا يكون طيباً.

الثاني: أن لا يكون مضرراً.

الثالث: أن لا يكون مسكرًا.

سواء كان نباتيًا، أو حيوانيًا، أو جامدًا، أو مائعًا ومما يدل على ذلك .

قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً

لِقَوْمٍ يَذَكِّرُونَ ﴿١٣﴾ [النحل: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ

﴿٥﴾ [النحل: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ

الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾

[الأعراف: ٣٢].



بيان ما يحرم أكله من الحيوان والطير

١٣٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٣٣٤ - (وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - بَلْفَظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان ما يحرم أكله من الحيوان، والطير.

وقد تقدمت القاعدة فلا داعي للتكرار .

قوله: «كُلُّ» كل: من ألفاظ العموم، فتشمل كل ذي ناب من السباع، فهي محرمة.

وضابط الناب: الذي يعدو، ويفترس به.

فيخرج من ذلك ناب الفيل؛ لأنه لا يعدو به، وهكذا الضبع على ما يأتي بيانه .

قوله: «ذِي نَابٍ» الناب: هو السن الذي يكون خلف الرباعية.

قوله: «مِنَ السَّبَاعِ» والسبع: هو الحيوان المفترس سميت بهذا الاسم لشدها

وفتكها .

واستدل بهذا الحديث جمهور العلماء على أن كل ذي ناب من السباع محرم.

بل إن بعضهم عمم الحكم في الضبع، وسيأتي معنا أن الضبع حلال فقد جاء

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

النص، بأنه صيد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الناب لوحده لا يحرم، إلا إذا اجتمع معه المكاوحة.

والمكاوحة: هي السبعية والافتراس.

وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم رحمته الله وغيره من أهل العلم.

بيان شروط الذكّة:

الأول: أن يكون المذكى مما يؤكل لحمه.

الثاني: أن يسم الله تعالى عند الذبح.

الثالث: أن تقطع أوداجه والبلغم والمري ويهريق دمه بآلة الذكّة: من المديّة، أو السكين، وغير ذلك مما يذكر به؛ ما عدا السن والظفر.

قوله: «فَأَكُلُهُ حَرَامٌ».

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٥٠٥-٥٠٦): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَهُ نَابٌ مِنْ سِبَاعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالنَّابُ السِّنُّ خَلْفَ الرُّبَاعِيَّةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ. **وَالسَّبْعُ:** هُوَ الْمُفْتَرَسُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ أَيْضًا، وَفِيهِ الْإِفْتِرَاسُ الْإِضْطِيَادُ.

وفي النهاية: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ هُوَ مَا يَفْتَرَسُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمِرِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحَرَّمَ مِنْهَا:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ إِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ.

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِ السَّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبْعٌ حَتَّى الْفِيلَ وَالضَّبُعَ وَالْيَرْبُوعَ وَالسَّنُورَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّبِ وَالنَّمِرِ، دُونَ الضَّبُعِ وَالشَّعَلَبِ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ عَلَى النَّاسِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَلَى رِوَايَةٍ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ.

وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى حِلِّ لُحُومِ السَّبَاعِ.

مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

فَالْمُحَرَّمُ هُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَمَا عَدَاهُ حَلَالٌ.

(وَأُجِيبُ) بِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِلْآيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وَبِأَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالثَّمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْأَنْعَامِ رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ بَعْضَهَا كَمَا ذَكَرَ

اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٩] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

فَقِيلَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

أَيُّ: أَنَّ الَّذِي أَحْلَلْتُمُوهُ هُوَ الْمُحَرَّمُ وَالَّذِي حَرَّمْتُمُوهُ هُوَ الْحَلَالُ وَأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَقَرَنَ بِهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؛ لِكَوْنِهِ مُشَارِكًا لَهَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهُ رِجْسًا.

فَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ.

وَكَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانَ حَالِهِمْ وَأَنَّهَمْ يُضَادُّونَ الْحَقَّ فَكَانَتْهُ قِيلَ مَا حَرَامٌ إِلَّا مَا
أَحْلَلْتُمُوهُ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

(قُلْتُ) وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ قُلْ لَا أَجِدُ الْآيَةَ مُحَرِّمًا إِلَّا مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ
مِنْ بَعْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. اهـ

📖 قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١/ ١٤٥-١٤٦): وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ مَنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ مَضْمُونٌ إِلَيْهَا وَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَرَّمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرُكَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾.

قال أهل العلم: القرآن والسنة.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطُ اللَّهِ [الشورى: ٥٢-٥٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٦٣

فَقَرَنَ اللَّهُ ﷻ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِهِ

وَبَسَطُ الْقَوْلِ فِي هَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا حَرَامَ عَلَى آكِلٍ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَمْرُهُ أَنْ يُخْبِرَ عِبَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْقُرْآنِ مَنْصُوصًا شَيْئًا مُحَرَّمًا عَلَى الْآكِلِ وَالشَّارِبِ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ أَنْ يُحَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَشْيَاءٌ سِوَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَسُنَنٌ عَظِيمَةٌ. وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي الْمَائِدَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَكْلَ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً حُكْمٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: كِنَاكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا.

مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

وَكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كَثِيرٌ تَرَكْنَاهُ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَرَّةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَيْعِ وَإِنْ تَرَاضَا بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ: كَالْمُزَانِنَةِ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَكَالتَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ

رُبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴿الآيَاتِ الثَّلَاثَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - ﷺ - وَإِسْلَامُهُمَا مُتَأَخِّرٌ.

اهـ

بيان حكم أكل كل ذي مخلب من الطير:

قوله: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»: على هذا جمهور أهل العلم إلا ما جاء عن مالك ﷺ حيث ذهب إلى حله، وقد مالك توسع في هذا الباب.

حتى قال الأفهسي رحمه الله:

وليس عند مالك يعاب	أن تؤكل الحيات والكلاب
من فيلة لذرة سماح	في قوله لمالك تباح

بيان ضابط المخلب:

وهو أن يعدو بالمخلب، ويفترس، ويصيد به ما يأكله.
ويضاف إلى ذلك ما كان في بابها من: الشاهين، والباز، والنسر، والحدأة، والغراب، والصقر، ونحو ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٠٦/٢): وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ

جَابِرٍ: «تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: يَوْمَ خَيْبَرَ.

في القاموس: المِخْلَبُ ظُفْرُ كُلِّ سَبْعٍ مِنَ الْمَاشِي وَالطَّائِرِ أَوْ هُوَ لِمَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ.

وَالظُّفْرُ لِمَا لَا يَصِيدُ.

وَالِى تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ.

وَنَسَبُهُ النَّوَوِيُّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ.

وفي نهاية المجتهد: نُسِبَ إِلَى الْجُمْهُورِ الْقَوْلُ بِحِلِّ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَقَالَ: وَحَرَّمَهَا قَوْمٌ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اثْبَتَ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَحْمَدَ.

فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه: وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ: كَعُقَابٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينٍ وَعَدَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ فِي الْمُنْهَاجِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَمِثْلُهُ لِلْحَنَفِيَّةِ.

وقال مالك: يُكْرَهُ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا يَحْرُمُ.

وأما النسْرُ فقالوا: لَيْسَ بِذِي مِخْلَبٍ لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِاسْتِخْبَائِهِ.

قالت الشافعية: وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ

سَبْعٍ ضَارٍ.

وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»، وَتَقَدَّمَ فِي

كِتَابِ الْحَجِّ.

قالوا: وَلِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَحَبَّاتٌ شَرْعًا وَطَبْعًا.

(قُلْتُ) وَفِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا نَظَرٌ وَيَأْتِي لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِعَدَمِ

الْقَتْلِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأَدَمِيَّ إِذَا وَطِئَ بِهِمَةً مِنْ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ فَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهَا.

قَالُوا: وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيمِ. اهـ



بيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز الخيل

١٣٣٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز أكل لحم الخيل.

وحديث الباب يدل على حرمة الحمر الأهلية، إذ أن النهي للتحريم. وقد جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وكلها مخرجة في الصحيح.

بيان العلة في النهي عن الحمر الأهلية:

واختلف أهل العلم في علة النهي:

فقال بعضهم لأنها لم تخمس، فعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَّخَرْنَاَهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنْ أَكْمَثُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: «إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» أخرجه

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

وقال بعضهم لأنها حمولة الناس فعن ابن عباس، قال: «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» متفق عليه (٧).

لما جاء في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ
جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ:
أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
الْأَهْلِيَِّّةِ، فَإِنَهَا رَجَسٌ**» فَكَفَّتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لِتَقْوَرُ بِاللِّحْمِ»^(٣).

● فليس كل رجس نجس، فالأصنام رجس، وليست بنجسة.

والخمر رجس، وليس بنجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإنما حرمه للإسكار.

والميسر الذي هو القمار، رجس محرم، وليس نجس.

فالرجس: قد يطلق ويراد به النجس، وقد يطلق ويراد به القذر والمحرم.

والجمهور على أنه نهى عنها البتة كما تقدم حديث عبد الله بن أبي أوفى ت .

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٧)

(٢) أخرجه البخارى (٤١٩٩) ومسلم (١٩٣٩)

(٣) أخرجه البخاری (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٠٧-٥٠٩): وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَاتٍ:

أَنَّهُ - ﷺ - وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي بِلَحْمِهَا فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَقَالَ: « لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رَجَسٌ»، أَوْ نَجَسٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ:

(الأولى): أَنَّهُ دَلَّ مَنْطُوقُهُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إِذْ النَّهْيُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِهَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ .

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ - فَقَالَ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -: وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.

وَعَنْ مَالِكٍ بِرِوَايَاتٍ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحَةٌ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١): عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي

مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمْرٍ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: إِنَّكَ حَرَمْتَ لُحُومَ

(١) أخرجه أبو داود (٥ / ٦٢٥).

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَدْ أَصَابَتْهَا سَنَةٌ. فَقَالَ: أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ جِهَةِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَالَةَ.

فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي جَرٍّ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ، أَوْ ابْنَ أَبِي أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ -

ﷺ

وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ يُرِيدُ هَذَا وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ مُتَّصِلًا. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ فَإِنَّ الْجَوَالَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَهِيَ الْجِلَّةُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ لُحُومِهَا لِأَنَّهَا رَجَسٌ.

وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَا وَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِي عَنْهَا وَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأُكْفِئْتُ الْقُدُورُ» أَنْتَهَى.

وَبِهَذَا يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا حُرِّمَتْ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ.

كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهٗ^(١): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه -: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

(١) أخرجه الطبراني (١٢٢٢٦) وابن ماجه (٣١٩٢).

ﷺ - **الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ مَخَافَةٌ قِلَّةِ الظَّهْرِ** .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَغَازِي مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا أَدْرِي أَنْتَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حُمُولُهُ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولُهُمْ أَوْ حَرَمَهَا أَلْبَتَّه يَوْمَ خَيْرٍ".

فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَدْ عَلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ حَرَمَهَا لِأَنَّهَا رَجُسٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدِيثِ فَتَرَدَّدَ فِي نَقْلِهِ النَّهْيِ.

وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ عُمِلَ بِهِ وَإِنْ جَهِلْنَا عِلَّتُهُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢): مِنْ حَدِيثِ أُمِّ نَصْرِ الْمُحَارِبِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

النَّبِيَّ - ﷺ - **عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرَعَى الْكَلَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قَالَ: فَأَصَبَ**

مِنْ لُحُومِهَا» فَهِيَ رِوَايَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لَا تَعَارِضُ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. اهـ

بيان حكم أكل لحوم الخيل:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ.

وَإِلَى حِلِّهَا ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جُرَيْجٍ: لَمْ

يَزَلْ سَلَفُكَ يَأْكُلُونَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ."

وَيَأْتِي حَدِيثُ أَسْمَاءَ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٦١ / ٢٥).

وَذَهَبَتْ (...) وَمَالِكٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَيْلِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ
وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».
وَفِي رِوَايَةٍ بَزِيَادَةَ "يَوْمَ خَيْبَرَ".

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ مُخَالَفٌ لِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.
وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ.
وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِوُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَبِإِبَاحَةِ أَكْلِهَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ الْآيَةِ.
وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا فَلَا يُفِيدُ الْحَصْرَ فِي
الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ مَا
يَطْلُبُ.

وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَامْتَنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ.
الثَّانِي: مِنْ وَجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ
عَلَى اشْتِرَاكِهِمَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَمَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ
اِحْتِيَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْإِقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

الثَّالِثُ: مِنْ وَجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّهَا سَيَقَتْ لِلْإِمْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَكَانَ

الامْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرُ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَقَاءِ الْبَنِيَّةِ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَذْنَى النَّعِيمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا، سَيِّمًا وَقَدْ اِمْتَنَّ بِالْأَكْلِ فِيمَا ذَكَرَ قَبْلَهَا.

(وَأُجِيبَ) بِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْاِمْتِنَانَ بِالرُّكُوبِ لِأَنَّهُ غَالِبُ مَا يُنْتَفَعُ بِالْخَيْلِ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوهُ وَالْفُؤُةُ، كَمَا خُوطِبُوا فِي الْأَنْعَامِ بِالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا.

لِذَلِكَ فَاقْتَصَرَ فِي كُلِّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ بِأَغْلَبِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ.

الرَّابِعُ: مِنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ: لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي اِمْتَنَّ بِهَا وَهِيَ الرُّكُوبُ وَالزَّيْنَةُ.

(وَأُجِيبَ): عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى لِلزِّمِ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ وَوَقَعَ الْاِمْتِنَانُ بِهِ لِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: بِجَوَابِ إِجْمَالِيٍّ وَهُوَ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتَّفَاقًا وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ آيَةَ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ. وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ مَا ذَكَرَ كَانَ غَايَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوَّلَى.

وَحَيْثُ لَمْ يَتَّعَيْنَ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهَا، لَا يَتِمُّ بِهَا التَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْجَوَازِ أَوَّلًا.

وَأَمَّا زَعْمُ الْبَعْضِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِكَوْنِهِ وَرَدَ بِلَفْظِ الرُّخْصَةِ، وَالرُّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَدَلَّ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ

الْمَخْمَصَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحِلِّ الْمُطْلَقُ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ.
لِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «أَذِنَ لَنَا»، وَلَفْظُ: «أَطْعَمَنَا»، فَعَبَّرَ الرَّاوي بِقَوْلِهِ رَخَّصَ لَنَا عَنْ أَذِنَ،
لَا أَنَّهُ أَرَادَ الرُّخْصَةَ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم - .
فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ (أَذِنَ) وَ (رَخَّصَ) فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم . اهـ



بيان حل الجراد

١٣٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ عَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث لبيان حل الجراد وما في بابه مما لا نفس له سائلة .
 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (٢/ ٥٠٩-٥١٠): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ

الْجَرَادِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٗ^(٢) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَهَادَيْنِ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ».

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّ جَرَادَ الْأَنْدَلُسِ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ مَا قَالَهُ فَتَحْرِيمُهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ، كَمَا تَحْرُمُ السَّمُومُ وَنَحْوُهَا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَرَادَ أَمْ لَا؟

وَحَدِيثُ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ.

إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةَ لَفْظٍ: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٠).

قِيلَ وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ غَزَوْنَا مَعَهُ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .
وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْمُرَادَ نَأْكُلُ مَعَهُ.

(قُلْتُ): وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ إِذِ التَّأْسِيسُ أَبْلَغُ مِنَ التَّأْكِيدِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي الطَّبِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِيَادَةٍ: «وَيَأْكُلُ مَعَنَا».

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١): مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».
فَقَدْ أَعْلَهُ الْمُنْذِرِيُّ بِالْإِرْسَالِ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٢): فِي تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ - ﷺ - سَأَلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ' وَسُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ».

فَإِنَّهُ قَالَ النَّسَائِيُّ: ثَابِتٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ.
وَيُؤَكِّلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ لِحَدِيثِ: «أَحِلَّ لَنَا
مَيْتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) مَرْفُوعًا
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَرَجَحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْقُوفَ وَقَالَ: لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.
وَإِخْتِلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ أَمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ؟

(١) أخرجه أبو داود (٦٢٩ / ٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٦ / ٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠ / ١٦) والدارقطني (٤٧٣٢).

وَوَرَدَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.
وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - أَنَّهُ يُلْزَمُ الْمُحْرَمُ فِيهِ الْجَزَاءُ.
فَدَلَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بَرِّيٌّ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَحْرِيٌّ.

اهـ



بيان جواز أكل الأرنب

١٣٣٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث لبيان حل الأرنب .

هل أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأرنب:

اختلف أهل العلم والصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل منها، وأنها حلال لحديث الباب ودخولها تحت عمومات الأدلة .

ومن ذهب إلى تحريمها قالوا: بأنها تحيض وما كان هذا حاله فإنه لا يحل لشبهه بالمرأة والصحيح حل أكلها إذا ذكيت .

قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (٢/ ٥١٠): وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ وَتَعَبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَهَا». وَهُوَ لَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ: قَالَ الرَّائِي - وَهُوَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ - قُلْتُ لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَأَكَلَ مِنْهَا؟ قَالَ: «وَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ فَقَبِلَهُ».

وَالْإِجْمَاعُ وَاقِعٌ عَلَى حُلِّ أَكْلِهَا، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

لَيْلَى قَالُوا: يُكْرَهُ أَكْلُهَا.

لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ^(١): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «أَنَّهَا جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا».

وَرَعَمَ أَيُّ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهَا تَحِيضُ.

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ^(٢): عَنْ عُمَرَ وَعَمَّارٍ - رضي الله عنه - مِثْلَ ذَلِكَ: «وَأَنَّهُ أُمِرَ بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا».

قُلْتُ: لَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ أَكْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهَا.

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمَهَا.

(فَائِدَةٌ): ذَكَرَ الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: أَنَّ الَّذِي تَحِيضُ مِنَ الْحَيَوَانِ: الْمَرْأَةُ وَالضَّبُعُ وَالْخَفَّاشُ وَالْأَرْنَبُ، وَيُقَالُ إِنَّ الْكَلْبَةَ كَذَلِكَ. اهـ



(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٩٤٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٣٩٩).

بيان أن ما نهى النبي ﷺ عن قتله فأكله حرام

١٣٣٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن ما نهى عن قتله، فأكله حرام.

والحديث قد أعل كما في البدر المنير، ولكن بما لا يقدر فيه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥١١): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا ذُكِرَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ لَمَا نَهَى عَنْ الْقَتْلِ.

وَتَقَدَّمَ لَنَا فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَحْثٌ. وَتَحْرِيمُ أَكْلِهَا رَأْيُ الْجَمَاهِيرِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خِلَافٌ، إِلَّا النَّمْلَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا إِجْمَاعٌ. **اهـ**

والنملة والنحلة مما لا نفس له سائلة، وفي خلقتهما وما يتعلق بكيفية عيشهما العجائب كما في كتب الحيوان .

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦٦، ٣٢٤٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان (١٠٧٨)، بسند

صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٩٠).

📖 قال الدميري في حياة الحيوان (٢ / ٤٩٧): سميت النملة نملة لتنملها وهو

كثرة حركتها، وقلة قوائمها. والنمل لا يتزوج ولا يتناكح إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو حتى يصير بيضا حتى يتكون منه، والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة إلا بيض النمل، فإنه بالطاء المشالة.

والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئا أذّر الباقيين ليأتوا إليه، ويقال إنما يفعل ذلك منها رؤساؤها. ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار من الحيل ما أنه إذ احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين، ما خلا الكسفرة فإنه يقسمها أرباعا، لما ألهم من أن كل نصف منها ينبت، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر، ويقال إن حياته ليست من قبل ما يأكله ولا قوامه، وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام، ولكنه مقطوع نصفين، وإنما قوته إذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط. وذلك يكفيه. اهـ

وقال (٢ / ٤٦٣): قال الزجاج: سميت نحلا لأن الله تعالى نحل الناس العسل، الذي

يخرج منها، إذ النحلة العطية وكفاها شرفا قول الله تعالى: وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ فَأَوْحَىٰ سُبْحَانَ إِلَهِهَا وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا فَعَلِمَتْ مَسَاقِطَ الْأَنْوَاءِ مِنْ وَرَاءِ الْبِيدَاءِ، فتقع هناك على كل حرارة عبقة، وزهرة أنفة، ثم تصدر عنها بما تحفظه رضابا وتلقطه شرابا.

📖 قال القزويني، في عجائب المخلوقات: يقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة، إذ فيه

أوحى الله إلى النحل صنعة العسل، فبين سبحانه أن في النحل أعظم اعتبار، وهو حيوان فهم ذو كيس وشجاعة، ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة. وأوقات

المطر، وتدبير المرتع والمطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره وقائده، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة. اهـ

وأما الهدهد فقد جاء ذكره في القرآن، قال الله ﷻ: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَأَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٧﴾ أَذْهَبَ بِكَتَبِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل: ٢٠-٢٨].

📖 قال الدميري (٢/ ٥١٤): هو طير متن الريح طبعاً لأنه يبنى أفحوصه في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه، ويذكر عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض، كما يراه الانسان في باطن الزجاج، وزعموا أنه كان دليل سليمان على الماء، ولهذا السبب تفقده لما فقده. اهـ

والصرد نوع من الطيور

📖 قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٣): كرتب، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو مهمل الحروف، على وزن جعل، وكنيته أبو كثير وهو طائر، فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، قاله النضر بن شميل، وهو أبقع

ضخم الرأس، يكون في الشجرة. نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في سعة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد على بعضهم وله منقار شديد، فإذا نقر واحدا قده من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دأبه. ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعالي الحصون. اهـ



بيان حل الضبع

١٣٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: قَالَ: "نَعَمْ"»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حل الضبع.

والحديث فيه زيادة كما في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ»^(٢).

وقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث (١٧٩١): وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢١٤).

عُمَيْرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَوْلُهُ.
وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ
الْمَكِّيُّ. اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥١١-٥١٢): الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
حَلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ مُخَصَّصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «الضَّبْعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ
فَفِيهِ كَبْشٌ مُسْنٌ وَيُؤْكَلُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.
وَحَرَمَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَ التَّحْلِيلِ
تُخَصِّصُهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ بِحَدِيثِ خَزِيمَةَ بْنِ جُزْءٍ، وَفِيهِ: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - :-
«أَوْيَأْكُلُ الضَّبْعُ أَحَدًا؟» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ
عَلَى ضَعْفِهِ. اهـ

📖 قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ١١٢): من أسماء الضبع جيل وجعار
وحفصة، ومن كناها أم خنور وأم طريق وأم عامر وأم القبور وأم نوفل والذكر أبو
عامر وأبو كلدة وأبو الهنبر. وقد تقدم في باب الهمزة أن الضبع تحيض كالأرنب،
تقول: ضحكت الأرنب ضحكا، أي حاضت قال الشاعر:

وضحك الأرنب فوق الصفا كمثل دم الحرب يوم اللقا
يعني الحيض، فيما زعم بعضهم. وقال ابن الأعرابي في قول ابن أخت تأبط شرا:
تضحك الضبع لقتلى هذيل وترى الذئب لها يستهل
أي: إن الضبع، إذا أكلت لحوم الناس، أو شربت دماءهم، طمشت وقد أضحكها
الدم. قال الشاعر:

وأضحكت الضباع سيوف سعد لقتلى ما دفن ولا ودينا
وكان ابن دريد يرد هذا، ويقول: من شاهد الضباع عند حيضها، حتى علم أنها
تحيض؟ وإنما أراد الشاعر أنها تكشر لأكل اللحوم، وهذا سهو منه فجعل كشرها
ضحكا. اهـ



بيان حكم القنفذ

١٣٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: "ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «حَبِثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم القنفذ.

واختلف أهل العلم في حكمه، فذهب الحنفية إلى تحريمه، وذهب الشافعية إلى حله على القاعدة التي ذكرت .

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه حلال؛ إذ أن الحديث لم يثبت في النهي عنه .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٥١٢/٢): قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْقُنْفُذِ

وَجُهَان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لِمَا رَوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِعَدَمِ نُهُوضِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر،

به. وفيه ثلاثة مجاهيل: عيسى، وأبوه، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٩٢)

مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ.

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. اهـ

📖 قال الدميري حياة الحيوان (٢ / ٣٦٠): قالوا: إن القنفذ، إذا جاع يصعد

الكرم منكسا، فيقطع العناقيد ويرمي بها، ثم ينزل فيأكل منها ما أطاق، فإن كان له فراخ تمرغ في الباقي ليشتبك في شوكة ويذهب به إلى أولاده وهو لا يظهر إلا ليلا قال الشاعر:

قنافذ هداجون حول بيوتهم بما كان إياهم عطية عودا
وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم لها، وإذا لدغته الحية أكل السعتر البري، فيبرأ
وله خمسة أسنان في فيه، والبرية منها تستفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى. اهـ



بيان حكم الجلالة

١٣٤١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن أكل الجلالة، وشرب ألبانها، والركوب عليها.

بيان معنى الجلالة:

والجلالة: هي الحيوان الذي يأكل من عذرة الإنسان، ويأكل النجاسات. ويكون غالباً في الحيوان الذي يعيش في المزابل، وبجانب البيوت، سواء كان من الطيور، أو من الدواب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٥١٢-٥١٣): وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالِدَارَقُطْنِيَّ وَالْبَيْهَقِيَّ^(٢): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - نَحْوَهُ، وَقَالَ: «حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). ولفظ أبي داود والترمذي: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ». ولفظ ابن ماجه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِهَاءِ». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٠٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٢٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٢٦٩) والدارقطني (٤٧٥٣) والبيهقي (١٩٤٨٠).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١): مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - عليه السلام - بَلَفَظَ: «نُهِيَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَشْرَبَ أَلْبَانَهَا».

وَالْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَتَحْرِيمِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي عَرَافَاتٍ رَاكِبًا عَلَى جَلَالَةٍ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ.

وَزَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا أَكَلَتْ الْجِلَّةَ فَقَدْ صَارَتْ مُحَرَّمَةً.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَا تَكُونُ جَلَالَةً إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى عَافِيَتِهَا النَّجَاسَةُ.

وَقِيلَ: بَلْ الْإِعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالتَّنَنِّ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالُوا: لَا تُؤْكَلُ حَتَّى تُحْبَسَ أَيَّامًا.

(قُلْتُ): قَدْ عَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ حَبْسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - عليه السلام - يَحْسِبُ

الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الصحيح أن كل حيوان بحسبه.

مثل الدجاجة، والতিس الصغير، فإنهما يحبسان دون الحيوان الكبير؛ حتى يغلب

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٩) وأبو داود (٣٨١١) والنسائي (٤٤٤٧) والحاكم (٢٤٩٨).

على الظن أنهما قد تطهرا من النجس.

ثم قال ﷺ: وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ بِأَكْلِهَا بَأْسًا مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى التَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ قَالَ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ قَالَ: لِأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِتَغْيِيرِ اللَّحْمِ وَهُوَ لَا

يُوجِبُ التَّحْرِيمَ بِدَلِيلِ الْمَذْكُورِ إِذَا جَافَّ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا رَأْيٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ، وَلَقَدْ خَالَفَ النَّاطِرُونَ هُنَا السُّنَّةَ.

وَنُدِبَ حَبْسُ الْجَلَالَةِ قَبْلَ الدَّبْحِ: الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ سَبْعَةً، وَالْبَقَرُ وَالنَّاقَةُ

أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا وَجْهَ لَهُ.

(قُلْنَا) لِتَطْيِيبِ أَجْوَافِهَا

وَالْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَكَانَتْهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَلَا يَنْهَضُ

عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ لِلتَّوْقِيتِ فَلَمْ يُعْرِفْ وَجْهَهُ. **اهـ**



بيان حكم الحمار الوحشي

١٣٤٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - : «فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان حكم الحمار الوحشي.

وقد جاءت في حله أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ.

والحديث له قصة، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» أخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: «هل معكم منه شيء؟»

قالوا: معنا رجليه. قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها. وقد تقدم (٧٣٤).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥١٣): تَقَدَّمَ ذِكْرُ قِصَّةِ الْحِمَارِ هَذَا

الَّذِي أَهْدَاهُ أَبُو قَتَادَةَ - رحمته الله - فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

وفيه: خِلَافٌ شَاذٌ أَنَّهُ إِذَا عُلِفَ وَأُنْسَ، صَارَ كَالْأَهْلِيِّ. اهـ



بيان حكم الخيل

١٣٤٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز أكل الخيل.

ولحم الخيل حلال، قاله جمهور العلماء، وخالف الإمام مالك رحمه الله وقال: بأنه زينة استدلالاً بقول الله ﷻ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الإبل مما يركب ومع ذلك أباح الله ﷻ لنا أكلها على ما تقدم بيان ذلك.

والأصل في الخيل أنه يذبح، كما هو الشأن: في البقر، والغنم. ويجوز نحره، كما تنحر الإبل.

قوله: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»: إما أنها ﷺ تريد به الذبح المعروف، وعبرت عنه بالنحر أو لعلها تريد النحر الذي يكون في الإبل.  قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥١٤): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ - ﷺ - عَلِمَ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ.

كَيْفَ وَقَدْ قَالَتْ: «إِنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ أَهْلُهُ - ﷺ -»؟

وَقَالَتْ هُنَا: «نَحَرْنَا».

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «ذَبَحْنَا».

فَقِيلَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَاحِدٌ.

قِيلَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَجَازًا إِذَا النَّحْرُ لِلْإِبِلِ خَاصَّةً وَهُوَ الضَّرْبُ

بِالْحَدِيدِ فِي لَبِّهِ الْبَدَنَةِ حَتَّى تُفَرَّى أَوْ دَاجُهَا.

وَالذَّبْحُ: هُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْأَصْلُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي غَيْرِهَا الذَّبْحُ.

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١].

وَفِي السُّنَّةِ: نَحَرُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ.

فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، وَالْخِلَافُ فِيهِ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»: يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ حِلَّهَا قَبْلَ فَرَضِ

الْجِهَادِ فَإِنَّهُ فُرِضَ أَوَّلَ دُخُولِهِمْ بِالْمَدِينَةِ. اهـ



بيان حكم الضب

١٣٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُتَعَفِّقٌ عَلَيْهِ»^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الضب.

ففي الصحيحين: من طريق أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه -، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - رضي الله عنه -، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ»^(٢).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) بلفظ: "أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم سمناً وأقطاً وأضباً. فأكل من السمّن والأقط، وترك الضب تغذراً، وأكل على مائدة رسول الله صلى

الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم". والسياق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦).

وَلَا أُحَرِّمُهُ^(١).

وقد جاء أن النبي ﷺ نهى عن لحم الضب، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥١٥): فيه: دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبِّ وَعَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ.

وَحَكَى عِيَّاشٌ: عَنْ قَوْمٍ تَحْرِيمَهُ.

وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ كَرَاهَتَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَظْنُهُ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ؛ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْجُوزٌ بِالنَّصِّ وَبِاجْتِمَاعِ مَنْ قَبَّلَهُ.

وَقَدْ احْتَجَّ لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ: بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ الضَّبِّ»، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَرِجَالُهُ شَامِيُّونَ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الشَّامِيِّينَ. فَلَا يَتِمُّ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

وَلَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: فِيهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولُونَ؛ فَإِنْ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَلَا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢): مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ: «أَنَّهُمْ طَبَخُوا ضَبَابًا فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)

تَكُونُ هَذِهِ. فَأَلْقَوْهَا» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ التَّهْيِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ صَرَفَهُ هُنَا إِلَى الْكَرَاهَةِ، مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ -

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَرُدُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ - قَالَ فِي الضَّبِّ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، وَلِهَذَا أَعْلَى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فَقَالَ «بِسْمَا مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ إِلَّا مُحَرَّمًا أَوْ مُحَلَّلًا» كَذَا فِي مُسْلِمٍ^(١).

وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ذَلِكَ أَغْنَى خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ مَمْسُوخَةٌ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسَلُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ^(٢): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مُسَخَّ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَمْسُخْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ.

وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. فَقَالَ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسَلُ دَعَايَ فَإِنَّهُ لَا يُعْرِفُ بِالْعَقْلِ إِنَّمَا طَرِيقُهُ النُّقْلُ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ يَعُولُ عَلَيْهِ.

(وَأُجِيبَ) أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَكْلِهِ فَإِنْ كَوْنُهُ كَانَ آدَمِيًّا قَدْ زَالَ حُكْمُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ أَصْلًا.

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - الْأَكْلَ مِنْهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا كَرِهَ الشُّرْبَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٨)

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٦٩)

مِنْ مِيَاهِ ثُمُودَ.

(قُلْتُ) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِ تَحْرِيمُهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْقَائِيهَا، أَوْ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِصَاعَةٌ مَالٍ، وَلَا ذَنْ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ.

فَالْجَوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ: هُوَ الْأَحْسَنُ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْمُوعِ جَوَازُ أَكْلِهِ، وَكَرَاهَتُهُ لِلنَّهْيِ. اهـ

📖 قال الدميري في حياة الحيوان (٢ / ١٠٧): كنيته أبو حسل والجمع ضباب وأضب مثل كف وأكف والأنثى ضبة قالت العرب: «لا أفعله حتى يرد الضب»، لأن الضب لا يرد الماء. قال ابن خالويه، في أوائل كتاب ليس: الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعداً، ويقال إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا تسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة. اهـ



بيان النهي عن أكل الضفدع، وعن استخدامها فيما يؤكل ويشرب

١٣٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رحمته الله) - : «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، "فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا" ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان تحريم أكل الضفدع.

لأن النبي ﷺ نهى عن قتله.

وما نهى النبي ﷺ عن قتله فهو حيوان محترم، ولا يجوز أن يؤكل، بل يحرم أكله، كما سبق معنا بيان ذلك.

وما أمر النبي ﷺ بقتله؛ فهو حيوان غير محترم، ولا يجوز أيضاً أكله.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رحمته الله»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ رحمته الله.

قيل: إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَلَيْسَتْ لَهُ رُؤْيَةٌ.

أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

وقيل: يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والحاكم (٥٨٨٢)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وهو حديث

صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٩١)،

وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٣٨).

وَقُتِلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ وَابْنُ الْمُكَدِّرِ.

قوله: «أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الضَّفَدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ

قَتْلِهَا» أي: لا يجوز جعلها في الدواء، ولا يجوز التداوي بالمحرم.

ومن باب أولى لا يجوز أكل ما نهى النبي ﷺ عن وضعفه في الدواء.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥١٥-٥١٦): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى

مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ.

وَأَخْرَجَ^(١): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَفِيقَهَا تَسْبِيحٌ وَلَا

تَقْتُلُوا الْحَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا حَرَبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى

أَغْرِقَهُمْ»^(٢)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الضَّفَادِعِ.

قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا، وَلَئِنَّهَا لَوْ حَلَّتْ لَمَّا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذَا

الِاسْتِدْلَالِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ. اهـ

🌟 قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

بل الاستدلال واضح، فلو كانت حلالاً؛ لما نهى النبي ﷺ عن قتلها فإن الله ﷻ

أباح لنا غير ذلك من الحيوان.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٣٨٢)

(٢) الحديث في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٤٧٨٨)، وقال فيه: رواه الطبراني في "الأوسط"

(١/ ١٢٨ / ٢)، وابن شاذان في "مشيخته الصغرى"، وأبو الشيخ في "العظمة" (٥/ ١٢٢٦)، وابن عدي

(٢/ ٢٩٢)، وابن عساكر (١/ ٢٧٠ - مصورة المدينة) وقال الطبراني: "لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا

الحجاج، تفرد به المسيب". قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه.

والحيوانات كثيرة سواء منها: البري، والبحري .

❦ بيان حكم الدجاج:

والدجاج حلال.

ففي الصحيحين: من طريق زهّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَذُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرَكَ»^(١).

❦ بيان حكم أكل لحم الحبارى:

والحبارى حلال بالإجماع فقد جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث سَفِينَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى»^(٢) فلا يثبت فيه مجاهيل.

❦ بيان حكم الطيور التي تعيش في ساحل البحر:

وطيور البحر كلها حلال .

ولا عبرة بكلام الناس، أن ما كان الأظافر متصلة بعضها مع البعض فلا يحل أكله. إلا أنك قد تجد تغيراً في لحمه؛ لكثرة ما تأكل من الأسماك، والله أعلم.
والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٥٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (٣٣٦/١) والعقيلي في "الضعفاء" (٦١) وابن عدي في "الكامل"

(١/٤١) والبيهقي (٣٢٢/٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٠٠).

باب الصيد والذبائح

[بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

شرح الشرح:

الصيد: مصدر صاد يصيد صيداً، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه.

ويطلق على المصيد، فيقال للحيوان: صيد؛ تسمية للمفعول باسم المصدر.

بيان حكم الاصطياد:

والاصطياد: أن كان لحاجة الإنسان؛ فهو جائز من غير كراهة.

وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة؛ فهو مكروه.

وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم؛ فهو حرام.

بيان الأصل في الصيد:

والأصل في الصيد الكتاب والسنة.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وأما من السنة: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم،

وذكرت اسم الله عليه؛ فكل»، متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وسيأتي في

الباب إن شاء الله ﷺ.

بيان حالات الصيد بعد إصابته وإمساكه:

والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

• الحالة الأولى: أن يدرك وهو حي حياة مستقرة.

فهذا لا يحل إلا بذكاته الزكاة الشرعية.

والزكاة الشرعية تقع بأمور وهي:

الأول: أن يذكر اسم الله ﷻ عند الذبح.

الثاني: أن يكون المذبوح مما يؤكل لحمه.

الثالث: أن يذبح بآلة حادة: سكين، أو مديقة، أو حجر حاد فلا يحصل للحيوان

التعذيب بها.

الرابع: أن يكون الذبح بقطع: الأوداج، والبلعوم، والمري، ويراقدمه.

الخامس: أن لا يهل لغير الله به .

السادس: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً .

• الحالة الثانية: أن يدرك مقتولاً بالاصطياد، أو حياً حياة غير مستقرة.

ففي هذه الحالة يكون حلالاً بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الزكاة.

أي: ممن تحل ذبيحته؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي، فيشترط فيه الأهلية؛ بأن يكون

عاقلاً مسلماً أو كتابياً إن علم أنه يسم الله ﷻ على الصيد.

فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران؛ لعدم العقلية، ولا ما صاده مجوسي أو ثني

ونحوه من سائر الكفار، كما لا تحل ذكاتهم.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان:

الأول: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله لأن ما قتل بثقله فهو وقيد. فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة؛ كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد، فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد؛ إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم، فيحل ما قتل به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخزق وتنهر الدم كالمحدد وأشد.

الثاني: الجارحة من الكلاب والطيور التي يصاد بها، فيباح ما قتلته من الصيد إن كانت معلمة، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب أو بمخلبه كالطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۗ﴾.

وضابط الجارح المعلم: أنه إذا أرسله؛ استرسل، وإذا أشلاه؛ استشلى، وإذا أخذ الصيد؛ أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه.

الشرط الثالث: أن يرسل الآلة قاصداً للصيد.

لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل»، متفق عليه عن عدي بن حاتم ت.

فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، فيشترط له القصد، فلو سقطت الآلة من يده، فقتلت صيداً؛ لم يحل؛ لعدم القصد منه.

وكذا لو استرسل الكلب من نفسه، فقتل صيداً؛ لم يحل؛ لعدم إرسال صاحبه له،

وعدم قصده.

ومن رمى صيداً، فأصاب غيره؛ حل الجميع؛ لوجود القصد.

الشرط الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة.

بأن يقول: بسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله

عليه؛ فكل»، متفق عليه

فإن ترك التسمية؛ لم يحل الصيد؛ لمفهوم الآية والأحاديث.

بيان حكم التسمية عند الصيد والذبح:

والتسمية شرط في حل الصيد، والذبيحة.

فإن ترك التسمية؛ سواء كان تركه للتسمية عن عمد وقصد، أو كان عن نسيان،

على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن التسمية شرط في حل الذبيحة.

ومن نسي التسمية لا يأثم، ولا يضمن على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

بخلاف من تعمد ترك التسمية فإنه آثم، ويضمن ما أفسده من حق غيره.

بيان الحالة التي تحرم فيها الصيد:

وهناك حالات يحرم فيها الصيد:

الحالة الأولى: يحرم على من أحرم بحج، أو بعمره، قتل صيد البر والإعانة على

صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك؛ في الحل والحرم على ما تقدم من حديث أبي قتادة ت.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ .

الحالة الثانية: يحرم الصيد، في الحرم على المحرم وغيره، بإجماع أهل العلم.

لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة؛ لا يعضد شوكة، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده» متفق عليه.

• **تنبيه:** يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع؛ فعن أبي هريرة تقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط»، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وجاء أيضاً في الصحيحين.

بيان حكم ذكيت الشارد الممنوع من النحر، أو الذبح:

أي إذا شرد الجمل، أو الثور، أو غيرهما، ولم يستطع إلى تذكيته إلا برمي، بالسهم، أو غير ذلك.

فيحل إذا سم الله تعالى عند الرمي عليه، وأن يكون ما رمى به يخزقه، ويهريق دمه.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفَقَةُ

وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَلْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُوتُ ﴿١٠﴾

بيان سبب تسمية الذكاة لهذا الاسم:

وسميت الذكاة بذلك أخذًا من المعنى اللغوي، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه..

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ أي: أدركتموه وفيه حياة، فأتممتم زهوقه، ثم استعمل ذلك في الذبح، سواء كان بعد إصابة سابقة، أو ابتداء.

بيان حكم الذكاة:

وحكم الذكاة: أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها؛ لأن غير المذكي يكون ميتة، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾؛ إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحل بدون ذكاة؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- يرفعه: «أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: الحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»، رواه أحمد وغيره. وقال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود.





بيان جواز اتخاذ الكلب المعلم للصيد

١٣٤٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان جواز اتخاذ الكلب للصيد، والحراسة والزرع.

بيان حكم قتل الكلاب:

في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمُ وَبِالْكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقُّوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»^(٣).

ثم نهى عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «أَمَرَنَا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) والسياق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ الْكِلَابَ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١).

ومن اتخذ الكلب في غير هذه المقاصد؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، وفي رواية أخرى: «قيراطان».

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٧/٥): وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَافِ الرَّوَائِيَيْنِ فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاطِ:

فَقِيلَ: الْحُكْمُ الرَّائِدُ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ.

أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِنَقْصِ قِيرَاطٍ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ الرَّاوي الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ زِيَادَةً فِي التَّأَكِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَسَمِعَهُ الرَّاوي الثَّانِي. وَقِيلَ: يَنْزِلُ عَلَى حَالَيْنِ: فَتُقْصَانُ الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثَرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْصُ الْقِيرَاطِ بِاعْتِبَارِ قِلَّتِهِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ نَقْصُ الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَاصَّةً وَالْقِيرَاطِ بِمَا عَدَاهَا.

وَقِيلَ: يُلْتَحَقُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَيَخْتَصُّ الْقِيرَاطُ بِأَهْلِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (٠).

البَوَادِي.

وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّأْدِي وَقِلَّتِهِ.

وَكَذَا مَنْ قَالَ يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ فَفِيمَا لَا بَسَهُ آدَمِي قِيرَاطَانِ،

وَفِيمَا دُونَهُ قِيرَاطٍ.

وَجُوزُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ الْقِيرَاطُ الَّذِي يَنْقُصُ أَجْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ذَوَاتِ الْأَكْبَادِ الرُّطْبَةِ أَوْ الْحَرَى وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا:

فَقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ.

وَقِيلَ اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَةِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ وَبَابِ الْفَضْلِ أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الدَّرَبِ إِلْحَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَادُّونَ فِي اتِّخَاذِهِ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَتْلِهِ وَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَقُورِ فَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَرْبِيَةِ الْجَرَوِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَيْهَا إِذَا كَبُرَ وَيَكُونُ الْقَصْدُ لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ بِهِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي الْحَالِ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْمَالِ. اهـ

بيان السبب من منع اقتناء الكلاب لغير ما ذكر في الحديث:

لأن الكلاب ربما دخلت إلى البيوت، وشاركت في المطاعم، وغير ذلك، والإنسان يتأثر بمن يجالس.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(١).

وقد تدخل الكلاب للبيوت وتلحق وتأكل في بعض أواني الأكل دون أن يشعر بها أصحاب البيوت، وربما أكلوا منها دون أن يغسلوها سبع مرات كما أمر النبي ﷺ بذلك.

فتحصل الأمراض لأصحاب هذه البيوت التي تساهلت في عدم منع الكلاب من الدخول إلى بيتها وغير ذلك من المفاسد.

والكلب من أخس الحيوانات، فق ضرب الله ﷻ به مثلاً لعالم السوء حيث قال ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٧٦ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا بِظُلْمٍ ۝١٧٧﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧]..

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

ومع ذلك يضرب به المثل في الوفاء.

وقد ألف ابن المرزبان رحمته الله كتابًا وسماه: "فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب".

بيان عجيب بعض ما يذكر في شأن الكلاب مع أهل النفس:

أنشد الأحنف العكبري لنفسه:

(يَعْدُو الْفَقِيرُ وَكُلَّ شَيْءٍ ضِدَّهُ	وَالْأَرْضُ تَغْلِقُ دُونَهُ أَبْوَابَهَا)
(فَتَرَاهُ مَمْقُوتًا وَلَيْسَ بِمَذْنُبٍ	وَيَرَى الْعَدَاوَةَ لَا يَرَى أَسْبَابَهَا)
(حَتَّى الْكَلَابِ إِذَا رَأَتْ ذَا بَزَّةٍ	هَشَتْ إِلَيْهِ وَحَرَكَتْ أذْنَابَهَا)
(وَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا فَقِيرًا بَائِسًا	نَبَحَتْ عَلَيْهِ وَكَشَرَتْ أُنْيَابَهَا)

قوله: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا» أي: من الرجال، أو من النساء.

والحكم عام لجميع الكلاب: سواء كانت بيضاء، أو حمراء، أو سوداء، فحكمهن واحد، لا يجوز اقتناؤها، واتخاذها؛ إلا إذا كان ذلك من أجل ما ذكر في الحديث.

قوله: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ»: وهذا استثناء متصل.

ويدخل تحت هذا كلب الحراسة.

قوله: «أَوْ صَيْدٍ» أي: كلب الصيد ولا بد أن يكون الكلب معلمًا؛ فإذا لم يكن معلمًا فلا يحل صيده، لما يأتي.

قوله: «أَوْ زَرْعٍ».

ففي صحيح الإمام مسلم رحمته الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»،

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»^(١).

📖 قَالَ الْإِمَامُ النُّووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/٢٣٦-٢٣٧): وَقَالَ سَالِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا لِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا شَكًّا فِيهَا؛ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَرْثٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتَقَنَهُ. وَالْعَادَةُ أَنْ الْمَبْتَلَى بِشَيْءٍ يَتَقَنَهُ مَا لَا يَتَقَنُهُ غَيْرُهُ وَيَتَعَرَفُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ اتِّخَاذُهُ لِلزَّرْعِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ - رضي الله عنه - . وَمِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَهَا أَيْضًا مُسْلِمٌ: مِنْ رَوَايَةِ بَنِ الْحَكَمِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - .

فِيحْتَمَلُ: أَنْ بَنَ عُمَرَ لَمَّا سَمِعَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَحَقَّقَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَهَا فِي حَدِيثِهِ الَّذِي كَانَ يَرْوِيهِ بِدُونِهَا. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ تَذَكَّرَ فِي وَقْتٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَاهَا، وَنَسِيَهَا فِي وَقْتٍ فَتَرَكَهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - لَيْسَ مُتَفَرِّدًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - فِي رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ بِهَا لَكَانَتْ مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً مُكْرَمَةً. اهـ

قوله: «انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»: وليس المراد بالقيراط القيراط في الصلاة على الجنابة.

فالقيراط في الصلاة على الجنابة: مثل الجبل العظيم، وأصغره مثل جبل أحد، كما جاء مبيناً ذلك في الروايات الأخرى.

أما هنا فالمراد بالقيراط: مقدار من الأجر ينقص بسبب ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٥١٦-٥١٧): وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ: مَا فِي بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ دُخُولُهُمْ يَقْرُبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيُبْعَدُ عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَبُعْدُهُمْ سَبَبٌ لِمُضَادِّ ذَلِكَ، وَلِتَنْجِيسِهَا الْأَوَانِي.

وقيل: بِالثَّانِي بِدَلِيلِ نَقْصِ بَعْضِ الثَّوَابِ عَلَى التَّدرِجِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَذَهَبَ الثَّوَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وفيه: أَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهَا لَا يَقْتَضِي نَقْصَ شَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ.

وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَّا الْمُسْتَنَى.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلِ النُّقْصَانُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَاضِي أَوْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؟

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُسْتَقْبَلَةُ، وَحَكَى غَيْرُهُ الْخِلَافَ.

(تَنْبِيْهُ): وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ:

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

إِلَّا مَا أُسْتُثِنِي.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَنَسَخَ قَتْلَهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنْ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا جَمِيعًا ثُمَّ

نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ وَمَنَعَ الْإِقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا الْمُسْتَشْنَى. **اهـ**

وَالْمُرَادُ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذُو النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

وَالْبَهِيمُ: الْخَالِصُ السَّوَادُ.

وَالنُّقْطَتَانِ: مَعْرُوفَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ. **اهـ**



بيان بعض أحكام الصيد

١٣٤٧ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان بعض أحكام الصيد في حال إرسال الكلب المعلم، وكذا الصيد بالسهام، وما في بابها.

ففي الصحيحين: من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ" (١).

بيان باب الصيد بالكلاب الملعمة من صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

قال رحمه الله برقم: (١) - (١٩٢٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رحمه الله -، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

وفي لفظ آخر برقم (٢) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رحمه الله -، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أُمْسِكُنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

وفي لفظ آخر برقم (٣) - (١٩٢٩)، قال: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رحمه الله -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ».

وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وفي لفظ آخر برقم (٤) - (١٩٢٩)، قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلُهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فُكُلُهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلُ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وفي لفظ آخر برقم (٥) - (١٩٢٩)، قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رضي الله عنه -، وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُرْسِلْ كَلْبِي، فَاجِدْ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»".

وفي لفظ آخر برقم (٦) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا

فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتُهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

وفي لفظ آخر برقم (٧) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ» أي: المعلم.

يقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَابُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٤﴾.

وجاء مقيداً في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفي بعض روايات حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

قوله: «فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»: فيه وجوب التسمية، فلا يحل صيد الكلب المعلم لصاحبه؛ إلا إذا ذكر اسم الله ﷻ عليه.

فإن ترك التسمية؛ لا يحل الصيد، وسواء كان الترك عن نسيان، أو عمد، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ».

هذا تفصيل في حالات الصيد بالكلاب المعلمة:

الحالة الأولى: أن يمسك الكلب المعلم، أو غير المعلم صيداً، وأدركت ذكاته فهو حلال بالتذكية .

الحالة الثالثة: أن يرسل الكلب المعلم، من غير التسمية فهو حرام .

الحالة الرابعة: أن يرسل الكلب المعلم، مع التسمية، ولكن تجد معه كلباً آخرًا قد شاركه في الصيد، ووجد الصيد ميتاً فلا يحل لعدم التسمية على الكلب الآخر، سواء كان الكلب الآخر معلماً، أو غير معلماً .

الحالة الخامسة: أن يرسل الكلب المعلم، ويسمي الله ﷻ عليه، إلا أنه أكل من الصيد، فلا يحل لأنه أمسك لنفسه .

• وأما بقية الحالات:

فما وجد منها حي، فالحكم فيه راجع إلى التذكية، فما أدرك حيًا وذكي الذكاة الشرعية؛ جاز لصاحب الصيد أن يأكل منه؛ لأنه قد ذكاه بنفسه .

وما أدرك منها ميتاً، فلا يحل لصاحب الصيد أن يأكل منه؛ لأنه لم يسم الله ﷻ على الكلب الآخر، وإنما سمي الله ﷻ على كلبه فقط .

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»: بشرط التسمية عليه قبل أن ترسله .

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ»: سواء كان الكلب معلماً، أو غير معلم؛ فالحكم واحد، لأنك سميت الله ﷻ على كلبك، ولم تسم على

الكلب الآخر.

قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ» أي: أنها حالة اشتباه فلا يُدري أيهما قتل الصيد.

قوله: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»: وهذه حالة أخرى للصيد، وهو الصيد بالسهم، وما يقوم مقامها اليوم من آلات الصيد الحديثة: من البندق، أو غير ذلك فيشترط لعله التسمية كما هو الحال في غيرها .

قوله: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَحْدِ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنَّ شَيْئًا» أي: غاب الصيد، فإن وجدته وليس فيه أثر السهم، فهو حلال والصائد مخير بين أمرين:

الأول: إما أن يأكل.

الثاني: وإما أن يتركه.

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».



بيان بعض أحكام الصيد بالسهم أو بالمعراض

١٣٤٨ - (وَعَنْ عَدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

^(١) فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا

أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٤٩ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ،

فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فُكُلُهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ» ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان بعض أحكام الصيد بالسهم، أو بالمعراض.

قوله: "عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ»".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢١): اُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْمِعْرَاضِ

عَلَى أَقْوَالٍ:

لَعَلَّ أَقْرَبَهَا مَا قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّهُ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي بِهَا الصَّائِدُ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذِكْيٌ يُؤْكَلُ.

وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ أَيْ مَوْفُودٌ.

(١) في «اللسان»: المعراض؛ بالكسر: "سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود،

لا يحده".

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣١).

وَالْمَوْقُودُ: مَا قُتِلَ بِعَصَا أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ فِيهِ.

وَالْمَوْقُودَةُ: الْمَضْرُوبَةُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ وَقْدَتِهِ ضَرْبُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى آلَةٍ مِنْ آلَاتِ الْإِصْطِيَادِ وَهِيَ الْمُحَدَّدُ، فَإِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّ الْمِعْرَاضِ أَكَلَّ فَإِنَّهُ مُحَدَّدٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا يَأْكُلُ.

وفيه: دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمُثْقَلِ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ صَيْدُ الْمِعْرَاضِ مُطْلَقًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَمُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لَهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْوَقِيدَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ. **وَمِنْ أُصُولِهِ:** أَنَّ الْعَقْرَ ذَكَاءُ الصَّيْدِ فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ وَقِيدًا مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمَنْ رَأَاهُ عَقْرًا مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ، وَأَنَّ الْوَقِيدَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. **وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا خُرِقَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُخْرَقْ،** نَظَرَ إِلَى حَدِيثِ عَدِيِّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

هَذَا وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ وَقِيدٌ) أَيُّ كَالْوَقِيدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقِيدَ الْمَضْرُوبَ بِالْعَصَا مِنْ دُونِ حَدٍّ، وَهَذَا قَدْ شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ وَهِيَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَدٍّ. اهـ

قَوْلُهُ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ»: وهذا دليل

على أنه إذا أُنْتِنَ الصيد، وتغيرت رائحته؛ أنه لا يجوز أن يؤكل؛ لأنه صار ميتة مستحيلة، ويحصل من أكلها الضرر الكبير على الآكل.

ولا سيما مع خشية أن يكون معه بعض السموم التي تضر بالجسم لمن أكلها. وربما تسببت بموت الآكل، أو بهلاكه، أو بالضرر الشديد عليه.

وقيل: لعدة الاستخباث، أي صار الصيد بهذه الحالة خبيثاً.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٢): تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيْمَا غَابَ عَنْ مَضْرَعِهِ مِنَ الصَّيْدِ سَوَاءً كَانَ بِسَهْمٍ أَوْ جَارِحٍ.

وفي الحديث: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا أُتِنَ مِنَ اللَّحْمِ.

قيل: وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَضُرُّ الْآكِلَ.

أَوْ صَارَ مُسْتَخْبِثًا.

أَوْ يُحْمَلُ: عَلَى التَّنْزِيهِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُتَنَبِّهَةِ. اهـ

أكتفي بهذا، وقد تكلمنا بأوسع من هذا في كتاب: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام".



بيان حكم الذبائح التي يشك التسمية عليها

١٣٥٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، فَلَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ»" ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان ما إذا حصل الشك في التسمية عليه.

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله.

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٩ / ٦٣٤): قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ وَالنَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ وَآخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا عَنْ هِشَامٍ وَوَافَقَ مَالِكًا عَلَى إِرْسَالِهِ الْحَمَادَانِ وَبْنُ عُيَيْنَةَ وَالْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا قُلْتُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عِنْدَ بَنِي مَاجَةَ وَرِوَايَةُ النَّضَرِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَرِوَايَةُ مُحَاضِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلًا وَيُسْتَفَادُ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ حُكِمَ لِلْوَاصِلِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ عَدَدُ مَنْ وَصَلَهُ عَلَى مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

أَرْسَلَهُ وَالْآخَرُ أَنْ يَحْتَفَّ بِقَرِينَتِهِ تُقَوِّيَ الرِّوَايَةَ الْمُوصُولَةَ لِأَنَّ عُرْوَةَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ مَشْهُورٌ بِالْأَخْذِ عَنْهَا فَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِحِفْظِ مَنْ وَصَلَهُ عَنْ هِشَامٍ دُونَ مَنْ أَرْسَلَهُ. اهـ

ومع ذلك فليس في الحديث ما يدل على أنه يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله ﷻ عليه.

ولكن الحديث يدل على أن ذبائح المسلمين تحمل على الزكاة الشرعية .
أما ما علم وتيقن أنه لم يذكر اسم الله ﷻ عليه فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها ميتة.
وهذه المسألة مبنية على قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٢-٥٢٣): تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ قَوْمًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ».

وَهِيَ هُنَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ: «قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ زِيَادَةٌ: «وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ». وَالْحَدِيثُ قَدْ أُعْلِيَ بِالْإِرْسَالِ وَلَيْسَ بِعَلَّةٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا عَرَفْتَ سَيِّمًا وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَدِلَّةٍ مَنْ قَالَ بَعْدَ وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمُوا التَّسْمِيَةَ فِيمَا يُجْلَبُ إِلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْأَعْرَابُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَيْرُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُ

ذَلِكَ وَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: فَسَمُّوا الْخ.

مِنِ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ وَهُوَ جَوَابُ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: الَّذِي يُهْمُّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَأْكُلُوا مِنْهُ.

وَهَذَا يَقَرَّرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ إِلَّا أَنْ نَحْمِلَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

السَّلَامَةِ.

وَأَمَّا مَا أُشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثٍ: «الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَمْ لَمْ يُسَمِّ»، وَإِنْ قَالَ

الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ إِنَّهُ صَحِيحٌ.

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - وَقَالَ إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ: عَنْ الصَّلْتِ السَّدُوسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» فَهُوَ مُرْسَلٌ وَإِنْ كَانَ الصَّلْتُ ثِقَةً

فَالْإِرْسَالُ عِلَّةٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَرَاسِيلَ.

وَقَوْلُنَا: فِيمَا تَقَدَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ الْإِرْسَالُ عِلَّةً، نُرِيدُ إِذَا أَعْلَوْا بِهِ حَدِيثًا مَوْصُولًا ثُمَّ جَاءَ

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مُرْسَلًا. اهـ

والصحيح: أن الحكم كما تقدم، فما علم أنه لم يذكر اسم الله ﷻ عليه الذبيحة،

فلا تحل بحال.

وما لا يعلم، فالأصل أن ذبيحة المسلم على التسمية، والله أعلم.





بيان النهي عن الخذف لما فيه من المفاسد

١٣٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «نَهَى عَنِ الْخَذْفِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ^(٢) عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفُقُ^(٣) الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان النهي عن الخذف، لما يجر إليه من الفساد. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف لما فيه من الفساد: على العين، والسِّن، وأنه لا يصيد الصيد، ولا يفعل بالعدو شيئاً. ومع ذلك لو قدر أن صيداً مات من الخذف، فيكون حكمه أنه وقيد، ولا يحل أكله لأن الخذف لا يخزق الصيد، ولا يريق الدم؛ فلا يؤدي إلى الذكاة الشرعية للصيد.

 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٢٣/٢): الْخَذْفُ: رَمَى الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّائَتَيْنِ أَوْ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ. وَفِي تَحْرِيمِ مَا يُقْتَلُ بِالْخَذْفِ مِنَ الصَّيْدِ الْخِلَافُ الَّذِي مَضَى فِي صَيْدِ الْمُثَقَّلِ، لِأَنَّ الْحَصَاةَ تَقْتُلُ بِثِقَلِهَا لَا بِحَدٍّ.

(١) «الخذف»: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلاً إياها بين سبائتيه، أو بين السبابة والإبهام.

(٢) في المخطوط "ينكأ".

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وَالْحَدِيثُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَيُخَافُ مِنْهُ الْمَفْسَدَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَا يَقْتُلُ بِالْبُنْدُقَةِ:

فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّمِي بِالْبُنَادِقِ وَبِالْخَذْفِ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الصَّيْدِ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمُ قَتْلِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ وَذَكَاهُ كَرَمِي الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبُنَادِقِ.

وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " الْمَقْتُولَةُ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ " فَهَذَا فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ، وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الَّذِي لَا يَقْتُلُهَا وَإِنَّمَا يَحْبِسُهَا عَلَى الرَّامِي حَتَّى يُذَكِّيَهَا.

وَكَلَامُ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالْبُنْدُقَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِالْمُثَقِّلِ. (قُلْتُ) وَأَمَّا الْبُنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرَّصَاصِ فَيَخْرُجُ وَقَدْ صِيرَتْهُ نَارَ الْبَارُودِ، كَالْمِيلِ، فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حُلُّ مَا قَتَلْتَهُ. **اهـ**



بيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفاً يرمى إليه

١٣٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفاً يرمى إليه. سواء كان ذلك في الصيد، أم في غير ذلك؛ لأن في ذلك تعذيب. وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢). وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - : «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» أخرج الإمام مسلم (١٩٥٧).

قوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٤): قوله: «غَرَضًا»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، «الغرض»: الهدف.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

الْمُعْجَمَةُ وَفَتَحَ الرَّاءَ فَضَادٌ مُعْجَمَةٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْهَدَفُ يُرْمَى إِلَيْهِ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ غَايَةٍ يَتَحَرَّى إِدْرَاكُهَا.

الْحَدِيثُ نَهَى عَنْ جَعْلِ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ قُوَّةُ حَدِيثِ - ابن عمر رضي الله عنهما - : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا لِمَا مَرَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَائِرٌ

قَدْ نُصِبَ وَهُمْ يَرْمُونَهُ».

وَوَجْهُ حِكْمَةِ النَّهْيِ: أَنَّ فِيهِ إِيْلًا مَّا لِلْحَيَوَانِ، وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتًا لِدَكَاتِهِ؛ إِنْ

كَانَ مِمَّا يُدَكَّى، وَلِمَنْفَعَتِهِ؛ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَكَّى. اهـ

وفيه: رفق هذا الدين حتى بالحيوان البهيم.



بيان صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج

١٣٥٣ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج.

وفيه: بيان صحة تذكية المرأة، ولو كانت حائضًا كما سبق بيان ذلك.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٤-٥٢٥): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَذْكِيَةِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ.

وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَدَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ بِالْحَجَرِ الْحَادِّ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا كَسَرَتْ الْحَجَرَ وَذَبَحَتْ بِهِ»، وَالْحَجَرُ إِذَا كُسِرَ يَكُونُ فِيهِ الْحَدُّ.

وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصَحُّ أَكْلُ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ.

وَخَالَفَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمْ. **اهـ**

قال المصنف في الفتح: وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَصَدِيقِ الْأَجِيرِ الْأَمِينِ فِيمَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ.

لَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَمَةً رَاعِيَةً لِنَعْمِ سَيِّدِهَا، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ -

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

ﷺ -، فَخَشِيتُ عَلَى الشَّاةِ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْتُهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمُودَعِ لِمَصْلَحَةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ. اهـ



بيان شروط التذكية الشرعية

١٣٥٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلَّ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان شروط التذكية الشرعية.

وللحديث قصة ففي الصحيحين: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا تَرَجُّو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِيعُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).

فدل الحديث على أن الذبيحة تحل بأمرين:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

الأول: إنهار الدم من موطن الذبح إلا في الناقة، فإراق دمها من أي مكان وصل إليه.

الثاني: أن يذكر اسم الله ﷻ عند الذبح.

فما لم يذكر اسم الله ﷻ عليه عند الذبح، فهو ميتة.

الثالث: أن يكون الحيوان مما يؤكل لحمه.

الرابع: أن يذبح بآلة الذبح وهي ما يحصل منها إنهار الدم.

وآلة الذبح سواء كانت: السكين، أو المديّة، أو الحجر الحاد الذي ينهار به الدم.

قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» أي: على ما تقدم بيانه، ويكون الأمر للإباحة، وليس للوجوب.

قوله: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» أي: لا يجوز الذبح بالسن، وبالظفر.

قوله: «أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ» والعظام لا مدخل لها في الذكاة الشرعية.

قوله: «وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ» ففيه: النهي عن التشبه بالكفار.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٥-٥٢٦): **وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى**

أَنَّهُ يُجَزَّى الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ فَيَدْخُلُ السَّيْفُ وَالسَّكِينُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبَةُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ مُطْلَقًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَلَوْ كَانَ مُحَدَّدًا.

وَقَدْ بَيَّنَّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَجْهَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ».

فَالْعِلَّةُ كَوْنُهَا عَظْمًا وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ.

وَقَدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ: وَجَهَ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ أَنَّهُ يُنَجِّسُ بِهِ وَهُوَ مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ فَيَكُونُ كَالِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ.

وَعَلَّلَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ: بِكَوْنِهِ مَدَى الْحَبَشَةِ أَيْ وَهُمْ كُفَّارٌ وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَبَشَةَ تَذْبَحُ بِالسَّكِّينِ أَيْضًا فَيَلْزِمُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّشَبُّهِ.

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسَّكِّينِ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْحَبَشَةِ. **وَعَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ:** بِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ لِلْحَيَوَانِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الذَّبْحِ.

وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ حَمَلَ الظُّفْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّوعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الطَّيِّبِ، وَهُوَ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ لَا يَفْرِي فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْخَنْقِ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ الذَّبْحِ بِمَا ذَكَرَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. **وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ:** أَنَّهُ يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ الْمُتَفَصِّلَيْنِ. **وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ:** مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه -: «أَفَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ».

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -. اهـ. وهذا الجواب عن الحديث على فرض ثبوته .

ففي سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذُبْحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟



فَقَالَ: «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والإمام النسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح السنن.

بيان النهي عن صبر البهائم

١٣٥٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان النهي عن قتل البهائم صبراً.

والمراد بصبر الحيوان: أي يمسك الحيوان ثم يرمى بشيء حتى يموت.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صبر رجلين، ويحيل على أنه قبل النهي، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عبد الله بن مطيع، عَنْ أَبِيهِ مطيع رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ فُرْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٦): هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَوَانٍ صَبْرًا.

وَهُوَ إِمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا، وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ. اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٢).

بيان وجوب الإحسان في الذبح

١٣٥٦ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان وجوب الذبح.

فائدة: ليس لشداد بن أوس رحمه الله في صحيح الإمام مسلم رحمه الله إلا هذا الحديث. وليس له في صحيح الإمام البخاري رحمه الله أيضًا إلا حديث سيد الاستغفار ولفظه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «"سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

قوله: «وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ»: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ هُوَ أَبُو يَعْلَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ النَّجَّارِيِّ الْأَنْصَارِيُّ. وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

لَمْ يَصِحَّ شُهُودُهُ بَدْرًا، نَزَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَعِدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، مَاتَ بِهِ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: كَانَ شَدَادُ مِمَّنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ. أفاده الصنعاني رحمه الله.

بيان بعض فوائد الحديث العظيمة:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: والإحسان ينقسم إلى قسمين: الأول: الإحسان مع الله ﷻ.

ويكون بتوحيده، وعدم الشرك به.

وقد بين النبي ﷺ كما في حديث جبريل عليه السلام: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ﷻ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

ويدخل في الإحسان مع الله ﷻ، الإحسان مع النبي ﷺ؛ بمتابعته لأنه المبلغ عن ربه ما أوحى إليه.

الثاني: الإحسان مع الخلق.

ويكون بكف الأذى، وببذل الندى، وبطلاقة الوجه.

والإحسان سبب من الأسباب الجالبة لمحبة الله ﷻ.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

قوله: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»: فهذا هو الأصل أن الإنسان إذا قتل إنساناً، أو حيواناً، أنه يحسن إليه في قتلته، ولا يتسبب في تعذيبه؛ لأن هذا محرم، ولا يجوز. **والقتلة:** هي الطريقة التي يقتل بها.

بيان الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث:

ومثل هذا الحديث لا يتعارض مع الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ أمر برجل من اليهود أن يرض رأسه بين حجرين.

لأن اليهودي قد قتل جارية ورض رأسه بحجر، فأمر النبي ﷺ بالقصاص.

والله ﷻ يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾، ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٩٦﴾﴾.

وهكذا ما في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الدَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).

قَالَ قَتَادَةُ: "بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ".

فهؤلاء قد ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي، وسرقوا الإبل، فهم من أهل المحاربة.

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]..

فبين الله ﷻ لنا في هذه الآية الكريمة جزاء المحاربة.

قوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ».

والذبحة: هي الطريقة التي يُذبح بها أيضًا.

بيان كيف تحسن في الذبحة؟

ومن الإحسان في الذبحة: بأن لا يري البهيمة السكين، أو آلة الذبح؛ لأن هذا يخيف البهيمة.

ومنه إحداد آلة الذبح؛ حتى لا يحصل للمذبوح التعذيب .

ومنه التعجيل في إراقة دمها وخروج روحها، وذلك بقطع الحلقوم الذي هو مجرى النفس، وبقطع البلعوم الذي هو مجرى الطعام والشراب، وبقطع الودجين الذين هما مجرى الدم؛ فإن ذلك يسرع في موت المذبوح، ويساعد على إراحة

الذبيحة عند ذبحها.

قوله: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»: وهي آلة الذبح؛ حتى لا يتعذب عند ذبحه.

قوله: «وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتُهُ» من الإراحة: ويكون بإحداذ آلة الذبح، وتعجيل إمرارها، وبحسن الصنعة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٢٧): قوله: «كَتَبَ الْإِحْسَانُ» أي

أَوْجَبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وَهُوَ فِعْلُ الْحَسَنِ ضِدُّ الْقَبِيحِ فَيَتَنَاوَلُ الْحَسَنُ شُرْعًا وَالْحَسَنُ عُرْفًا.

وَذَكَرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ اعْتِبَارِ الْإِحْسَانِ: وَهُوَ الْإِحْسَانُ فِي الْقَتْلِ لِأَيِّ حَيَوَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي حَدٍّ وَغَيْرِهِ.

وَدَلَّ عَلَى نَفْيِ الْمُثَلَّةِ مُكَافَأَةً إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

وَأَبَانَ بَعْضُ كَيْفِيَّةِ إِحْسَانِهَا بِقَوْلِهِ: (وَلْيُحِدَّ): بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مِنْ أَحَدٍ

السَّكِينِ أَحْسَنَ حَذِّهَا.

وَالشَّفْرَةُ: بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ السَّكِينِ الْعَظِيمَةِ وَمَا عَظُمَ مِنَ الْحَدِيدِ وَحُدِّدَ.

وقوله: «وَلْيُرَخَّ»: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ أَيْضًا مِنَ الْإِرَاحَةِ وَيَكُونُ بِإِحْدَادِ السَّكِينِ

وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَحُسْنِ الصَّنِيعَةِ. اهـ.



بيان أن زكاة الأم تكون زكاة لما في بطنها

١٣٥٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «زَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن زكاة البهيمة الحامل زكاة للجنين الذي في بطنها.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٥٢٧-٥٢٨): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِمَّا يُؤَيِّدُ الْعَمَلَ بِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا بَعْدَ ذَكَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ

(١) أخرجه أحمد (١١٢٦٠، ١١٣٤٣)، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به. وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/٣١، ٥٣)، من طريق مجالد ابن سعيد عنه، ومجالد ضعيف، وأخرجه (١١٤١٤) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، وعطية ضعيف، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٩٤٨٨) من طريق أبي الزبير وقد عنعن. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٥): «الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٣٩)، وصححه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٥٤).

مَذَكِّي بِذَكَاةِ أُمِّهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِثْنَاءِ الذَّكَاءِ فِيهِ إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَلِكَ لِصَرَاخَةِ الْحَدِيثِ فِيهِ، فَفِي لَفْظٍ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَالْبَاءُ سَبِيَّةٌ أَيْ أَنَّ ذَكَاتَهُ حَصَلَتْ بِسَبَبِ ذَكَاةِ أُمِّهِ، أَوْ ظَرْفِيَّةٌ لِيُوَافِقَ مَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا «ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ» وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

لَكِنَّهُ قَالَ الْخَطِيبُ: تَقَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَهُوَ أَصَحُّ.

وَعُورِضَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ لِسُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(١): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرَ» رُويَ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَفَعَهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(قُلْتُ) وَالْمَوْقُوفَانِ عَنْهُ قَدْ صَحَّا وَتَعَارَضَا فَيُطْرَحَانِ، وَيُرْجَعُ إِلَى إِطْلَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ مِيتًا مِنَ الْمَذَكَاةِ فَإِنَّهُ مِيتَةٌ لِعُمُومِ ﴿حُرِّمَتْ

(١) في الكبرى (١٩٤٩٤).

عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ ﴿ [المائدة: ٣] وَكَذَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ.
وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ ذِكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ ذِكَاةُ أُمِّهِ.
(قُلْتُ) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنْ غَاءَ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْإِفَادَةِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ خُلْفٌ مَعْلُومٌ أَنَّ ذِكَاةَ
الْحَيِّ مِنَ الْأَنْعَامِ ذِكَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جَنِينٍ وَغَيْرِهِ.

كَيْفَ وَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظٍ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ»، فَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِرَوَايَةِ ذِكَاةِ
أُمِّهِ، وَفِي أُخْرَى: «بِذِكَاةِ أُمِّهِ». اهـ

وهذا هو الصحيح في المسألة، سواء أشعر الجنين، أم لم يشعر، وهذا هو الذي
رجحناه في كتابنا: "فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل وما يحرم من
الحيوان".



بيان حكم الذبيحة إذا تركت التسمية عليها

١٣٥٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمْ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ»^(١)). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.
وَفِي إِسْنَادِهِ: "مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، ضَعِيفُ الْحِفْظِ".
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٢).
١٣٥٩ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»^(٣)). وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن ترك التسمية على الذبيحة يحرمها.
وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأن الراجح فيها أن الذبيحة لا تحل.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٨٠٨) من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن

ابن عباس مرفوعاً. ومحمد بن يزيد ضعيف كما قال الحافظ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(٢٥٣٧)، وضعف المرفوع شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) بسند صحيح، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن

أبي الشعثاء قال: حدثنا عيين - يعني: عكرمة - عن ابن عباس قال: "إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي

اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله". وصححه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٦٢٤)،

وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فذكره. ومع كونه مرسلاً، فالصلت مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٣٧)، وشيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (٤ / ١٧٦).

سواء كان الترك عن عمد، أو عن نسيان، وسواء كان التارك للتسمية مسلم، أو غير مسلم لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. فالآية عامة في حق المسلم.

وهي عامة أيضًا في حق من نسي، أو تعمد. والأصل في الأدلة العموم، إلا إذا جاء مخصص، ولا مخصص يثبت عن النبي ﷺ.

بيان حكم ذبيحة غير المسلم:

وأما غير المسلم: إذا لم يكن من أهل الكتاب: يهودي، أو نصراني، فلا تحل ذبيحته، ولو ذكر عليها اسم الله ﷻ. فالمجوسي، أو الوثني، أو الملحّد، أو المشرك، أو المرتد، وغير ذلك، من الأصناف فلا تحل ذبائهم؛ لأن الله ﷻ إنما أباح ذبيحة أهل الكتاب فقط. يقول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

فأحل الله ﷻ لنا ذبيحة أهل الكتاب: من اليهود، ومن النصارى، لأنه قد علم عنهم أنهم يذكرون اسم الله ﷻ على الذبائح. أما إذا علم عن اليهودي، أو النصراني، أنه لا يذكر اسم الله ﷻ على الذبيحة، فلا تحل الذبيحة.

لأن المسلم إذا لم يذكر اسم الله ﷻ على الذبيحة لا تحل، فاليهودي، والنصراني،

من باب أولى لا تحل ذبيحتهم.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٩): وَلَكِنَّهَا لَا تُقَاوِمُ مَا سَلَفَ مِنْ

الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا.

إِلَّا أَنَّهَا تَفُتُّ فِي عَضْدِ وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا، وَتَجْعَلُ تَرْكَ أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

مِنْ بَابِ التَّوَرُّعِ. اهـ.

والحمد لله رب العالمين.



باب الأضاحي

[بَابُ الْأَضَاحِيِّ]

الشرح:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٢٨):

الأَضَاحِيُّ: جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ بِضَمِّ الهمزة وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَيَجُوزُ حَذْفُ الهمزة وَفَتْحُ الضَّادِ.

كَانَتْهَا أُشْتُقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي شُرِعَ ذَبْحُهَا فِيهِ.

وَبِهَا سُمِّيَ الْيَوْمُ الْأَضْحَى. اهـ

بيان أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام:

ولا تكون الأضحية إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيهما: ضأن،

ومعز.

يقول الله ﷻ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا

رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾.

بيان أيهما الأفضل في الأضحية:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الإمام مالك وغيره من أهل العلم إلى أن أفضلها الضأن لأن النبي ﷺ

ضحى به.

وذهب جمهور العلماء إلى أن أفضلها الإبل.

لأنها أكمل بهيمة الأنعام، وهذا إذا كان المضحي سيضحي بناقة، أو بيعير عن نفسه وأهل بيته فقط، وليس عن سبعة أبيات.

وأما إذا كان الإبل عن سبعة أبيات فالأفضل أن يضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته بأضحية منفردة، وأفضلها هي الضأن من الغنم.

﴿بيان أن الأضحية لا تجزئ إلا في وقتها:

والأضحية لا تجزئ إلا في وقتها، وهي أيام عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة وأول وقتها بعد صلاة عيد الأضحى.

وينتهي وقت الأضحية بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

﴿بيان مشروعية الأضحية ودليلها:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ﴾ (٢) قيل في تفسيره: صل صلاة العيد وأنحر البدن.

وأما السنة: فأحاديث تحكي فعله ﷺ لها، وأخرى تحكي قوله في بيان فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها.

فمن ذلك ما صح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما» متفق عليه، وسيأتي معنا في الباب.

وَأَحَادِيثُ أُخْرَى سَيَأْتِي فِي الْبَابِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

❦ بَيَانُ مَنْ شَرَعَتِ الْأَضْحِيَّةُ:

وَقَدْ شَرَعَتِ التَّضَحِّيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شَرَعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ.

❦ بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَهِيَ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِيثَارُهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفَعَ الْبَلَاءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ ﷻ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا.

❦ بَيَانُ حُكْمِ الْأَضْحِيَّةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبِلَالٌ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنهم، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنَنِ بِأَدَلَّةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ

العُشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا» أخرجه الإمام مسلم .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ»، فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إِلَى إِرَادَتِهِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّضَحِّيَةُ وَاجِبَةً لَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهِمَا عَلِمَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢).

فَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَأَنْحَرِ الْبُذْنَ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَمَتَى وَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ قُدُوتُهَا.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا». أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٤٤) والحاكم (٢ / ٣٨٩، ٣٩٠) والحديث صحيحه الحاكم .

والحديث ضعيف في سنده القتباني ضعيف .

واستدلوا بقوله عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا،

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ وَبِإِعَادَتِهَا إِذَا ذُكِّتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا عَلَى كُلِّ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ.

فَالأَضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالشَّاةِ وَسُبعُ الْبَقَرَةِ وَسُبعُ الْبَدَنَةِ إِنَّمَا تُجْزَى عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالسُّنَنِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ أَيْضًا، كَالْقَوْلِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَعِنْدَهُ لَا يُجْزَى الْأَضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ عَنِ الشَّخْصِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ وَلَوْ حُكْمًا، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُطَالَبٌ بِهَا، وَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ بَنِيَّةَ نَفْسِهِ وَحْدَهُ لَمْ تَقَعْ إِلَّا عَنْهُ، وَإِذَا فَعَلَهَا بَنِيَّةَ إِشْرَاكِ غَيْرِهِ فِي الثَّوَابِ، أَوْ بَنِيَّةَ كَوْنِهَا لِغَيْرِهِ أَسْقَطَتِ الطَّلَبَ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ أَوْ أَوْقَعَهَا عَنْهُمْ. وَهَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِضَاحُهُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ضَحَّى نَافِيًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وَإِذَا ضَحَّى نَافِيًا نَفْسَهُ وَأَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ، وَقَعَتِ التَّضَحِّيَةُ عَنْهُمْ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالسُّنَنِ: مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةً عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ، وَسُنَّةً كِفَايَةً فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الشَّخْصَ يُضَحِّي بِالْأَضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَاةً - عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

• **والراجح:** هو سنية الأضحية، وأنها تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته كلهم، مهما بلغ عددهم.

﴿بيان منى تجوز للمضحي أن يشرك غيره في ثواب الأضحية:

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الثَّوَابِ - قَبْلَ الذَّبْحِ - وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثِ شَرَائِطَ:

(الْأُولَى): أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ.

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْقَرَابَةُ، أَوْ زَوْجَةً.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يُشْرِكُهُ وَجُوبًا كَأَبَوَيْهِ وَصِغَارٍ وَلَدِهِ الْفُقَرَاءِ، أَوْ تَبَرُّعًا كَالْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَكَعَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ.

فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ. وَإِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَاوِيًا غَيْرَهُ فَقَطَّ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ نَفْسِهِ مَعَهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ التَّضْحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمْ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ السَّابِقَةُ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ مِلْكًا خَاصًّا لِلْمُضْحِي، فَلَا يُشَارِكُوهُ فِيهَا وَلَا فِي ثَمَنِهَا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِئْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرَائِطِ الصَّحَةِ.

﴿بيان شروط صحة الأضحية:

لِلتَّضْحِيَّةِ شَرَائِطُ تَشْمَلُهَا وَتَشْمَلُ كُلَّ الذَّبَائِحِ، وَشَرَائِطُ تَخْتَصُّ بِهَا.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْأُضْحِيَّةِ.

الثاني: وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُضْحِي.

الثالث: وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ.

• النَّوعُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ عَرَابًا كَانَتْ أَوْ بَحَاتِي، وَالْبَقَرَةُ الْأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ، وَالْغَنَمُ ضَائًا كَانَتْ أَوْ مَعْرًا، وَيُجْزَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الذَّكَوْرُ وَالْإِنَاثُ.

فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الْأَنْعَامِ، سَوَاءً أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمْ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضَحِيَّتُهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

وَلَا يَنْبَغِي لَمْ تُنْقَلِ التَّضَحِيَّةُ بِغَيْرِ الْأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بَنِيَّةً التَّضَحِيَّةُ لَمْ يُجْزَى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضَحِيَّةِ.

بِأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْرِ. وَجَدَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَدَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ.

فَلَا تُجْزَى التَّضَحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنَ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَدَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٣)، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمُسَنَّةُ: مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «نِعِمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ

غَرِيبٌ (٤ / ٨٧)، وَنَصَبَ الرَّايَةَ (٤ / ٢١٦).

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الثَّنِيَّةِ وَالْجَدَعَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.
وَقِيلَ: مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئًا.

وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا؛ بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ بِالثَّنَائَا لَا شَتَبَهُ عَلَى النَّاطِرِينَ
مِنْ بَعِيدٍ.

وَالثَّنِي مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ: ابْنُ سَنَةٍ.

وَالثَّنِي مِنَ الْبَقَرِ: ابْنُ سَتَتَيْنِ.

وَالثَّنِي مِنَ الْإِبِلِ: ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ: مَا بَلَغَ سَنَةً (قَمَرِيَّةً) وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ
وَلَوْ مُجَرَّدَ دُخُولٍ.

وَفَسَّرُوا الثَّنِي مِنَ الْمَعَزِ: بِمَا بَلَغَ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ دُخُولًا بَيْنًا، كَمُضِيِّ شَهْرٍ
بَعْدَ السَّنَةِ.

وَفَسَّرُوا الثَّنِي مِنَ الْبَقَرِ: بِمَا بَلَغَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ دُخُولًا غَيْرَ
بَيْنٍ.

وَالثَّنِي مِنَ الْإِبِلِ: بِمَا بَلَغَ خَمْسًا وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَلَوْ دُخُولًا غَيْرَ بَيْنٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ: مَا بَلَغَ سَنَةً.

وَقَالُوا: لَوْ أَجْذَعَ بَأْنٌ أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ قَبْلَ السَّنَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَكْفِي.

وَفَسَّرُوا الثَّنِي مِنَ الْمَعَزِ: بِمَا بَلَغَ سَتَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ

تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوْ اللَّحْمَ إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ.

وَبِنَاءٌ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا تَجْزِي النُّضْحَةُ بِمَا يَأْتِي:

(١) الْعَمِيَاءُ.

(٢) الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا.

وَفَسَّرَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، لِأَنَّهَا غُضُو مُسْتَطَابٌ، فَلَوْ لَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الْإِبْصَارَ.

(٣) مَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٤) مَا ذَهَبَ مِنْ لِسَانِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ اللِّسَانِ وَلَوْ قَلِيلًا.

(٥) الْجَدْعَاءُ وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الْأَنْفِ.

(٦) مَقْطُوعَةُ الْأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَكَذَا السَّكَّاءُ وَهِيَ: فَاقِدَةُ الْأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي السَّكَّاءِ.

(٧) مَا ذَهَبَ مِنْ إِحْدَى أُذُنَيْهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ فِي رِوَايَةٍ، وَالثُّلْثُ فَأَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَالنَّصَفُ أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَالرُّبْعُ أَوْ أَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يَضُرُّ ذَهَابُ ثُلْثِ الْأُذُنِ أَوْ أَقَلِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الْأُذُنِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ أَكْثَرِ الْأُذُنِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحِيَ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ»^(١).

(٨) الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنَسْكِ - أَيْ الْمَذْبَحِ - وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ بِالَّتِي لَا تَسِيرُ بِسِرِّ صَوَاحِبِهَا.

(٩) الْجَذْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

(١٠) الْجَذَاءُ وَهِيَ: الَّتِي قُطِعَتْ رُءُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَبَسَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ، وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنْ الَّتِي لَا تُجْزَى هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِيَعْضِهِ أَجْزَأَتْ.

(١١) مَقْطُوعَةُ الْأَلْيَةِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خِلْقَةً، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الْأَلْيَةِ خِلْقَةً، بِخِلَافِ مَقْطُوعَتِهَا.

(١٢) مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(١٣) مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهُ خِلْقَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَتْرَاءِ.

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةَ فِيهِمَا فَقَالُوا: إِنَّهُمَا يُجْزَأَانِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى.

(١٤) مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنْبِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا تُجْزَى ذَاهِبَةُ ثُلُثِهِ فَصَاعِداً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله

تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَضْرُ قَطْعُ الذَّنْبِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

(١٥) الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، أَيِ الَّتِي يَظْهَرُ مَرَضُهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

(١٦) الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَفْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، لِأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ كَانَ تَقْصِيرًا.

(١٧) مُصَرَّمَةُ الْأَطْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبْنُهَا.

(١٨) الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا، مِمَّا لَمْ تُسْتَبْرَأْ بِأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ عَشْرَةَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ.

هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ. وَهُنَاكَ أَمْثَلَةُ أُخْرَى لِلْإِنْعَامِ الَّتِي لَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِهَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى.

(مِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا:

لَا تُجْزَى (الْبُكْمَاءُ) وَهِيَ فَاقِدَةُ الصَّوْتِ.

وَلَا (الْبُخْرَاءُ) وَهِيَ مُنْتَنَةٌ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِكَوْنِهَا جَلَالَةً وَلَا بَيْنَةَ الْبَشَمِ، وَهُوَ التُّخْمَةُ.

وَلَا (الصَّمَاءُ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ.

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ:

مِنْ أَنَّ (الْهَيْمَاءَ) لَا تُجْزَى، وَهِيَ الْمُصَابَةُ بِالْهَيْامِ وَهُوَ عَطَشٌ شَدِيدٌ لَا تَرْتَوِي مَعَهُ بِالْمَاءِ، فَتَهَيِّمُ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَرَعَى.

وَكَذَا (الْحَامِل) عَلَى الْأَصْح، لِأَنَّ الْحَمْلَ يُفْسِدُ الْجَوْفَ وَيَصِيرُ اللَّحْمُ رَدِيئًا.
 (وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ: مِنْ عَدَمِ إِجْرَاءِ.
 (الْعَصْمَاءِ) وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا.
 (وَالْخَصِي الْمَجْبُوبُ)، وَهُوَ مَا ذَهَبَ أَثْنَاهُ وَذَكَرَهُ مَعًا، بِخِلَافِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا.
 وَالْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجْزَى مِنَ الصَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١).
 وَالْحَقُّ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّ مَا فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ.
 بيان العيوب التي ليست بفاحشة في الأضحية والتي تجزئ النضحية لها:
 أمَّا الأنعام التي تجزئ التضحية بها؛ لِأَنَّ عَيْبَهَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالْآتِي:
 (١) الْجَمَاءُ: وَتُسَمَّى الْجَلْحَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً.
 وَمِثْلُهَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَظْمٌ دِمَاعِهَا، لِمَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: "لَا بَأْسَ، أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأُذُنَيْنِ".
 (٢) الْحَوْلَاءُ، وَهِيَ الَّتِي فِي عَيْنِهَا حَوْلٌ لَمْ يَمْنَعْ الْبَصَرَ.
 (٣) الصَّمْعَاءُ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.
 وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يُجْزَى الصَّمْعَاءُ، وَفَسَّرُوهَا بِالصَّغِيرَةِ الْأُذُنَيْنِ جِدًّا، كَأَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهِمَا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث

البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٤) **الشَّرْقَاءُ**: وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَإِنْ زَادَ الشَّقُّ عَلَى الثُّلُثِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا تُجَزَّى إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّقُّ ثُلَاثًا فَأَقْلَ.

(٥) **الْحَرْقَاءُ**: وَهِيَ مَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلَّا يَذْهَبَ بِسَبَبِ الْحَرْقِ

مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

(٦) **الْمُدَابَّرَةُ**: وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَلَمْ يُفْصَلْ، بَلْ تَرَكَ مُعَلَّقًا، فَإِنْ

فُصِّلَ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ بَعْضُ الْأُذُنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

(٧) **الْهَتْمَاءُ**: وَهِيَ الَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلَّا يَمْنَعَهَا الْهُتْمُ عَنِ

الرَّعْيِ وَالِاعْتِلَافِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجَزَّى. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا تُجَزَّى مَكْسُورٌ سَنَيْنٍ فَأَكْثَرَ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ

لِإِنْعَارٍ أَوْ كِبَرٍ، أَمَّا لِهَذَيْنِ الْأُمْرَيْنِ فَتُجَزَّى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجَزَّى ذَاهِبَةٌ بَعْضِ الْأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُؤَثَّرْ نَقْصًا فِي الْإِعْتِلَافِ، وَلَا

ذَاهِبَةٌ جَمِيعِهَا وَلَا مَكْسُورَةٌ جَمِيعِهَا، وَتُجَزَّى الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ أَسْنَانٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا تُجَزَّى مَا ذَهَبَ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَائِيَا

بَقِيَّةٌ.

(٨) **الثَّوْلَاءُ**: وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلَّا يَمْنَعَهَا الثَّوْلُ عَنِ الْإِعْتِلَافِ،

فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجَزَّى، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُجَزَّى الثَّوْلَاءُ.

وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيُّ: بِأَنَّهَا الدَّائِمَةُ الْجُنُونُ الَّتِي فَقَدَتِ التَّمْيِيزَ بِحَيْثُ لَا تَهْتَدِي لِمَا

يَنْفَعُهَا وَلَا تُجَانِبُ مَا يَضُرُّهَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ جُنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرَّ.

وَفَسَّرَهَا الشَّافِعِيُّ: بِأَنَّهَا الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى، وَلَا تَرَى إِلَّا قَلِيلًا، فَتَهْزَل.

(٩) الْجَرْبَاءُ السَّمِينَةُ: بِخِلَافِ الْمَهْزُولَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزَى الْجَرْبَاءُ مُطْلَقًا.

(١٠) الْمَكْرِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي كُوِيَتْ أُذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ.

(١١) الْمَوْسُومَةُ: وَهِيَ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.

(١٢) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلَادَةِ: لِكَبَرِ سِنِّهَا.

(١٣) الْخَصِي: وَإِنَّمَا أَجْزَأ، لِأَنَّ مَا ذَهَبَ بِخِصَائِهِ يُعَوَّضُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ

لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ.

كما في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ: «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَفْرَنَيْنِ،

أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمِّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ

بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

أَي: مَرْضُوعِي الْخُصْيَتَيْنِ، وَيُلْحَقُ بِالْمَرَضِ الْخِصَاءُ، لِأَنَّ أَثَرَهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى إِجْرَائِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ.

وَحَكَى صَاحِبُ " الْمُغْنِي " الْإِجْرَاءَ: عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ

وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه. وجاء من

حديث أبي رفاع رضي الله عنه عند أحمد (٢٣٨٦٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٤٧).

وَكَاخَصِي الْمَوْجُوءِ وَهُوَ الْمَرْضُوضُ الْخُصِيَّةُ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

(١٤) الْمَجْبُوبُ: وَهُوَ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ.

وَسَبَقَ قَوْلَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَجْبُوبَ الْخُصِيَّةُ - وَهُوَ: مَا ذَهَبَ أَثْنَاهُ وَذَكَرَهُ مَعًا - لَا

يُجْزَى، بِخِلَافِ ذَاهِبٍ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

(١٥) الْمَجْزُوزَةُ: وَهِيَ الَّتِي جُزَّ صُوفُهَا.

(١٦) السَّاعِلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَسْعُلُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَيَجِبُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَصْحَبْهُ

مَرَضٌ بَيْنٌ.

هَذِهِ الْأُمُثْلَةُ ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَجَاءَ فِي كُتُبِ غَيْرِهِمْ أُمُثْلُهُ أُخْرَى لِمَا يُجْزَى.

(وَمِنْهَا): مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمُقْعَدَةَ - وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنِ الْقِيَامِ لِكَثْرَةِ

الشَّحْمِ عَلَيْهَا - تُجْزَى.

(مِنْهَا): مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْعَشَوَاءَ تُجْزَى، وَهِيَ الَّتِي تُبْصَرُ بِالنَّهَارِ دُونَ

الَّيْلِ، وَكَذَا الْعَمَشَاءُ وَضَعِيفَةُ الْبَصَرِ.

وَكَذَا الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ عِضْوٍ كَبِيرٍ، كَالَّتِي أَخَذَ الذَّنْبُ مِقْدَارًا قَلِيلًا

مِنْ فَخِذِهَا، بِخِلَافِ الْمِقْدَارِ الْبَيْنِ الَّذِي يُعَدُّ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْفَخِذِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلذَّابِحِ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً.

• النَّوعُ الثَّانِي: شَرَايِطُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضْحِيِّ.

يُشْتَرَطُ فِي الْمُضْحِيِّ لِصِحَّةِ التَّضَحِّيَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: نِيَّةُ التَّضَحِّيَةِ.

لَأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلْحَمِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْفِعْلُ لَا يَقَعُ قُرْبَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ.

أَوْ مُقَارِنَةً لِلتَّعْيِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّعْيِينُ بِشِرَاءِ الشَّاةِ، أَمْ بِإِفْرَازِهَا مِمَّا يَمْلِكُهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّطَوُّعِ أَمْ لِنَذْرِ فِي الذِّمَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَشَارَكَ الْمُضْحِي فِيهَا يَحْتَمِلُ الشَّرِكَاءُ مَنْ لَا يُرِيدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَإِيضًا هَذَا: أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ كُلُّهُمَا يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا مَرَّ. فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا سَبْعَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُرِيدًا لِلْقُرْبَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا.

فَلَوْ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَلَّ بَدَنَةً، أَوْ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بَنِيَّةَ التَّشْرِيكِ فِيهَا، ثُمَّ شَرِكَ فِيهَا سِتَّةٌ أَوْ أَقَلَّ، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ التَّضْحِيَّةَ، وَآخَرُ هَدْيِ الْمُتَعَةِ، وَثَلَاثُ هَدْيِ الْقِرَانِ، وَرَابِعُ كَفَّارَةِ الْحَلْفِ، وَخَامِسُ كَفَّارَةِ الدَّمِّ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَسَادِسُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَسَابِعُ الْعَقِيقَةِ عَنْ وَلَدِهِ أَجْزَأَتْهُمْ الْبَدَنَةُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سُبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ، أَوْ لِيَبِيعَهُ، فَلَا تُجْزَى عَنِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ. اهـ^(١)

﴿ مشروعية الأكل من الأضحية، والإهداء، والنذوق: ﴾

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٥/ ٧٥-١٠٧) بتصرف.

يجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويجوز لها أن يتصدق ويهدي منها، ويجوز له أن يدخر من لحمها، كل ذلك مشروع .

فإن قسمها وجعلها أجزاء: جزء له ولأهل بيته، وجزء للصدقة، وجزء للهدية، فهو أمر مستحب.

يقول الله ﷻ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ٢٨﴾ .

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٣١﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النِّقْيُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ٣٧﴾ [الحج: ٣٦-٣٧] .

• وما جاء من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، قد نسخ بعد ذلك. ففي الصحيحين: من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِيعُوا وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق عبد الله بن أبي بكر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

بَكَرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(١).

• ولا يجوز أن يعطى الجزار مقابل جزارته من لحم الأضحية ففي مسلم: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٢). وبوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه على هذه الأحاديث، فقال: "بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا".



(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٧).

بيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح

١٣٦٠ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيَكْبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»^(٢).
وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «ثَمِينَيْنِ»^(٣). بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ.
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٤).
شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُضَحِّي».

ففي سنن الإمام ابن ماجه: من حديث عائشة، أو عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمِّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة، وأبي هريرة، بسند حسن. وعلقه البخاري باب أضحية النبي

صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين قبل حديث (٥٥٦٥).

(٣) الذي نقله الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠) عن صحيح أبي عوانة، أنه بالسين.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٦).

الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(١).

قوله: «بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٢٩-٥٣٠):

الْكَبْشُ: هُوَ الثَّيْيُ إِذَا خَرَجَتْ رُبَاعِيَّتُهُ.

وَالْأَمْلَحُ: الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ شَيْءٌ مِنْ سَوَادٍ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةً.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُهَا.

وَالْأَقْرَنُ: هُوَ الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ التَّضْحِيَةَ بِالْأَقْرَنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَجَازُوهَا بِالْأَجَمِّ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ أَصْلًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورِ الْقَرْنِ: فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَمْلَحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ أَفْضَلَهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ:

وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْبَلَقَاءُ: وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَسْوَدُ وَبَعْضُهَا أَبْيَضُ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»:

فَمَعْنَاهُ: أَنْ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)،

(قُلْتُ): إِذَا كَانَتْ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي اللَّوْنِ مُسْتَنْدَةً إِلَى مَا صَحَّى بِهِ - ﷺ - فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَطَلَّبْ لَوْنًا مُعَيَّنًا حَتَّى يَحْكُمَ بِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ بَلْ صَحَّى بِمَا اتَّفَقَ لَهُ وَتَيَسَّرَ حُصُولُهُ. فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ. اهـ

❖ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

والذي يظهر أن طلب مثل هذا اللون لا يلزم، إلا إذا تيسر له ذلك.

أما أن يتكلف البحث عن هذا اللون بعينه، فلا يلزم ذلك.

قوله: «وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ»: فَسَّرَهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ".

أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَكَانَتْ خَاصَّةً بِالتَّضَحِّيَةِ وَالْهَدْيِ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا وَضْعُ رِجْلِهِ - ﷺ - عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ: وَهِيَ جَانِبُهُ فَلْيَكُنْ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ لئَلَّا تَضْطَرَّ بِالصَّحِيَّةِ.

وَدَلُّ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ نَدْبًا. اهـ

ويشرع له أن يضحي بغير الكبش، أن يضحي بالمعز، أو بسبع بقرة، أو بسبع بدنة.

وتجوز الأضحية من الأنثى، والذكر، ولكن بشروطها التي تقدم ذكرها.

قوله: «وَيُسَمَّى» أي: يقول عند الذبح: باسم الله.

قوله: «وَيُكَبَّرُ» أي: يقول: الله أكبر مع التسمية.

وحكمه الاستحباب؛ لفعل النبي ﷺ.

وأما سائر الذبائح، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر عند ذبحها.

قوله: «وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»: وهذا من أجل إراحة الأضحية؛ لأن الكبش

إذا ذبح ربما كثرت حركته.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»": فيه أنه يستحب للمضحي أن يتولى الذبح بنفسه، كما فعل النبي ﷺ ذلك بنفسه.

ويجوز له أن يوكل غيره في الذبح، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم معنا في الصحيحين.

حيث أن النبي ﷺ أمره أن لا يعطي الجزار منها شيئاً.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»": فيه أنه يستحب أن تكون الأضحية سمينة، أن تكون غالية الثمن .

قوله: "وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»": تفسير للرواية الأولى في بيان كيفية التكبير والتسمية.



بيان شروط الأضحية

١٣٦١ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان بعض شروط الأضحية.

قوله: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ» أي: بكبش له قرون.

وقيل: بأنه مكتمل.

قوله: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» أي: أن الكبش كانت أقدامه سوداء، وبطنه سوداء، وحول عينيه سواد.

قوله: «لِيُضْحِيَ بِهِ» أي: ليضحى به النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٣٠-٥٣١):

الْمُدْيَةُ: تَقْدَمُ ضَبْطُهَا وَهُوَ بِمَعْنَى: «وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ».

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِضْجَاعُ الْغَنَمِ وَلَا تُذْبَحُ قَائِمَةً وَلَا بَارِكَةً لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ.

وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلذَّابِحِ فِي اخْتِذِ السَّكِينِ بِالْيُمْنَى

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.

وإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

وفيه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِقَبُولِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ
وَالذَّبِيحُ عِنْدَ عِمَارَةِ الْبَيْتِ: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].
وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ عِنْدَ التَّضْحِيَّةِ وَتَوَجُّعِهَا لِلْقَبْلَةِ: «وَجَّهْتُ
وَجْهِي» [الأنعام: ٧٩] - الْآيَةُ ^(١).

وَدَلَّ قَوْلُهُ: (وَأَلِ مُحَمَّدٍ).

وَفِي لَفْظٍ: (عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ): أَنَّهُ تُجْزِئُ التَّضْحِيَّةُ مِنَ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
وَيُشْرِكُهُمْ فِي ثَوَابِهَا.
وَأَنَّهُ يَصِحُّ نِيَابَةُ الْمُكَلَّفِ عَنْ غَيْرِهِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَيْرِ أَمْرٌ وَلَا
وَصِيَّةٌ. اهـ

❖ قال أبو محمد سرَّاده الله تعالى:

لكن لا يتعدى ذلك في جميع أنواع البر، وإنما بما جاء وثبت به الدليل عن النبي
ﷺ.

ثم قال ﷺ: فَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ
ذَلِكَ.

وَدَلَّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ
لِي أَبَوَانِ أَبْرَهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَقَالَ - ﷺ -: «إِنَّ
مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ». اهـ

(١) الحديث ضعيف. فيه أبو عياش المعافري لم يوثقه أحد.

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٠٨٤)، وهو مرسل ضعيف. من طريق وكيع، ثنا ابن رواد، ثنا شريك، عن الحجاج بن دينار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ».

وقال الإمام مسلم في مقدمته على صحيحه (١٦/١): وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ " قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ. فالحديث مرسل، وقد بين ذلك أيضًا الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٧٤/٢)، وقال: ما رواه مسلم في مقدمة " صحيحه " (١ / ١٢) عن عبد الله بن المبارك أنه رد حديث " إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك " بعلة الإرسال، في قصة له تراجع هناك .

فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ؛ لأنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

فلا يشرع إهداء الصلاة، ولا إهداء قراءة القرآن، لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

ولكن يشرع الإهداء فيما يدخلهما النيابة: كالصدقة، وكالحج، وكالعمرة،

وغيرهما من الأعمال البدنية المالية.

أما العبادات البدنية المحضة، فلا يشرع ذلك، إلا فيما جاء به النص عن النبي ﷺ.

كقضاء الصوم الواجب، وبعضهم خص ذلك بصوم النذر، وقد تقدم معنا بيان

الصحيح في ذلك.



بيان حكم الأضحية

١٣٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ: "وَقَفَهُ").

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الأضحية.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٣١-٥٣٢): وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ التَّضَحِّيَةِ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنْ قُرْبَانِ الْمُصَلَّى دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا فَائِدَةَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَأَنحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: ٢].

وَلِحَدِيثِ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٧٥٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٣)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ،

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد

الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به. وعبد الله بن عياش ضعيف. وقد رجح الوقف ابن عبد الهادي

كما في نصب الراية والبيهقي. وأخرجه الحاكم (٧٥٦٦)، وقال: "أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من

الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة". اهـ وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف

ابن ماجه (٣١٢٣)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٣٥٨).

أُضْحِيَّةٌ^(١).

دَلَّ لَفْظُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْوُجُوبُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُعْدِمِ
وَالْمُوسِرِ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَوْقُوفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالثَّانِي ضَعْفٌ بِأَبِي رَمْلَةَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ: فَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ ﴿وَانْحَر﴾ [الكوثر: ٢] بِوَضْعِ الْكَفِّ عَلَى النَّحْرِ فِي
الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ شَاهِينَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ مَرْدُويه وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَفِيهِ رَوَايَاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سُلِّمَ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَعَيِّنُ لَوْفَتِهِ لَا لِوُجُوبِهِ كَأَنَّهُ
يَقُولُ: إِذَا نَحَرْتَ فَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ. اهـ

تقدم أن الراجح القول بالاستحباب .



(١) الحديث في إسناده أبو رملة، واسمه عامر. وهو مجهول.

بيان وقت ذبح الأضحية

١٣٦٣ - (وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: "شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحي.

كتاب قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٥٣٣-٥٣٤): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ التَّضَحِّيَةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْمُصَلِّي نَفْسِهِ. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ يُرَادَ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَأَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ يُرَادُ بِهَا الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهَا وَهِيَ صَلَاتُهُ - صلى الله عليه وسلم -.

وَالِيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ. وَدَلِيلٌ اعْتِبَارِ ذَبْحِ الْإِمَامِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ زَجْرَهُمْ عَنِ التَّعْجِيلِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَلِذَا لَمْ يَأْتِ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَّا تَقْيِيدُهَا بِصَلَاتِهِ - صلى الله عليه وسلم -.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢)، واللفظ له.

وَقَالَ أَحْمَدُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَبْحَهُ، وَنَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ: "وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ وَلَا صَلَّى الْمُضْحِيَّ".

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "ظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الذَّبْحِ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ مُخَاطَبٌ بِالتَّضَحِّيَةِ حَمَلَ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا اللَّفْظُ أَظْهَرَ فِي اعْتِبَارِ قَبْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى».

قَالَ: لَكِنْ إِنْ أَجْرَيْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ اقْتَضَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ.

فَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِلَّا وَجَبَ الْخُرُوجُ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَيَبْقَى مَا عَدَاهَا فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَنَهَى أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ عَرَفْتَ الْأَفْوَى دَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ الضَّحِيَّةِ.

اهـ

❖ قال أبو محمد **سبحانه الله تعالى**:

الراجح المعتمد أنها صلاة المضحي نفسه؛ في وقت صلاة العيد .

ثم قال رحمته الله: وَأَمَّا انْتِهَاؤُهُ فَأَقْوَالٌ:

بيان وقت ذبح الأضحية

الْعَاشِرُ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنْ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهُ.

وَعِنْدَ دَاوُدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ، إِلَّا فِي مَنَى فَيَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ

الْأَيَّامِ. اهـ

والصحيح: أن وقت ذبحها يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة فهي أيام ذبح

للأضحية، والهدي؛ لمن كان حاجًا.

فيكون آخر وقت الذبح غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ويجوز ذبح الأضحية في النهار، والليل؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ المنع من

ذلك.



بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية

١٣٦٤ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية .
وقد أعل الحديث، والصحيح ثبوته عن النبي ﷺ.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٣٥): قوله: «والكسيرة لا تُنْقِي»: بَضَمَ الْمُثَنَّةِ الْفُوقِيَّةِ وَإِسْكَانِ النَّوْنِ وَكَسَرَ الْقَافِ أَيِ الَّتِي لَا نَقِي لَهَا بِكَسْرِ النَّوْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَهُوَ الْمُخُّ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ التَّضَحِّيَةِ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ.

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِمَّا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧٠، ٤٣٧١)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٦٦٧)، وابن حبان (١٠٤٦). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٤٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٠٣).

كَالْعَمِيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ السَّاقِ.

وقوله: «الْبَيْنُ عَوْرَهَا»: قَالَ فِي الْبَحْرِ: إِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا كَانَ الذَّاهِبُ الثُّلُثَ فَمَا دُونَ

وَكَذَا فِي الْعَرَجِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَرَجَاءُ إِذَا تَأَخَّرَتْ عَنِ الْغَنَمِ لِأَجْلِهِ فَهُوَ بَيْنٌ.

وقوله: «ضَلْعُهَا»: أَيُّ اغْوِجَاجُهَا. اهـ

❦ بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية:

وقد قسم بعض أهل العلم العيوب إلى قسمين:

القسم الأول: العيوب المانعة من الصحة.

وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الباب.

القسم الثاني: العيوب المانعة من الكمال.

وهي أن يكون فيها بعض العيوب الصغيرة التي لا تؤثر في جودة اللحم.

وقد تقدم بيان ذلك، والحمد لله .



بيان السن المعتمر في صحة الأضحية من بهيمة الأنعام

١٣٦٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان السن المعتمر في الأضحية.

وقد تقدم بيان ذلك والله الحمد .

وتصح الأضحية غير المسنة، بشرطين:

الأول: أن يكون في الضأن دون غيره من بهيمة الأنعام.

الثاني: عند الاعواز.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٣٥): **المُسِنَّةُ:** الثَّيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا قَدَّمْنَا. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عِنْدَ تَعْسُرِ الْمُسِنَّةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ غَيَّرَ صَحِيحَ لِمَا يَأْتِي. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزَى وَلَوْ مَعَ التَّعْسُرِ. وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى إِجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

بِقَرِينَةٍ حَدِيثِ أُمِّ بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ»^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ.
وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى حَدِيثِ: «نِعِمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»^(٢).
وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلَفْظٍ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ».
قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ تَعْسِيرِ الْمُسْنَدِ. اهـ



(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥ / ٢)، والبيهقي (٢٧١ / ٩)، وأحمد (٤٤٤ - ٤٤٥)، وهو في الضعيفة للإمام

الألباني رحمه الله (٦٤).

بيان عيوب الأضحية

١٣٦٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ»^(١)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان عيوب الأضحية.

والحديث ضعيف مرفوعاً في إسناده حجية بن عدي، ويغني عنه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٣٦-٥٣٧): قوله: «أَنْ نَسْتَشْرِقَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ» أَي: نُشْرِفَ عَلَيْهِمَا وَنَتَأَمَّلَهُمَا لِثَلَا يَعَاقِبَ نَقْصُ وَعَيْبُ. قوله: «وَلَا مُقَابِلَةً»: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا قُطِعَ مِنْ طَرَفٍ أُذُنُهَا شَيْءٌ ثُمَّ بَقِيَ مُعَلَّقًا (وَلَا مُدَابِرَةً): وَالْمُدَابِرَةُ بِالدَّالِ الْمُهِمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَتُرِكَ مُعَلَّقًا.

(وَلَا خَرْمَاءَ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةً وَالرَّاءِ سَاكِنَةً الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنَيْنِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي، وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث منه وأخرجه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٤٣٧٦)، من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي، وحجية ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٤٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٠٤) الموقوف.

(وَلَا تَرْمَى) بِالْمُثَلَّثَةِ فَرَاءٍ وَمِيمٍ وَأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ هِيَ مِنَ الثَّرَمِ وَهِيَ سُقُوطُ السَّنَةِ مِنَ الْأَسْنَانِ.

وَقِيلَ: الثَّنِيَّةُ وَالرُّبَاعِيَّةُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَنْقَطَعَ السَّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِتَقْصَانِ أَكْلِهَا. قَالَهُ فِي النَّهَائَةِ.

وَوَقَعَ فِي نُسَخَةِ الشَّرْحِ (شَرْقَاءً): بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ وَعَلَيْهَا شَرْحُ الشَّارِحِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي فِي نُسْخِ بُلُوغِ الْمَرَامِ الصَّحِيحَةِ الثَّرَمَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُ اللَّهِ تَعَالَى: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) السَّابِقِ

العيوب التي لا تصح معها الأضحية، وهي القسم الأول من العيوب.

ويؤخذ من حديث علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) العيوب التي ينقص معها كمال الأضحية، من حيث:

ذوقها، وطعمها، وكمال خلقتها، ونحو ذلك. اهـ

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا مَا ذُكِرَ.

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْمُصَفَّرَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ. فَقَاءُ

مَفْتُوحَةٍ فَرَاءٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ كَمَا فِي النَّهَائَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُصَفَّرَةُ» قِيلَ: هِيَ الْمُسْتَأْصَلَةُ الْأُذُنِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ - (ﷺ) - عَنِ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ».

فَالْمُصَفَّرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاحُهَا.

وَالْمُسْتَأْصَلَةَ: الَّتِي أُسْتُؤِصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَالنَّجَفَاءُ: الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا.

وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجَفًا أَوْ ضَعْفًا.

وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

وَأَمَّا مَقْطُوعُ الْأَلْيَةِ وَالذَّنْبِ: فَإِنَّهُ يُجْزَى لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِي بِهِ فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهُ الْأَلْيَةَ

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ.»

وَفِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَرَظَةَ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُتَقَى: عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ تَعْيِينِ الْأُضْحِيَّةِ لَا

يُضُرُّ.

وَفِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنِ حَدِيثَانِ

مُتَعَارِضَانِ:

فَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَهُ النَّقْصَ يَكُونُ فِي الْقَرْنِ

وَالْأُذُنِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَمَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِكَ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ»

الْحَدِيثَ.

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَا تَتَّقِي إِلَّا الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ عَلَى الْعَيْبِ الْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ

بَيِّنٍ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ.



بيان أنه لا يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية مقابل جزارته

١٣٦٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ^(١)، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الجزار لا يعطى من الأضحية مقابل جزارته.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٣٧): وَالْبُدْنُ: تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إِلَّا أَنَّهَا هُنَا الْإِبِلُ وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً. وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْجُلُودِ وَالْجَلَالِ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ وَأَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئًا أَجْرَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ لَا اسْتِحْقَاقِهِ الْأُجْرَةَ. وَحُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ حُكْمُ الْهَدْيِ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاعُ لَحْمُهَا وَلَا جِلْدُهَا وَلَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ فِيمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا.

(١) في المخطوط زيادة "والفقراء".

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

وَاخْتَلَفُوا فِي جِلْدِهَا وَشَعْرِهَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بغير الدنانير والدراهم يعنى بالعروض.

وَقَالَ عطاء: يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ فِي الْعُرُوضِ

هِيَ مِنْ بَابِ الْإِنْتِفَاعِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. اهـ

والصحيح: أنه لا يجوز أن يبيع منها شيئاً، إلا إذا أعطى منها للمساكين، وباعها

المساكين بأنفسهم، فإنه يجوز لهم ذلك؛ لأنها صارت ملكاً لهم.

أو بيعت هذه الأشياء ودفع ثمنها إلى المساكين.



بيان جواز الاشتراك في البدن والبقرة

١٣٦٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تَحَرَّنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان جواز الاشتراك في البقرة، والبدنة، عن سبعة آيات.

وحديث الباب وغيره من الأحاديث فيها مشروعية الإشراف في البقر، وفي الإبل، عن سبعة آيات.

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً»^(٢).
ثم قال رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَأَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال رحمه الله: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

والصحيح أنها تحمل على حالة العوز، والقلّة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٣٨-٥٣٩): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي.

جَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَأَنْهُمَا يُجْزِيَانِ عَنْ سَبْعَةٍ وَهَذَا فِي الْهَدْيِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ.

وَقَدْ صَحَّ اشْتِرَاكُ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي ضَحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ مِخْنَفٍ.
قَالَ النَّوَوِيُّ: سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ مُتَقَرَّبٌ وَبَعْضُهُمْ طَالِبٌ لَحْمٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.
 وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَهَدْيِ الْإِحْصَارِ عِنْدِي مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

وَادَّعَى ابْنُ رُشْدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الشُّكِّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.
قَالَ: وَإِنْ كَانَ رُويَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَدَلَ الْبَعِيرَ بَعَشْرَ شِبَاهٍ» أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - وَغَيْرِهِ: «الْبَدَنَةُ عَنْ عَشْرَةٍ».
 قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ أَهـ
 وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مَعَ خِلَافٍ مَنْ ذَكَرْنَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.



باب العقيقة

[بَابُ الْعَقِيقَةِ]

الشرح:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٦/٩):

الْعَقِيقَةُ: يَفْتَحُ الْعَيْنُ الْمُهِمْلَةَ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِقَاقِهَا:

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتَبِعَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ
عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ وَرَجَحَهُ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةٌ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيقَةُ اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ عَنِ الْوَلَدِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعَقُّ
مَذَابِحُهَا أَيْ تُشَقُّ وَتَقَطَّعُ.

قَالَ: وَقِيلَ هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يُحْلَقُ.

وَقَالَ بَنُ فَارِسٍ: الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ وَالشَّعْرُ كُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى عَقِيقَةً يُقَالُ عَقَّ يَعْقُ إِذَا
حَلَقَ عَنِ ابْنِهِ عَقِيقَتَهُ وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً.

وَقَالَ الْقَزَّازُ: أَصْلُ الْعَقِّ الشَّقُّ فَكَانَتْهَا قِيلَ لَهَا عَقِيقَةٌ بِمَعْنَى مَعْقُوقَةٍ وَسُمِّيَ شَعْرُ
الْمَوْلُودِ عَقِيقَةً بِاسْمِ مَا يَعْقُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي انْعَقَّ عَنْهُ فِيهِ.
وَكُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَهَائِمِ فَشَعْرُهُ عَقِيقَةٌ: فَإِذَا سَقَطَ وَبَرَّ الْبَعِيرِ ذَهَبَ عَقُّهُ.
وَيُقَالُ: أَعَقَتِ الْحَامِلُ بَنَتٌ عَقِيقَةً وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا.
قُلْتُ: وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاةِ عَقِيقَةً.
مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ: مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ: «لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ
وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ»، وَقَالَ لَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. اهـ
وَوَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». اهـ
وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحب الله ﷻ العقوق». اهـ
فهو محمول على كراهية اللفظ فقط.
ولذلك لما سألهم النبي ﷺ عنها، وأخبروه بأنها الشاة التي تذبح أقرهم على
ذلك.

في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده
ﷺ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ
الِاسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى
يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا ابْنٌ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنٌ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ، وَتَوَلِّهُ نَاقَتَكَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: حسن

بيان حكم العقيدة عن المولود:

العقيدة سنة مؤكدة، وتسُن عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة.
وهذا على القول الصحيح، وهو قول جمهور العلماء.
حيث ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدٌ وإسحاقٌ وأبو ثورٍ وجماعةٌ إلى استحبابها.
لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الباب .
وذهب بعض أهل العلم ذهب إلى وجوبها، ولا يصح مثل هذا القول.
وقال الحنفية: إِنَّ الْعَقِيْقَةَ تُسَخِّتُ بِالْأُصْحِيَّةِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.
واستدل بما جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه: من طريق الحسن، عن سمرّة، عن رسول
الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى».
فَكَانَ قِتَادُهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدِّمِّ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا
صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ
الْخِيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ» وَيُدْمَى.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " خُولِفَ هَمَامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ وَإِنَّمَا، قَالُوا:
«يُسَمَّى»، فَقَالَ هَمَامٌ: «يُدْمَى»."
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧ - ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (٧/ ١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)،

وابن ماجه (٣١٦٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٤٥٤).

وهو أصح ما جاء في الباب في العقيقة.

وما قاله أبو داود هو الصواب، إذ لا مصلحة في تدمية رأس الغلام.

📖 قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (١٥٣/١):

العقيقة من حق الولد على والده، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، فهي سنة سنّها رسول الله ﷺ؛ فقد عّق عن الحسن والحسين؛ كما رواه أبو داود وغيره.

وفعل ذلك صحابته الكرام رضي الله عنهم، فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لما رواه الحسن عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام مرتين بعقيقته".

📖 بيان معنى قولهم: «مرّتين عن عقيقته»:

قال الإمام أحمد: "معناه: مرتين عن الشفاعة لوالديه".

وقال الإمام ابن القيم: "إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عّق عنه"، أقول قول ابن القيم أقرب.

📖 بيان وقت ذبح العقيقة:

وقت ذبح العقيقة يكون من اليوم الذي يولد فيه الجنين، فلا يعق عنه وهو لا يزال في بطن أمه.

وأفضل الوقت أن يقع عنه في اليوم السابع من الولادة، لما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم معنا في المسألة الأولى.

فإن فات ففي أي يوم شاء.

وهناك قول ضعيف للمالكية أنه في يوم السابع، فإذا لم يتمكن من ذلك ففي يوم الرابع عشر، وإلا في يوم الواحد والعشرين، وهكذا. والصحيح أنها متى ما ذبحت وهو ما يزال مولودًا أجزأت عنه، وتستمر إلى أن يكبر ما لم يبلغ.

❦ بيان حكم العقيقة عن السقط:

لا تشرع العقيقة عن السقط؛ لأنه لا يسمى مولودًا، وإذا وضعت المرأة المولود حيًا ثم مات فيحسن العَقُّ عنه.

❦ بيان حكمة مشروعية العقيقة:

العقيقة شكر لله على نعمة متجددة، وقربة إلى الله، وفداء للمولود. ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتنانًا من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللأنثى شاة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ الْعُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ. قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِنَّمَا نَسَأُكَ، أَحَدًا يُؤَلَّدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». أخرجه البخاري.

❦ بيان شروط العقيقة:

السنة أن تكون العقيقة من الغنم، وتجاوز من الإبل والبقر، إلا أنه لا يجزئ فيها

شَرَك في دم، فلا يجزئ البعير أو البقرة إلا عن واحد.

وهذا قول كثير من أهل العلم.

ففي الأضحية، وكذلك في الهدي: البعير، والبقرة: يجزئ كل واحد منهم عن سبعة.

لكن في العقيدة: الإبل، أو البقر، لا تجزئ الواحدة منهم إلا عن واحد فقط.

والعقيدة كالأضحية فيشترط فيها:

الأول: أن تبلغ السن المعتبر شرعاً على قول جماهير العلماء والصحيح صحتها قبل ذلك.

الثاني: وأن تكون سليمة من العيوب.

وأفضلها أغلاها وأسمنها وأنفسها عند أهلها.

ويحسن أن يأكل من العقيدة ويطعم، ويتصدق، ويجوز أن يوزع لحمها نيئاً ومطبوخاً، وأن يدعو الأقارب والأغنياء والفقراء إليها؛ لما في ذلك من جلب المحبة، والدعاء للمولود.

ومن كبر ولم يُعَقَّ عنه فله أن يُعَقَّ عن نفسه؛ ليحصل له فك الرهان.

بيان متى ينهي وقت العقيدة:

ينتهي وقت العقيدة عند البلوغ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمته الله، والشافعية

لما جاء في الحديث: **«كل غلام مرتين بعقيقته»**.

والغلام يطلق على من كان دون البلوغ، فإذا بلغ صار رجلاً، ولا يقال في حقه أنه

غلام.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تكون إلا في أيام الولادة والله أعلم.

❦ بيان حكم المولود الذي لم يعق عنه والده:

إذا لم يعق الوالد عن ولده، فلا يلزم المولود أن يضحي عن نفسه.

مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى ذلك.

والصحيح أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن العقيقة هي حق المولود على الوالد، فإذا لم يعق

الوالد عن ولده سقطت العقيقة على المولود.

❦ بيان ما يكون في العقيقة من دعوة الناس:

يشرع في العقيقة أن تطبخ ويدعى الناس إليها.

ويشرع أيضًا أن توزع وهي ما زالت نيئة.

ويشرع أيضًا أن توزع بعد أن تطبخ إلى البيوت.

كل هذا مشروع، ولا محذور فيه على صاحب العقيقة، ولا سيما إذا لم يوجد من

يحضر العقيقة في بيته؛ فله أن يوزعها على الجيران مطبوخة، أو غير مطبوخة، الأمر في

هذا واسع.



بيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية بشاة

- ١٣٦٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ. لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِزْسَالَهُ"^(٢).
- ١٣٧٠ - (وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ^(٣)).
- ١٣٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٤)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

- (١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١)، والنسائي (٤٢١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقال: "كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ". بسند صحيح، لكن أعله بالوقف. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٧٣ / ٢).
- (٢) حيث قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١): «سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. أخرجه وهيب. وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح».
- (٣) أخرجه ابن حبان (١٠٦١) قال: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ". من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، وجرير روى عن قتادة مناكير، وأنكر عليه هذا الحديث. ورجح أبو حاتم الإرسال، كما في العلل لولده (١٦٣٣) حيث قال: إنما هو قتادة، عن عكرمة قال "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرسل. اهـ.
- (٤) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وسنده حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي، وفي الإرواء (١١٦٦). وله شواهد تأتي بعده.

١٣٧٢ - (وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ: عَنْ أُمِّ كُرْزٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْكَعْبِيَّةُ ^(١) نَحْوَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله أحاديث الباب لبيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية يعق عنها بشاة واحدة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا».

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٥٤٠-٥٤١): وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَوْمَ سَابِعِهِ»: دَلِيلٌ أَنَّهُ وَقَّتْهَا وَسَيَّأَتِي فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ يُعَقُّ قَبْلَ السَّابِعِ.

وَكَذَا عَنْ الْكَبِيرِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: تُجْزَى فِي السَّابِعِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ: لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلِأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَلِإِخْدَى وَعِشْرِينَ».

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْغُلَامِ شَاةً، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٤٢، ٢٧١٤٣)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (٤٢١٥)، والترمذي

(١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وشيخنا الحجوري في

تحقيق الصغرى (٨/٢).

وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً».

قَالَ النَّوَوِيُّ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى مُكَافِئَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ التَّكَافُؤُ فِي السَّنِّ فَلَا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا مُسِنَّةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مُسِنَّةٍ، بَلْ يَكُونَانِ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُذْبَحَ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةً لِلْأُخْرَى.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ بِضِعْفٍ مَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَتْ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَاضِي.

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ وَهَذَا قَوْلٌ وَالْقَوْلُ أَقْوَى. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثم إن الفعل لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما الثابت عنه أنه عق عن الحسن والحسين بشاتين، كما في رواية النسائي.

وهذا هو الذي رجحه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء تحت حديث رقم (١١٦٤).

📖 حيث قال فيه: (فائدة) يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق

به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، في بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي أخرى أنه كبشان.

وأرى أن هذا الثاني هو الذى ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرين:

الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العق عن الذكر بشاتين ، كما يأتي بيان قريبا بعد حديث إن شاء الله تعالى !. اهـ

ثم قال ﷺ: وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ - ﷺ - ذَبَحَ عَنِ الذَّكَرِ كَبْشًا لَيَّانَ أَنَّهُ يُجْزَى، وَذَبَحَ الْإِثْنَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.

عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ " حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بِلَفْظٍ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضَ. وَفِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمِنْ اشْتَرَطَهَا فَبِالْقِيَاسِ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

نعم، ما هنالك حديث صريح في الاشتراط، ولكن قد أخذ ذلك من قوله ﷺ في الحديث: «متكافئتان» أي أنها مكافئة في السن المعتبر.

قوله: «وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ - ﷺ - الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ».

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٥٤١ / ٢):

قوله: «أُمُّ كُرْزٍ»: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايُ الْكَعْبِيَّةِ الْمَكِّيَّةِ صَحَابِيَّةٌ لَهَا أَحَادِيثُ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّقْرِيبِ.

قوله: «نَحْوُهُ»: أَي: نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

وَلَفْظُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ: عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى - يَعْنِي التِّرْمِذِيُّ - : حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ يُفِيدُ مَا يُفِيدُ الْحَدِيثُ
الثَّالِثُ. اهـ



بيان أن المولود مرتين بعقيقته حتى تذبح عنه

١٣٧٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن المولود مرتين بعقيقته حتى تذبح عنه. وقد بين الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: أن الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب إلا هذا الحديث.

فقال برقم (٥٤٧١): - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهَشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه

(٣١٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

المسند (٤٥٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٧٣/٢).

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

ثم قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

بيان سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

واختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه لم يسمع من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلقاً.

القول الثاني: أن الحسن سمع من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل، وهو أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة.

والقول الثالث هو الراجح في مسألة سماع الحسن من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «كُلُّ» كل: من ألفاظ العموم.

قوله: «غُلَامٍ» الغلام: يشمل الذكر والأنثى، فالحكم واحد.

قوله: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» أي: أنه كالمرهون بها.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيره: "مرتته عن الشفاعة لوالديه"،

أي أنه يحبس عن الشفاعة عن والديه؛ حتى يعق عنه.

وقال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عاق عنه".

أي أنه لا يكون محمود الأخلاق والسيرة إلا إذا عاق عنه والده.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٤١-٥٤٣):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: «مُرَّتَيْنِ بِعَقِيقَتِهِ».

فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَبَوَيْهِ.

(قُلْتُ) وَنَقَلَهُ الْحَلِيمِيُّ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَهُمَا إِمَامَانِ عَالَمَانِ مُتَقَدِّمَانِ عَلَى أَحْمَدَ.

أقول وهذا القول بعيد فإن العقيقة مستحبة وليست بواجبة فكيف يقال لا يشفع في والده في ترك أمر على السعة .

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فَشَبَّهَ لُزُومَهَا لِلْمَوْلُودِ بِلُزُومِ الرَّهْنِ لِلْمَرْهُونِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ يَقْوَى قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْوُجُوبِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وَيَقْوَى قَوْلَ أَحْمَدَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يُعْرِضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعْرِضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ».

وَهَذَا دَلِيلٌ - لَوْ ثَبَتَ - لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ: كَمَا دَلَّ مَا مَضَى وَدَلَّ لَهُ هَذَا أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفُوتُ بَعْدَهُ.

وَقَالَ: مَنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعَقِيقَةُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي الْعَقِّ بَعْدَهُ:

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: "وَيُحْلَقُ" دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ

سَابِعِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِحَلْقِ رَأْسِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

وَحَكَى الْمَازِرِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ رَأْسِ الْجَارِيَةِ.

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ تَحْلُقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

قوله: «وَيُسَمَّى»: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا رَوَايَتُهُ بِلَفْظِ: «وَيُدْمَى»، مِنْ الدَّمِ أَيْ يُفْعَلُ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَقَدْ وَهَمَ رَاوِيهَا، بَلْ الْمُرَادُ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ. اهـ

قوله: «تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»: وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ ذُبِحَتْ عَنْهُ الْعَقِيقَةُ قَبْلَ ذَلِكَ جَازَ.

• ويجوز أن يسمى قبل السابع ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه - ^(١).

وأصرح من ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»

فعندنا سنة قولية، وفعلية، وإن كان بعض أهل العلم يقدم السنة القولية.

فمن سمى في اليوم السابع، فقد فعل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية.

ومن سمى في أول ليلة، أو في أول يوم الولادة، فقد فعل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية،

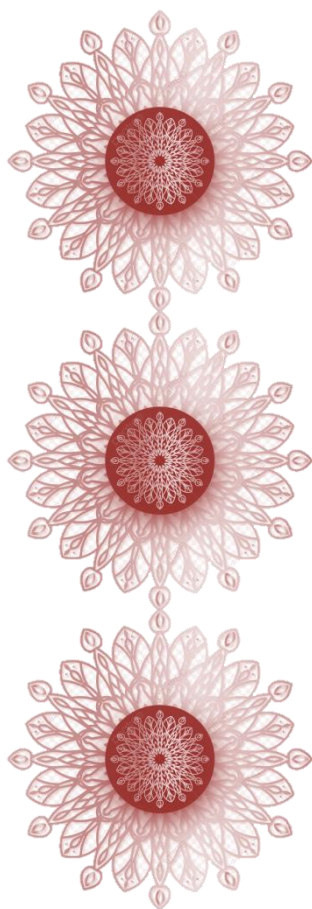
وكلاهما مستحب، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

انتهينا بحمد الله تعالى من كتاب الأطةمة في يوم التاسع والعشرين من شهر رجب،
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
في مسجد الصحابة بالغيضة
والحمد لله رب العالمين (١)

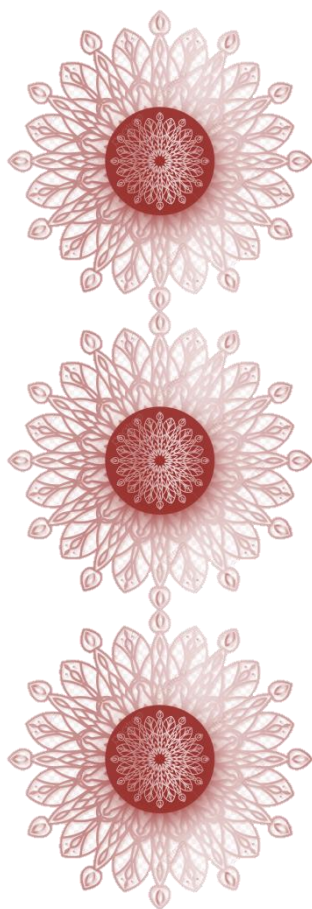


(١) كان الانتهاء من المراجعة الأولى في السابع من ذي الحجة/١٤٤١ هـ
وانتهت من المراجعة الثانية في ١٦/ربيع الآخر/١٤٤٣ بمكتبة الصحابة بالغيضة.



كتاب

الأيمان والندور



كتاب الأيمان والنذور

[كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ^(١)]

الشرح:

الْإِيمَانُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: جَمْعُ يَمِينٍ.

وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبَهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ، فَسُمِّيَ الْحَلِفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَسُمِّيَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا؛ لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَعُ الْيَمِينُ أَيْضًا عَلَى أَيْمُنٍ؛ كَرَغِيفٍ وَأَرْغَفٍ، وَعُرِّفَتْ شَرْعًا: بِأَنَّهَا تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمِ أَوْ صِفَةِ اللَّهِ، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيفِ وَأَقْرَبُهَا. اهـ^(٢)

وتطلق اليمين على معاني:

منها: اليد اليمنى، قال الله تعالى: ﴿فَرَأَعُ عَلَيْهِمْ ضَرَبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩٣].

ومنها القوة والقدرة، قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥].

ومنها المنزلة، قال الأصمعي: (أنت عندنا باليمين) أي: بمنزلة حسنة.

(١) كان الشروع في دراسة كتاب الأيمان والنذور في الأول من شهر شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة

وَأَلَّفَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ .

(٢) قاله الحافظ رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١١ / ٦٢٩).

ومنها البركة، كقولهم (يمن الرجل على قومه).

ومنها الحلف كما تقدم.

وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل خلافه أو تأكيده بذكر اسم الله وصفته، بصفة

مخصوصة. اهـ قاله ابن الملقن رحمته في «الأعلام» (٩ / ٢٣٩):

وهذا التعريف من حيث اليمين الشرعية، وإلا فتعريفه الأعم هو: تأكيد الشيء

بذكر معظم بصيغة مخصوصة. أفاده العثيمين في «الشرح الممتع» (١٥ / ١١٥).

بيان الأصل في مشروعية الأيمان:

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٤٣٥): الأصل في مشروعيّتها وثبوت

حكمها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ، إِنْ طَعِمَ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُم

أَوْ تَحَرَّيْ رَقَبَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا

أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وأمر نبيه عليه السلام بالحلف في ثلاثة مواضع:

فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ

﴿٥٣﴾ [يونس: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

وَالثَّالِثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِي وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي مَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَكَانَ أَكْثَرُ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

ثَبَّتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. اهـ

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (١٣٧): وأجمعوا على أن من قال: بالله، أو والله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. (١)

بيان الحكمة من تشريع الأيمان:

والحكمة من تشريع الأيمان: التوكيد للمحلف عليه، وذلك بحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وعلى أنه لا يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً ونحوها. ٢

بيان من تصح منه اليمين:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣ / ٤٣٦): وَتَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ».

(١) «البيان شرح المذهب» (١٠ / ٤٨٣ - ٤٨٥).

(٢) «المغني» (١٣ / ٤٣٥)، «مواهب الجليل» (٤ / ٢٩٦).

وَلَاِنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصَحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا تَنَعَّدُ يَمِينُ مُكْرِهِ،
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنَعَّدُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ مُكَلَّفٍ، فَانْعَقَدَتْ كَيَمِينِ الْمُخْتَارِ.
والصحيح أنها لا تنعقد.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»^(١).

وَلَاِنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصَحَّ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ. اهـ

قلت: يغني عن الحديث قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان لا يقع منه الكفر مع أنه قد تلفظ به، ووقع منه ما يوجب الكفر بسبب
الإكراه؛ فمن باب أولى اليمن.

بيان حكم يمين الكافر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣ / ٤٣٦): وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنَ
الْكَافِرِ، وَتَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءٌ حِنْثٌ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِذَا حِنْثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

وَلَنَا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ

(١) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٧١).

وَالْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ.

وَلَاِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].
وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

فَأَمَّا مَا يَلْزُمُهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ. اهـ
فَعَلِمَ أَنَّهُ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِ ﷺ
بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَابَ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَاحِدٌ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

بيان أن الكافي مخاطب بفروع الشريعة؟

يدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَوَ أَنَّا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ ٤٤ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ٤٥ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ٤٦ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَقِيَّةَ
[المدر: ٤٢-٤٧]. [المدر: ٤٢-٤٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِينَ وَلَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِالسُّورَةِ الْكَاذِبَةِ لَئِيْلُ الْمُنْكَرِ﴾ ٦
[فصلت: ٦-٧].

قال الإمام العمريني رحمه الله في «نظم الوراقات»:

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِي
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
وَفِي الَّذِي بَدُونَهُ مَمْنُوعُهُ

📖 قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح نظم الورقات» (٩٧):

وهذه المسألة مختلف فيها:

فمنهم من يقول: إن الكافر غير داخل في الخطاب؛ لأنك لا تقول للكافر: صل أو زك، وإنما تقول له: أسلم.

والصواب: أن تقول: إن الكفار داخلون في الخطاب.

وإن شئت فقل في ذلك تفصيل:

فإن أردت بدخولهم في الخطاب أنهم يلزمون بما دل عليه وهم كفار فهذا لا.

وإن أردت أنهم يلزمون بقضائه إذا أسلموا فلا.

وإن أردت أنهم يعاقبون عليه في الآخرة فنعم ... إلى آخر ما ذكر. اهـ

❦ بيان أقسام الأيمان:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣ / ٤٤٠):

وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الْحَلْفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ،

أَوْ إِزَالَةِ حَقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَافِلِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ

هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْمُبَاحُ، مِثْلُ: الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْحَلْفِ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ،

وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِي أَيَّمَانِكُمْ ﴿البقرة: ٢٢٥﴾.

الرَّابِعُ: الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا

بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ الْحَلْفُ الْكَاذِبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْحَلْفُ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ

حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلْفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. اهـ

باختصار.

❦ بيان الإيمان التي تخلف لها المسلمون:

📖 قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «المجموع» (٣٥ / ٢٤٢): فَأَمَّا الْمُحْلُوفُ بِهِ

فَالْأَيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّا قَدْ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ) لَيْسَ لَهَا سَابِعٌ:

أَحَدُهَا: الْيَمِينُ بِاللَّهِ: وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا فِيهِ التَّزَامُ كُفْرٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ: هُوَ

يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِي: الْيَمِينُ بِالنَّذْرِ: الَّذِي يُسَمَّى (نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ) كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَجُّ لَا

أَفْعُلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ.

الرَّابِعُ: الْيَمِينُ بِالْعِتَاقِ.

الخامس: اليمين بالحرام، كقوله: عليّ الحرام لا أفعل كذا.

السادس: الظهار، كقوله: أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا؛ فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم.

فأما (الحلف بالمخلوقات): كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارة.

وهل الحلف بها محرّم أو مكروه كراهة تنزيه؟

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، أصحهما: أنه محرّم. اهـ

الصحيح: أنه لا ينعقد من هذه الأيمان إلا اليمين بالله ﷻ، لما ورد من الأدلة في النهي عن الحلف بغير الله ﷻ، وبقيّة ما يحلف به المسلمون له أحكام ستأتي في بابها إن شاء الله ﷻ.

بيان أنواع الأيمان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع فتاواه» (٨ / ٤٠٩):

وأما أنواع الأيمان الثلاثة:

فالأوّل: أن يعقد اليمين بالله.

والثاني: أن يعقدها لله.

والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.

فأما الأوّل؛ فهو الحلف بالله.

فهذه يمين منقّدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ.

مِثْلُ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاعِثِ؛ أَوْ بِأَبِيهِ، أَوْ الْكُعْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةٌ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلِفِ بِهَا مِنْهِيَ عَنْهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلِفِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنْ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقَدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا. اهـ

❖ **قلت:** لأن الحلف بالنبي ﷺ حلف بغير الله ﷻ.

❧ أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها:

📖 قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة (٦/ ٢٦٥-٢٦٦):

الْأَيْمَانُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمَانِ فِيهِمَا الْكُفَّارَةُ، وَقِسْمَانِ لَا كُفَّارَةَ فِيهِمَا.

خَرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ، يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، فَالْيَمِينَانِ اللَّذَانِ يُكْفَرَانِ فَالرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ وَاللَّهُ

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٢٨).

لَأَفْعَلَنَّ كَذًا وَكَذَا فَلَا يَفْعَلُ، وَالْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لَا يُكْفَرَانِ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذًا وَكَذَا وَقَدْ فَعَلَ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذًا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ"، وليث ضعيف والعمل عليه.

• فنلخص لنا مما سبق:

أن اليمين التي فيها الكفارة: هي اليمين على المستقبل.
والتي لا كفارة فيها: هي اليمين على الماضي، فإن كان كاذبًا فتكون يمين غموس.
والكفارة: لا تكون إلا في اليمين التي يقسم فيها بالله ﷻ.
والأيمان التي لا كفارة فيها: أن يقسم بالمخلوق.

❧ بيان حكم الحلف بالصفات الفعلية، والخبرية:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحلف بالصفات الفعلية، والصفات الخبرية والصحيح أنه يجوز الحلف بكل اسم من أسماء الله ﷻ وبكل صفة من صفاته، الثابتة في كتابه، أو في سنة نبيه ﷺ.

❧ بيان الأقسام التي وردت في القرآن بالمخلوقات:

مثل قول الله ﷻ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ۝١ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّهَا ۝٢ وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ۝٣ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧﴾ [الشمس: ١-٧]، وغيرها كثير في القرآن.

فلله ﷻ أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، وقسم الله ﷻ بمثل هذه المخلوقات يدل على عظمها، وكثرة منافعها.

وأما المخلوق المكلف يجوز أن يحلف، بغير الله ﷻ .

📖 قال الإمام ابن الملتنن رحمه الله في «الإعلام» (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢): واعلم أن ما

يقسم به ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يباح به اليمين، وهو: القسم بأسماء الله تعالى وصفاته العلية.

ثانيها: ما يحرم به اليمين، وهو: القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى، ونحو ذلك؛ فإن قصد تعظيمًا كفر وإلا أثم.

ثالثها: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفرًا. اهـ

• وأما الحلف في القرآن بغير الله ﷻ، فالجواب عليه بجوابين:

أحدهما: أنه على حذف مضاف، كما سلف في الحديث -يشير رحمه الله إلى تقدير ورب الشمس، ورب مواقع النجوم-.

الثاني: أن الله تعالى يقسم بما شاء للتنبيه على شرفه؛ فإنه المتصرف في ملكه كيف يشاء.

ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا، وقد أبلغنا نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

📖 بيان حروف القسم التي تخلف لها:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣ / ٤٥٧): وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ:

الْبَاءُ: وَهِيَ الْأَصْلُ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا.

وَالْوَاوُ: وَهِيَ بَدَلُ مِنَ الْبَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ

اسْتِعْمَالًا، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْتَّاءُ: بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَتَخْتَصُّ بِاسْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: اللَّهُ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ فَيُقَالُ: تَاللهِ.

فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ. اهـ

كتاب قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١١ / ٦١٥): وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، سَوَاءَ كَانَ الْمُحْلُوفُ بِهِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْعِبَادَةِ: كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَبَاءِ وَالْكَعْبَةِ. أَوْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ: كَالْأَحَادِ.

أَوْ يَسْتَحِقُّ التَّخْقِيرَ وَالْإِذْلَالَ: كَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَامِ وَسَائِرِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

بيان أن من حلف بغير الله فقد أشرك:

قال الترمذي (١٥٣٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - **رحمه الله** -: "لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيزِ.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - **رحمه الله** - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي

وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّبَاءَ شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

❖ **قلت:** الحديث معل، فسعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لكن الحديث له شواهد كثيرة كما سترى إن شاء الله تعالى.

📖 قال الماوردي في «الحاوي» (١٥ / ٢٦٢) في شرح هذا:

فيه تأويلان:

الأول: فقد أشرك أي: بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين.

الثاني: فقد أشرك بالله فصار كافرًا به، إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله ﷻ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧١٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُتَدَدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

وأما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر؛ فإن كان جاهلاً عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما يكون مشركاً أكبر.

وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشية هذا الشخص، فإن كان جاهلاً علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك مشركاً أكبر.

وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلاً علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرك مشركاً أصغر.

❦ بيان أن الأصل في الحلف بغير الله ﷻ شرك أصغر:

فيكون الأصل أن الحلف بغير شرك أصغر، فإن اقترن مع الحلف التعظيم والمحبة صار شركاً أكبراً مخرجاً من ملة الإسلام.

❦ بيان أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر:

وكونه شركاً أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً. فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها.

وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل. اهـ^(١)

📖 وقال شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٨٥): وذلك لأن صغيره الشرك أكبر من كبيرة الكبائر، فإن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، والحلف بغير الله صادقاً أكبر من اليمين الغموس. اهـ

📖 قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في «القول المفيد» (٢ / ٢١٤): والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المخلوق به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر...

بيان هل يغفر الله الشرك الأصغر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] الشرك الأكبر.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

📖 قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (١٤٦): الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغراً؛ لأن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركاً به أو إشراكاً به. اهـ

❖ **قلت:** ويا لله كم نرى في هذه الأيام من يتعاطى الحلف بغير الله ﷻ، وكأنه ليس في الأمر ثمت شيء، بل إذا أنكرت عليه تعجب من إنكارك، وجعل يردد ما حلف به. بل قد جعل بعضهم أن الحلف بالأمانة، كالحلف بسبعين يمينا، وهذا من تسويل الشيطان لهم.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١ / ٣٧٣).

وإلا فسيأتي حديث النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي بعض البلدان: قد ترك الناس الحلف بالله ﷻ، واستبدلوه بالحلف بالنبي ﷺ، كبلاد مصر حرسها الله بالتوحيد، ولم يسلم إلا من سلمه الله ﷻ. وفي بلادنا اليمنية ابتلى الله المسلمين بالحلف بالأمانة. وفي صفوف الجيش بالرتبة والشرف، والله في خلقه شئون، ولي رسالة: "في حكم الحلف بالنبي ﷺ".

بيان حكم تحليف الناس بغير الله ﷻ:

ولا يجوز تحليف الناس بغير الله ﷻ، بل هو منكر عظيم؛ لأن فيه تعظيم لغير الله ﷻ، وفيه عدم رضا بالله ﷻ.

ورسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ»، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، والتشجيع على نشر الشرك والبدعة، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١١ / ٦٤٨): قَالَ الْمَوْرِدِي: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا بِغَيْرِ اللَّهِ، لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ، وَإِذَا حَلَفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ لِجَهْلِهِ. اهـ

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٧ / ١٤): وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى أن يستحلف بشيء من ذلك. اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في «أحكام القرآن» (٦ / ٣٥٤): قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ولو نظرت في حكام زماننا، لرأيت جهلهم بهذا الباب، فإذا أرادوا أن يشددوا في اليمين (زعموا) أمروه بالحلف بطلاق امرأته، وبرأس أولاده، فرحماك يا ربنا.

❖ بيان الأمر لحفظ الأيمان:

📖 قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ

أَيْمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: أَحْفَظُوهَا، فَلَا تَحْلِفُوا فَتَتَوَجَّهَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ.

الثَّانِي: أَحْفَظُوهَا إِذَا حَيْثُمْ؛ فَبَادِرُوا إِلَى مَا لَزِمَكُمْ.

الثَّالِثُ: أَحْفَظُوهَا فَلَا تَحْنُثُوا؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْبُرُّ أَفْضَلَ أَوْ الْوَاجِبَ.

وَالْكُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ الْحِفْظِ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَيْهِ،

فَلْيُرَكَّبْ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ وذكر الماوردي نحوه في «الحاوي» (١٥/

٢٥٤)؟

فهذه بعض الأحكام التي ذكرتها في كتابي: "التبيان في أحكام الأيمان".

وهو إلى الآن لم يطبع بعد، نسأل من الله ﷻ أن ييسر بطبعه.





بيان أن اليمين المنعقدة ما كان بأسماء الله ﷻ ، أو صفاته

١٣٧٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٣٧٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٢)) .

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن اليمين المنعقدة هي اليمين باسم من أسماء الله ﷻ ، أو بصفة من بصفاته .

وفيه: بيان أنه لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ مطلقاً؛ لأنه شرك بالله ﷻ كما تقدم بيانه .

قوله: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ» .

قوله: «الرَّكْبُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ اسْمُ جَمْعٍ ، أَوْ جَمْعُ وَهُمُ الْعَشْرَةُ فَصَاعِدًا وَقَدْ يَكُونُ لِلْخَيْلِ . أَفَادَهُ الصَّنَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٣٧٦٩) ، وهو حديث صحيح ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح السنن (٣٢٤٨) ، وفي التعليقات الحسان (٤٣٤٢) ، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

(١٢٩٤) .

وكان ذلك في سفر، أو في غزوة من الغزوات.

قوله: «وَعُمَرَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ»: كما كانت عادة الجاهلية أنهم يحلفون بأبائهم، وأمهاتهم، وغير ذلك مما يعظمونه.

قوله: «فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ»: من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قوله: «أَلَا» أَلَا: للتنبيه.

(إن الله ينهاكم): أي يحرم عليكم، ويزجركم، ويمنعكم.

أن تحلفوا بأبائكم: أو غير ذلك من المعظّمات عندكم: كالأب، والابن، والشرف العسكري، والأُم، والنبي ﷺ.

وما أكثر الحلف بالنبي ﷺ، ولا سيما في بلاد مصر.

قوله: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا» أي: احتاج إلى أن يحلف.

قوله: «فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ» أي: فليحلف باسم من أسماء الله ﷻ، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى.

قوله: «أَوْ لِيَصْمُتْ» أي: ليصمت عن الحلف، ولا يحلف بأي شيء آخر ليس فيه اسم من أسماء الله ﷻ، أو ليس فيه صفة من صفات الله ﷻ.

بيان حكم من حلف باللات والعزى:

ومن حلف باللات والعزى وقع في الحلف بغير الله ﷻ، وهو شرك.

فإن كان في يمينه التعظيم والمحبة فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

وكفارته ما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١/٥٣٦): وَإِنَّمَا أُمِرَ الْحَالِفُ بِذَلِكَ يَقُول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِكُونِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ حَيْثُ حَلَفَ بِهِ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاحتِجَّ بِإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ مَعَ أَنَّ الظَّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ.

وَتُعَقَّبُ: بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا حَتَّى يُقَامَ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ عَلَى الظَّهَارِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَاسْتَشْنَوْا أَشْيَاءَ لَمْ يُوجِبُوا فِيهَا كَفَّارَةً أَصْلًا مَعَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: الْحَلِفُ بِمَا ذَكَرَ حَرَامٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوْجُوبِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

وَبِهِ جَزَمَ بَنُ دِرْيَاسٍ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ، لَكِنْ تَلَزَّمُ التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ تَخْتَصُّ بِذَنْبِهِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَمَرُهُ بِالتَّوْحِيدِ.

لِأَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى يُضَاهِي الْكُفَّارَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْقِمَارِ بَعْدَ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي حَلْفِهِمْ فَأَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَمَنْ دَعَا إِلَى الْمُقَامَرَةِ وَافَقَهُمْ فِي لَعِبِهِمْ فَأَمَرَ بِكُفَّارَةِ ذَلِكَ بِالتَّصَدُّقِ.

قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّعِبِ فَكُفَّارَتُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَعِبَ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ حَتَّى اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ أَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ تَكْتَبُهُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ كَذَا قَالَ، وَفِي أَخْذِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ وَقَفَّةٌ. اهـ

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ»: موافق لما تقدم .

قوله: «وَلَا بِالْأَنْدَادِ» أي: ولا يجوز الحلف بالأنداد: وهي الأصنام، والأوثان،

التي جعلها أصحابها أنداداً لله ﷻ يعبدونها ويعظمونها، كما يعبد الله ﷻ ويعظم.

فالنَّد: هو المثل، والكفء، والنظير، والمساوي، والمشابه، وغير ذلك.

قوله: «وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ» أي: لا يجوز الحلف إلا بالله ﷻ، باسم من أسمائه،

أو بصفة من صفاته، وهذا يكون في جميع شأن اليمين.

بيان حكم الحلف بالأمانة:

جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قوله: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

وإن كانت اليمين في أمر قد مضى، فإنها يمين غموس.

وسميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهي من الكبائر والعياذ بالله ﷻ.

وفي البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٣).

وفي المعجم الأوسط للإمام الطبراني رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا صَلََةُ الرَّحِمِ، وَإِنْ أَهَلَ الْبَيْتَ لِيَكُونُونَ فُجَارًا، فَتَنَمُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْثُرَ عَدَدُهُمْ، إِذَا وَصَلُوا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٨٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

أَرْحَامَهُمْ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَالْخِيَانَةِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ تَذْهَبُ الْمَالُ، وَتُقَلُّ فِي الرَّحِمِ، وَتَذُرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»^(٢).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٦/ ٤٨٩-٤٩٠): أَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»: فَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ التَّكْذِيبِ وَإِنَّمَا أَرَادَ كَذَّبْتُ عَيْنِي فِي غَيْرِ هَذَا قَالَهُ بَنُ الْجَوَزِيِّ وَفِيهِ بُعْدٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ظَاهِرَ الْحُكْمِ لَا بَاطِنَ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَالْمُشَاهَدَةُ أَعْلَى الْيَقِينِ، فَكَيْفَ يُكَذِّبُ عَيْنَهُ وَيُصَدِّقُ قَوْلَ الْمُدَّعِي. وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ فَظَنَّ أَنَّهُ تَنَاوَلَهُ فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ رَجَعَ عَنْ ظَنِّهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِ عِيسَى لِلرَّجُلِ: «سَرَقْتَ»: أَنَّهُ خَبَرَ جَارِمٌ عَمَّا فَعَلَ الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ لِكَوْنِهِ رَأَاهُ أَخَذَ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلَّا: نَفْيٌ لِدَلِيلِ ثُمَّ أَكَّدهُ بِالْيَمِينِ. وَقَوْلُ عِيسَى: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»: أَيُّ صَدَقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ سَرِقَةً.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٩٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ: أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق.

أو ما أذن له صاحبه في أخذه.

أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِيسَى كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِفْهَامُهُ بِقَوْلِهِ

سَرَقَتْ وَتَكُونُ أَدَاةُ الْإِسْتِفْهَامِ مَحْذُوفَةً وَهُوَ سَائِعٌ كَثِيرٌ. **اهـ**

وَاحْتِمَالُ الْإِسْتِفْهَامِ بَعِيدٌ مَعَ جَزْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ عِيسَى -عليه السلام- رَأَى رَجُلًا

يَسْرِقُ.

وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ بَعِيدٌ أَيْضًا بِهَذَا الْجَزْمِ بَعِيْنِهِ.

وَالْأَوَّلُ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بِنِ الْقِيَمِ فِي كِتَابِهِ إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ مُتَكَلِّفٌ وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ

كَانَ فِي قَلْبِهِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَاذِبًا، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَهْمَةِ الْحَالِفِ وَتَهْمَةِ

بَصَرِهِ فَزَدَ التَّهْمَةُ إِلَى بَصَرِهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمَ -عليه السلام- صِدْقَ إِبْلِيسَ لَمَّا حَلَفَ لَهُ أَنَّهُ

لَهُ نَاصِحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِدُونِ تَأْوِيلِ الْقَاضِي فِي التَّكْلِيفِ وَالتَّشْبِيهِ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **اهـ**

وَالْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ نَفْسَهُ قَوْلَ الْحَقِّ، وَقَوْلَ الصِّدْقِ، مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ

سَبِيلًا.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.



بيان أن اليمين على نية المستحلف

١٣٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن اليمين تكون على نية المستحلف .

وهذه المسألة ليست على الإطلاق.

قال أهل العلم: ولكن إذا طلبت منه اليمين؛ تكون على نية المستحلف.

قوله: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

كتاب قال الإمام علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٦/٦) عند حديث رقم

(٣٤١٥): خَصْمُكَ وَمُدَّعِيكَ وَمُحَاوَرُكَ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ التَّوْبَةُ.

فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْيَمِينِ بِقَصْدِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، فَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْحَالِفِ، فَلَهُ التَّوْبَةُ.

هَذَا خُلَاصَةٌ كَلَامِ عُلَمَائِنَا مِنَ الشُّرَاحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. اهـ

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

📖 قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١١ / ١١٧): وَفِي رِوَايَةٍ:

«الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

الْمُسْتَحْلِفُ: بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَى فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ.

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ وَلَا يَحْنُثُ سِوَاءَ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ.

أَوْ حَلَفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَسِوَاءَ فِي هَذَا كُلُّهُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ، وَيَكُونُ الْاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطَلُ بِهَا حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. اهـ



بيان حكم الحنث

١٣٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣). وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الحنث على الاستمرار في اليمين إذا كان الحنث هو الأفضل.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود

(٣٢٦٨). وله شاهد من حديث أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٧٢٢٨). وصححه

الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٩).

لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (١١/ ١٢٣): أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَنْ»: فَبِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ لَامُ الْقَسَمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَلِجَ»: هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ.

وَأْتُمْ: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ أَيْ أَكْثَرِ إِثْمًا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَعَلَّقَ بِأَهْلِهِ وَيَتَصَرَّرُونَ بَعْدَ حِنْثِهِ وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنُثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنُثُ بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ.

بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةِ الصَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ. وَاللَّجَاجُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ فَهَذَا مُخْتَصَرُ بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَتُمْ»: فَخَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مُقَابَلَةٌ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُّمِهِ. فَإِنَّهُ يَتَوَهُّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحِنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ ﷺ: الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي اللَّجَاجِ أَكْثَرُ، لَوْ ثَبَتَ الْإِثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ. اهـ

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

وفيه: الحث الشديد على تكفير اليمين إذا فعل ما حلف عليه.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَبْسِيُّ، أَبِي سَعِيدٍ صَحَابِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ.

افْتَتَحَ سِجِسْتَانَ ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ بَعْدَهُ. أَفَادَهُ الصَّنْعَانِي.

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحِينَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١).

بيان تقديم الكفارة على الحنث:

واختلف أهل العلم في أيهما يقدم: الكفارة على الحنث، أم الحنث على الكفارة

وسبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في على روايات الحديث .

فبعضها: قدم الحنث على الكفارة.

وبعضها: قدم الكفارة على الحنث.

والذي يظهر من الأدلة السابقة أن كلا الأمرين جائز.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

فلو حنث، ثم كفر عن يمينه جاز ذلك .

ولو كفر عن يمينه أولاً، ثم حنث جاز ذلك.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/١٠٨-١٠٩): في هذه

الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ.

وَتَلَزَّمَهُ الْكُفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ:

فَجَوَزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ.

وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا

يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا: كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ: فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَاسْتَشْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا حِنْثَ الْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كُفَّارَتِهِ لِأَنَّهُ فِيهِ إِعَانَةٌ

عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَالْجُمُهُورُ عَلَى إِجْزَائِهَا كَغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيِّ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ

بِكُلِّ حَالٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ. اهـ
 وقال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٤٨): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَإِتْيَانُ
 مَا هُوَ خَيْرٌ.

كَمَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ الْجَمَاهِيرُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ.
 وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ تَقْدِيمِهَا،
 وَعَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ.
 وَدَلَّتْ رِوَايَةُ «ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: عَلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِاقْتِضَاءِ
 (ثُمَّ) التَّرْتِيبِ.

وَرِوَايَةُ الْوَاوِ تُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ (ثُمَّ) حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.
 فَإِنَّ تَمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِهَا.
 وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْحِنْثِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَأَرْبَعَةٌ
 عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رحمهم الله - وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.
 لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا جَارٍ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ
 الْكُفَّارَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ تَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ.
 وَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ
 وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.
وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ السَّبَبُ الْحِنْثُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَّلُوا بِهِ،
وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ. اهـ

بيان حكم الكفارة:

واستدل المصنف رحمه الله بحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وما في بابيه من
الأحاديث على وجوب الكفارة.

بيان الأصل في وجوب الكفارة:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٠ / ٣): الْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:
الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَانْتَ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» فِي أَخْبَارٍ سَوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى. اهـ

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦):

وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله ثم حنث أن عليه الكفارة.
وقال: وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث، أن عليه الكفارة.

اهـ

❦ الأيمان التي تجب فيها الكفارة:

📖 قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٣٦ - ٢٧٣): وأما الأيمان؛
 فمنها: ما يكفر بإجماع، ومنها: ما اختلف فيه.
 فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين؛ فهي: اليمين بالله على
 المستقبل من الأفعال.

وتنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يقسم بالله أن يفعل، ثم لا يفعل.

الثاني: يحلف بالله أن لا يفعل، ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع: فاللغو، وقد تقدم بيان المراد بلغو اليمين.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها: فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل
 على الشيء الماضي، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك.

فذهب أكثر العلماء إلى أن لا كفارة فيها.

وذهب الشافعي والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة. اهـ

📖 وقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا على أن من حلف على

أمر كاذبًا متعمدًا، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يكفر وإن أثم. اهـ

والراجح: أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

📖 قال الجصاص في «أحكام القرآن»: لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَا لَا لِقَىٰ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

وَرَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه، -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِثْرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَأْثِمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ الزِّيَادَةِ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا

وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ:

﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَحِفْظُهَا: مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ

عَلَى الْمَاضِي لَوْ قَوَّعَهَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يَقْتَضِي عُمُومُهُ إِجَابَ الْكُفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كُفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ. اهـ

بيان حكم الكفارة:

والكفارة واجبة على من حلف بالله ﷻ فحنث في غير يمين اللغو والغموس ومن فرط فيها فقد فرط في حق الله ﷻ.

📖 قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣٣ / ٥١): وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْكُفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرِّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكُفَّارَةُ. لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إِلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا كُفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

نَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ

طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوهَا.

فَلَوْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا حَلَفُوا بِهِ. اهـ

📖 وقال الإمام بن عبد البر رحمه الله (١٠ / ٢٤٣): فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم.

وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ

📖 بيان أن الكفارة على الفور:

لحديث عبد الرحمن بن سمرة -المتفق عليه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

والأمر على الفور على ما هو مقرر في علم الأصول.

📖 بيان أنه لا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه:

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

📖 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف.

بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد.

كما ثبت في «**الصحيحين**»: من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.**».

فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألستهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥) كما قال في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. اهـ

بيان شروط وجوب الكفارة:

١ - أن تكون اليمين منعقدة.

وقد تقدم مراراً أن اليمين المنعقدة: هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله ﷻ، أو صفة من صفاته تعالى، وتكون على أمر مستقبل ممكن، وأن لا تكون لغواً.

٢ - أن يحلف مختاراً لا مكرهاً، ولا غير قاصد.

أما الإكراه: فقد عفا الله ﷻ عن المتلفظ بالكفر بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

٣ - أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله

مختارًا ذاكرًا.

وقولنا: (مختارًا ذاكرًا): خرج منه المكروه والناسي.^(١)

﴿بيان ما الذي تخلل اليمين؟﴾

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ

فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحریم: ١-٢].

﴿قال الإمام القرطبي رحمه الله في «أحكامه» (١٨ / ١٨٥): قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ

اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفارتها.

أي: إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة المائدة:

﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا

حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. اهـ

﴿بيان من مات وعليه كفارة ولم يكفر:﴾

من مات وعليه كفارة وجب على أوليائه أن يكفروا عنه، وأن يخرجوها من التركة؛

لأنه دين في ذمته.

وكون الدين يكون في الذمة، ويجب فيه القضاء وهو للأدمي، فدين الله ﷻ أحق أ

يقضى.

واختلفوا هل تخرج من أصل التركة، أم من الثالث؟

(١) «الممتع» (٦ / ٩١ - ٩٥).

بيان حكم الحنث

فذهب بعضهم إلى أنها تخرج من أصل المال.

وذهب بعضهم إلى أنها تخرج من الثلث.

❦ حكم الكفارة والحنث أو إبرام اليمين من حيث الأفضلية:

أقسام الحنث خمسة:

الأول: المحرم، مَتَى كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا.

كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

كَمَنْ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَزْنِيَ، وَلَا يَشْرَبِ الْخَمْرَ.

وَلَكِنْ إِنْ حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ يَزْنِي، أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا،

وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ.

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهًا، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبًا، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ

إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي

هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا

مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتَهَا».

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَحَلُّهَا

وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. اهـ^(١)

(١) «المغني» (٩ / ٣٩٠).

📖 قال الحافظ في «فتح الباري»: قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَقْصُودُهُ أَنَّ يُنْبَهَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ كَمَا أَنَّ كَفَّارَةَ الْمَوَاقِعِ إِنَّمَا تَجِبُ بِاقْتِحَامِ الذَّنْبِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِجَابُ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ فَقْرَهُ وَأَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يُكْفِّرُ بِهِ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ الْفَقِيرَ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. اهـ

إِلَّا أَنْ كَفَّارَةَ الْغَنِيِّ: هُوَ أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ عَتَقِ الرِّقْبَةِ، أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ.

وليس له أن ينتقل إلى الصيام، وهو قادر على أحد هذه الثلاثة المذكورة.
وكفارة الفقير: أنه ينتقل إلى صوم ثلاثة أيام، والأفضل فيها أن تكون متتابعات، كما في قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ؛ ولأن صومها متتابعات أبرأ للذمة.

❦ بيان حكم من عجز عن الكفارة:

كَأَن يَكُونَ فَقِيرًا فَانْتَقَلَ إِلَى الصَّيَامِ وَهُوَ عاجز عنه لمرض أو لغيره؛ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى بَرُّهُ، انْتَظَرَ حَتَّى يَزُولَ عَذْرُهُ ثُمَّ يَصُومُ.
وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَرْجَى بَرُّهُ.

فهل تسقط الكفارة؟ على قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة واستقرارها في الذمة، وهذا قول جماهير العلماء.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وبحديث: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

بيان حكم الحنث

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّيْلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يخبره بأنها في الذمة.

واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويدل عليه أيضاً الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثن المعسر من غيره.
من يكفر بالمال

📖 قال الإمام العِمْرَانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «البيان» (١٠ / ٩١): ولا يجب أن يكفر بالمال وهو الطعام والكسوة أو العتق إلا إذا قدر على ذلك فاضلاً عن كفايته على الدوام.

بحيث لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة فمن لم يجد ذلك فاضلاً عن كفايته على الدوام انتقل إلى صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. اهـ

📖 قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا أن الحالف الواجد

للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه. اهـ

❦ بيان أي المكفرات أفضل؟

📖 قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أحكام القرآن» في كلامه على الآية من سورة

المائدة: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيَّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ.

وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخُلُقِ، وَعَدَمِ شَبَعِهِمْ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْتَ مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ.

لِأَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَ لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْتَ مُحْتَاجًا حَادِي عَشَرَ إِلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيهِ، وَلَمَّا عَلِمَ اللهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِّمِّ الْمُقَدَّمِ. اهـ

📖 قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا على أن الحانث في نفسه

بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا. اهـ

❦ بيان النخير بين أنواع الكفارات:

📖 قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحاوي» (١٥ / ٢٩٩): اعلم أن الكفارات

تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم وجب على الترتيب في جميعه: وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار

بيان حكم الحنث

رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقسم وجب على التخيير: كفارة الأذى، فهو مخير بين دم شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب على التخيير في بعضه والترتيب في بعضه: كفارة اليمين، قال الله تعالى ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فجعل مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فجعل الصيام مرتباً على العجز. اهـ

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣ / ١٠): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحَاثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمه الله: مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَالْأَوَّلَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ». اهـ

ونقل الإجماع بهاء الدين المقدسي في «شرح العمدة» (٢ / ٧٠٧).

📌 بيان شروط من تدفع إليهم الكفارة:

📖 قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٣ - ٤ / ١٠): وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ صَافٍ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينًا.

وَهُمُ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمٍّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرِيًّا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعَمْ، لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، وَيَقْبُضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيِّه. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الصَّبِي إِنْ كَانَ قَدْ فَطِمَ وَأَكَلَ الطَّعَامَ تَجْزَى الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ يَأْكُلُ حَلِيبًا مُشْتَرَى أَوْ لَهُ مَرَضٌ؛ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ أَيْضًا تَدْفَعُ لَهُ وَتَجْزَى.

📖 قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي «الْحَاوِي» (١٥ / ٣٠٤): اعْلَمْ أَنَّ مَصَارِفَ الْكَفَّارَةِ فِيمَنْ

يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِمْ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَنْ جُمِعَ مَعَ الْفَقْرِ.

والمسكنة ثلاثة أصناف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى. اهـ

❦ بيان مقدار كفارة من حلف بالقرآن:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: قول جمهور العلماء تلزمه كفارة واحدة.

الثاني: يلزمه كفارات بعدد آي القرآن وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه.

فعند عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٤٧٢) رقم (١٥٩٤٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه - قال: "من كفر بحرف من القرآن، فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين". اهـ

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية: يجب عليه كفارات بعدد آي القرآن مع القدرة.

والراجع هو: قول الجمهور؛ لأن الحالف بالقرآن حالف بصفة من صفات الله، ولا يلزمه الا كفارة واحدة.

وأنه لو كانت تلزمه كفارات بعدد آي القرآن لمنعته إيمانه من البر، والله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤].

❦ بيان الإطعام مرة واحدة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

(١) «تكملة المجموع» (١٨ / ٤١)، «الكافي» (٤ / ٣٨٩)، «مجموع الرسائل الفقهية» للمشيق (٢٢٠ -

فقول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وهو فعل أنس بن مالك رضي الله عنه:
أنهم يطعمون مرة واحدة حتى يشبعون.
وقال قتادة **والشعبي**: غداء وعشاء.

والصحيح: أن الواحدة تجزئ، ولو تطوع بمرتين لا ينكر عليه صنيعه، والآثار
مذكورة بأسانيدھا في **«المصنف»** لابن أبي شيبة من رقم (١٢٣٤٢ - ١٢٣٤٩).

❦ بيان المراد بالوسط في الإطعام والكسوة:

قال ابن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ** (٢١١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ
قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَتَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]». هذا حديث
صحيح.

❧ قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: **المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا
حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.
وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسْطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيُّ: عُدُولًا خِيَارًا.
وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ:

"خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا".

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسْطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً.

وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبْيِ حَنِيفَةٍ.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ قَالَ:

«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعٍ بَرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ صَاعٌ مِنَ الْكُلِّ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ سَعِيدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورٌ.

وَالَّذِي أَوْفَعَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَسْطَ مِنَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ.

وَقَدْ زَلَّتْ هَاهُنَا جُمْلَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسُ

الْبَرَّ فَلْيُخْرِجْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَهَذَا سَهْوٌ بَيْنٌ، فَإِنَّ الْمُكْفَرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُعْطِيَ لغيره سِوَاهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَدْلُ

مِنَ الْقَدْرِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

مُجْمَلُ قَوْلِهِ: صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُجْمَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، بَلْ قَالَ:

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ جِنْسٌ مَا يُطْعَمُونَ وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا، وَوَسَطُ الْقَدْرِ مُدٌّ، وَأُطْلِقَ فِي

كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَقَالَ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. اهـ

❦ بيان أن الكفارة تقدر بالعرف:

📖 قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «مَذْكِرَةِ الْفَقْهِ» (٤ / ١٦٥):

والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) منها: ما قدر فيها الشرع الطعام والمُطعم.

مثاله: فدية الأذى؛ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

(٢) ومنه: ما قدر فيه المُطعم دون الطعام، وهذا في كفارة الأيمان - وهو تصنع

طعامًا أو عشاءً - فتدعوهم إليه وتعطي كل منهم ما يكفيه.

(٣) ومنه: ما قدر فيه الطعام دون المُطعم، مثل: زكاة الفطر.

📖 قال شيخ الإسلام كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٥ / ٩٣٤ - ٣٥٠):

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ.

وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ

مِنْ بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ: أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزَى فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَرَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُدَّ يُجْزَى بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنَّ يُكْفَرُوا بِالْوَسْطِ مِنْ عَيْشِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا، وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ:

الْأَوْسَطُ: خُبْزٌ وَلَبَنٌ، خُبْزٌ وَسَمْنٌ، خُبْزٌ وَتَمْرٌ.

وَالْأَعْلَى: خُبْزٌ وَلَحْمٌ. اهـ

وقد بوب أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المصنف» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ (٧/ ٥٢٩):

فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ قَالَ: نِصْفَ صَاعٍ ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَمْرٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمَجَاهِدَ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، وَأَبِي قَلَابَةَ الْجَرْمِيِّ،

وجابر بن زيد، والشعبي.

وذكر رَحِمَهُ اللهُ: من قال من أهل العلم كفارة اليمين مد من طعام.

وذكر منهم ابن عباس -رضي الله عنه-، وصح عنه، وزيد بن ثابت -رضي الله عنه- وسنده صحيح، وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وأبا سلمة وعطاء، والمسألة راجعة إلى ما قاله الشيخ العثيمين -رحمه الله-.

بيان مقدار الكسوة في الكفارة:

قال الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن»:

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا: أَقْلُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مذكرة فقهه» (٤ / ١٦٥):

﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان، حيث أنها

تختلف من بلد إلى آخر، وفي زمننا هذا: ثوب للرجل ودرع للمرأة مع مقنع. اهـ

والذي يظهر والله أعلم: أن قول من قال ما تجزى فيه الصلاة قول صواب يدعمه

قول الله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ عَادَمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْفَرَجِ عَنِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمُغِيرَةُ: مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِنَاءً

عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

❖ قلت: وهذا القول الذي قاله ابن العربي قول قريب، والله أعلم.

وَأَعْلَ قَوْلَ الْمُخَالِفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ يُمَاتِلُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنْ مِثْرًا وَاحِدًا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَقَعُ بِهِ الْإِسْمُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَقْلِّ.

وَمَا كَانَ أَحْرَصَنِي عَلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنَ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِثْرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَذْرِيهِ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ. اهـ

بيان أنه لا تجزئ القيمة في الكفارة:

📖 قال الإمام ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن»: لَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْزَى، وَهُوَ يَقُولُ: تُجْزَى الْقِيَمَةُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَيْفَ فِي الْكَفَّارَةِ؟ وَعُمْدَتُهُ: أَنَّ الْغَرَضَ سَدُّ الْخُلَّةِ، وَرَفْعُ الْحَاجَةِ، فَالْقِيَمَةُ تُجْزَى فِيهِ.

قُلْنَا: إِنْ نَظَرْتُمْ إِلَى سَدِّ الْخُلَّةِ فَأَيْنَ الْعِبَادَةُ؟ وَأَيْنَ نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَعْيَانِ الثَّلَاثَةِ وَالْإِنْتِقَالِ بِالْبَيَانِ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِيَمَةَ لَكَانَ فِي ذِكْرِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ. اهـ

📖 وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٠ / ٦): مَسْأَلَةٌ: قَالَ: "وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ وَرِقًّا، لَمْ يُجْزِهِ".

وَجُمَلَتْهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الْكِسْوَةِ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا قَوْلَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رحمهما الله-.

وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ.
وَأَجَازُهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ الْمُسْكِينِ، وَهُوَ
يَحْصُلُ بِالْقِيَمَةِ وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. اهـ

❖ **قلت:** ولو أراد دفع القيمة إليهم لذكره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

❖ **بيان منى تجزئ عنه المال في الكفارة؟**

إلا إذا كان سيدفع مالاً لأناس يشترون به طعاماً ويقسموه على عشرة من
المساكين.

أو يشترون أكسية وملابس يقسمونها على عشرة من المساكين.
فنعم هنا نقول بأن ذلك المال يجزئ في الكفارة؛ لأن حاله حال من يجعل له
وكيلاً يخرج عنه الكفارة، ولا بد في الوكيل أن يكون مؤتمناً في ذلك.

❖ **بيان حكم دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة:**

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ٦): **مَسْأَلَةٌ قَالَ:** "وَيُعْطَى مِنْ
أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ".

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا.
وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ، فَيَمْنَنُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ
أَقَارِبِهِ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ. اهـ

❖ **بيان أنه لا تدفع الكفارة إلى كافٍ ولا هاشمي ولا غني:**

📖 قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن»: إِذَا دَفَعَ الْكِسْوَةَ إِلَى ذِمِّيٍّ أَوْ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْمَسْكِنَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِصُ.

فَتَخْصِصُهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هُوَ كَافِرٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكُفَّارَةِ حَقًّا كَالْحَرَبِيِّ.
أَوْ نَقُولَ: جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ، أَصْلُهُ الزَّكَاةُ.
وَقَدْ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْمُرْتَدِّ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ الْمُرْتَدَّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فِي الذَّمِّ. اهـ

وهو اختيار ابن قدامة في المغني.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة.
وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب؛
لأنه مخالف للدليل، وما خالف الدليل فهو باطل.

ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي ﷺ من صدقة سلمان ؓ مع أنها لم تفرض الزكاة بعد.

وكان رقيقا لا تجب عليه الزكاة، ولم يكن أسلم بعد فتنه.

❧ بيان الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد:

إن حلف علي شيء واحد عدة أيمان فحنث فيلزمه كفاره واحدة^(١).

وقد بوب البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (١٠ / ٥٦): "باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً".

وأسند أثرًا عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه حلف عشرين يمينًا ثم كفر كفاره واحدة، والله أعلم.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَأْكِيدِ الْيَمِينِ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ قَالَ وَاللهُ ثُمَّ وَاللهُ ثُمَّ وَاللهُ لَا فَعَلْتُ كَذَا ثُمَّ، فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَالنَّذْرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّأْكِيدِ؛ حَتَّى يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُ نُدُورٍ فَيَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ. اهـ

وهناك أحكام أخرى ذكرناها في كتابنا: "التبيان في أحكام الأيمان".



(١) راجع «البيان» (١٠ / ٥٨٦ - ٥٨٧).

بيان حكم الاستثناء في اليمين

١٣٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الاستثناء في اليمين.
وأنه لا يحث إذا رجع بعد ذلك.

❖ **قلت:** اللفظ للترمذي؛ إلا أنه زاد: «فقد استثنى» بعد قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثم قال: وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ. وَإِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. وَأَمَّا لَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ فَهُوَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحِثْ». وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَاشٍ». وَهُوَ أَيْضًا لِبَعْضِهِمْ، وَلَهُ أَلْفَاظُ أُخْرَى. وَالحديث

(١) أخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٣٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه

(٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤). كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقد أعل بالوقف.

قال الترمذي رحمه الله "وَقَدْ أَخْرَجَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ". وصححه مرفوعاً الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(٢٥٧١)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٩١).

يصححه مرفوعاً الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن.

📖 وقال الإمام الترمذي رحمته الله في سننه عقب هذا الحديث: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - رحمته الله - وَغَيْرِهِمْ.

أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

🔗 بيان معنى الاستثناء في اليمين:

الاستثناء: هو أن يقول الحالف في يمينه: والله إن شاء الله ﷻ لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

فيقصد الحالف أنه يعلق يمينه بمشيئة الله ﷻ، بحيث أنه لو فعل ما حلف على أن لا يفعله، يكون قد جعل ذلك بمشيئة الله ﷻ، والحكم أنه لا شيء عليه.

🔗 بيان الإجماع على جواز الاستثناء:

📖 قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٤٥): وأجمعوا على أن الاستثناء في

اليمين بالله ﷻ جائز.

واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك.

وما أجمعوا عليه فهو حق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في

غيره من الأيمان. اهـ

ونقل الإجماع أيضاً الإمام ابن قدامة رحمته الله في «المغني».

بيان شروط صحة الاستثناء في اليمين:

ذكر العلماء أربعة شروط للاستثناء في الأيمان:

الأول: أن يكون متصلاً.

📖 قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤ / ٤٧٧): أجمع المسلمون على

أن قول إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً.

قال: ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يُحنت في يمين قط ولم

يحتج إلى كفارة. اهـ

ونقل هذا الإجماع أيضاً الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١٠ / ٢٤٦).

🌟 قلت: يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه يستثنى متى ذكر، والأثر ضعيف من

رواية الأعمش عن مجاهد عند البيهقي وهي ضعيفة، والواسطة ليث كما عند ابن

جرير، وليث بن أبي سليم ضعيف.

الثاني: أن يكون الاستثناء صادر من الحالف، وهذا ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا

يحتج من متكلم واحد.

والدليل: حديث أبي هريرة رحمه الله المتقدم، في قصة حلف سليمان بن داود عليه

السلام.

والشاهد منه: لو جاز استثناء غير الحالف لاستثنى الملك بدلاً عن سليمان عليه

السلام.

الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

لا يصح الاستثناء إلا بالنية، والقصد، كما أن اليمين لا ينعقد إلا بالنية والقصد.

لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

فإن جرت عادته أن يذكر مشيئة الله في جميع أحواله لم يكن استثناء.

الرابع: أن يقصد التعليق بالمشيئة، لأن الذي يقول: إن شاء الله أحياناً يقولها للتبرك. اهـ^(١)

📖 قال الإمام ابن العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٥ / ١٢٢): والصحيح أنه لا يشترط إلا النطق، ودليلنا على ذلك: أن الملك قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: قل: إن شاء الله، بعد أن أتم الجملة، وسليمان لم ينو الاستثناء قبل، والنبي ﷺ يقول: «لَوْ قَالَهَا لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَّتِهِ»، وهذا نص كالصریح في أنه لا تشترط النية.

أما اشتراط الاتصال، فإن الاتصال ليس كما قالوا، بل الاتصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً.

فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً فإنه يصح الاستثناء، وقد خطب النبي ﷺ عام الفتح، وذكر مكة وحرمتها، وأنه لا يختلي خلاها، ولا يحش حشيشها، وذكر كلاماً، ثم بعد ذلك قال العباس رضي الله عنه: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وهذا بعد كلام منفصل عن الأول انفصلاً بغير ضرورة، وهو ﷺ لم ينو الاستثناء، فدل ذلك على أنه ليس بشرط، وأن الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئاً فقلت له: قل: إن شاء الله، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء على القول الراجح، ولا ينفعه على

(١) راجع «الحاوي» (١٥ / ٢٨٤)، و«النوادر والزيادات» (٤ / ١٨).

المذهب. اهـ

بيان حكم الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها إذا ذكر من الحاضرين:

يجوز الاستثناء بعد الفراغ من اليمين مباشرة، ولو ذكر من أحد الحاضرين.

ولا يشترط أن يعقدها في قلبه قبل الانتهاء من اليمين خلافاً للشافعية.

والدليل: على ما ذكرناه في حديث أبي هريرة السابق وفيه: «أَنَّ الْمَلِكَ قَالَ

لِسُلَيْمَانَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(١)

بيان حكم الاستثناء في الإيمان:

والاستثناء في اليمين جائز عند جمهور العلماء، لما تقدم من الأدلة؛ ولأن

الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين.

وخالف أهل الظاهر: فأوجبوا الاستثناء استدلال بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ

لِشَيْءٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ

يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ۖ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وأجيب: بأن الآية واردة على سبيل الارشاد والتأديب في تفويض الأمور إلى الله لا

على الوجوب.^(٢)

وقد خطأ ابن عطية رحمه الله من استدلال بالآية على الاستثناء في اليمين.

• فائدة: المشيئة ترد على أوجه:

(١) «الإعلام» ٩/ ٢٧٣، «إحكام الأحكام» ٤/ ٣٩٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٢٨٢.

الأول: إلى الفعل المحلوف عليه، مثل قوله: لأدخلن الدار إن شاء الله، وهذا ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث.

والثاني: أن ترد إلى نفس اليمين فلا ينفعه الرجوع لوقوع اليمين وتيقن مشيئة الله تعالى، لأن اليمين قد وقع منه.

والثالث: أن يذكره على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى المشيئة وامتنالاً للآية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءَ إِيَّايَ فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا ۖ﴾ [الكهف: ٢٣].

لا على قصد معنى التعليق فهذا لا يرفع حكم اليمين.^١

بيان حكم النلفظ بالاستثناء:

الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية؛ لقوله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ».

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة. اهـ^٢

بيان حكم تقديم الاستثناء على اليمين:

قال ﷺ في «الحاوي» (١٥ / ٢٨٤): يجوز أن يتقدم الاستثناء على اليمين، فيقول: إن شاء الله، والله لا كلمت زيداً.

ويجوز أن يكون الاستثناء وسطاً، فيقول: والله إن شاء الله لا كلمت زيداً؛ لأنه يكون في الأحوال كلها متصلاً بكلامه.

(١) «إحكام الأحكام» (٤ / ٣٩٧)، «الإعلام» (٩ / ٢٧١ - ٢٧٢) «المفهم» (٥ / ٦٤١).

(٢) «الإعلام» (٩ / ٢٧٢)، و «المغني» (٤ / ٦٤١) و «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٨٣)، و «النوادر والزيادات»

(٤ / ١٩).

وسواء قال في استثناءه إن شاء الله، أو أراد، وكذلك لو قال: بمشيئة الله، أو باختيار الله فكله استثناء والله أعلم. اهـ

● فائدة طيبة:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله في «الأحكام»: نُكْتُة: كَانَ أَبُو الْفَضْلِ الْمَرَاغِي يَقْرَأُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، فَكَانَتِ الْكُتُبُ تَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَضَعُهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْهَا وَاحِدًا مَخَافَةً أَنْ يَطَّلَعَ فِيهَا عَلَى مَا يُزْعِجُهُ أَوْ يَقْطَعُ بِهِ عَنْ طَلَبِهِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَعوَامٍ، وَقَضَى غَرَضًا مِنَ الطَّلَبِ، وَعَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ شَدَّ رَحْلَهُ، وَأَبْرَزَ كُتُبَهُ، وَأَخْرَجَ تِلْكَ الرِّسَائِلِ وَقَرَأَ مِنْهَا مَا لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ وُصُولِهَا مَا تَمَكَّنَ بَعْدَهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَحَلَ عَلَى دَابَّتِهِ قَاشَةً، وَخَرَجَ إِلَى بَابِ الْحَلْبَةِ طَرِيقَ خُرَاسَانَ، وَتَقَدَّمَ الْكَرِّي بِالْدَّابَّةِ، وَأَقَامَ هُوَ عَلَى فَامِيٍّ يَبْتَاعُ مِنْهُ سَفَرَتَهُ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَاوِلُ ذَلِكَ مَعَهُ إِذْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِفَامِيٍّ آخَرَ: أَيُّ فُلٍ، أَمَا سَمِعْتَ الْعَالِمَ يَقُولُ - يَعْنِي الْوَاعِظَ - : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رحمه الله - يُجَوِّزُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، لَقَدْ اشْتَغَلَ بِأَلْيِ بِذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ: وَظَلَلْتُ فِيهِ مُتَفَكِّرًا؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤْتِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ ﴾ [ص: ٤٤].

وَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَلَمَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ: بَلَدٌ يَكُونُ الْفَامِيُّونَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ.

بيان حكم من شك في الاستثناء:

من شك هل استثنى أم لا فالأصل عدمه مطلقاً عند الحنابلة.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: الأصل عدمه إلا ممن عاداته الاستثناء^(١). اهـ

وقال الإمام ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٥ / ١٤٣): فنقول: الأصل

عدم قول: إن شاء الله، ولكن يقول شيخ الإسلام: إذا كان من عاداته أن يستثني فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل، واستدل شيخ الإسلام رحمته الله لهذه المسألة بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة إلى عاداتها.

وقال: فهذا دليل على أن العادة مؤثرة، مع العلم أن المستحاضة قد تكون حيضتها قد تغير زمانها بسبب الاستحاضة، ومع ذلك ردّها النبي صلى الله عليه وسلم إلى عاداتها، ولو حلف.

اهـ



(١) «الإنصاف» (١١ / ٢٨).

بعض أيمان النبي ﷺ

١٣٧٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان بعض أيمان النبي ﷺ.

وقد سقنا منها جملة في كتابنا: "التيان في أحكام الأيمان".

وساق منها الإمام البخاري رحمه الله جملة في صحيحه.

الأولى: لا، ومقلب القلوب.

كما في حديث الباب.

الثانية: الحلف بـ (والذي نفسي بيده) أو (نفس محمد بيده) وأدلته كثيره.

الثالثة: الحلف بقوله: (والذي لا إله غيره).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ» متفق عليه .

الرابعة: الحلف بقوله: «ورب الكعبة».

أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٦٣٨): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

الخامس: الحلف بقوله: (وَإِيْمُ اللّٰهُ).

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي صحيحه (٦٦٢٧): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ -، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللّٰهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٢٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي «الفتح»: قوله: «باب قول النبي ﷺ وإيم الله»:

بكسر الهمزة وبفتحتها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة.

وهو اسم عند الجمهور.

وحرف عند الزجاج.

وهمزته همزة وصل عند الأكثر.

وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين.

وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد.

السادس: الحلف برب محمد.

أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ اللّٰهُ (٥٢٢٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللّٰهُ يَا رَسُولَ اللّٰهُ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. الحديث.

وأخرجه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه (٢٤٣٩).

قوله: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٥٥٠-٥٥١): الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ

الَّذِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ فِي الْقَسَمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: الْأَلْفَاظَ الَّتِي كَانَ - ﷺ - يُقْسِمُ بِهَا:

"لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ".

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - وَاللَّهُ - وَرَبُّ الْكَعْبَةِ".

وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١): «كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

وَلِابْنِ مَاجَةَ^(٢): «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَالْمُرَادُ بِتَقْلِيلِ الْقُلُوبِ: تَقْلِيلُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا لَا تَقْلِيلُ ذَاتِ الْقَلْبِ. اهـ



(١) أخرجه في المصنف (١٢٤٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩١).

بيان اليمين الغموس

١٣٨٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ.

قوله: «قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -»: أي: يستفتيه.

وفيه: فضيلة سؤال أهل العلم.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟»: وقد تقدم بيان ضابط الكبيرة .
فيه: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

ولفظه في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

قوله: «وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الِیْمِینُ الْغَمُوسُ؟»: سمیت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في

الإثم.

وقيل: تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح .

قوله: " قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» " أي: يأخذ بسببها

قطعة من مال أخيه المسلم وهو فيها كاذب.

فيحلف على أمر لم يقع بأنه قد وقع .

أو يحلف على أمر قد وقع بأنه لم يقع .

فعلى الإنسان أن يحذر على نفسه، وأن ينتبه لنفسه عن مثل هذه الأيمان التي قد

تكون سبباً في سخط الله ﷻ على عبده في الدنيا، وفي الآخرة.

فاليمين الغموس قد قرنت في الحديث: بالشرك بالله ﷻ، وبعقوق الوالدين، وبقتل

النفس المحرمة بغير حق كما تقدم .

بيان حكم التغليظ باليمين:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التغليظ ثلاثة أنواع:

الأول: قد يكون في الزمان كالحلف بعد صلاة العصر.

ففي البخاري: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ

كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ

مَنْعَ فَضْلٍ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(١).

الثاني: في المكان كالحلف عند منبر النبي ﷺ أو المساجد .

ففي سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٢).

الثالث: في اللفظ .

كقول النبي ﷺ لليهود أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى - عليه السلام - .
ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قَالَ: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو

في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

بيان حكم لغو اليمين وأنها لا تنعقد

١٣٨١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: "لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ" ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن لغو اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها .
وذلك أن صاحبها لم يقصد بها اليمين، ولم ينو بها اليمين، وإنما جرت على لسانه من غير قصد.

قوله: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٨ / ٢٧٥): وَفَسَّرَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَغْوَ الْيَمِينِ بِمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.
وَقِيلَ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ.
وَقِيلَ: فِي الْغَضَبِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني، والبيهقي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرْنَدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرُقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ سَبَّحَهَا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. وَصَحَّحَ الْمُوقِفُ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٦٩٤).

وَقِيلَ: فِي الْمَعْصِيَةِ. اهـ

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»: وفي المراء باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: (لا والله) و (بلى والله).

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة رضي الله عنها في إحدى الروايتين عنها. وروي عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك في أحد قوليه، وأبي قلابه، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه. وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو. وهو مروى أيضًا عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، رضي الله عنهم. وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعه، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا.

وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب.

بيان حكم لغو اليمين وأنها لا تنعقد

وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري.

واللغو في اللغة: هو الكلام بما لا خبر فيه، ولا حاجة إليه.

ومنه حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ أَوْ لَغَيْتَ».

وقول العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظِمَ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ. اهـ

❖ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

ومن أراد التوسع في الأقوال فليرجع إلى تفسير الطبري ولولا الإطالة لذكرتها مع
أثارها.



بيان أسماء الله المحسنى

١٣٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان أسماء الله ﷻ الحسنى.

وأسماء الله ﷻ تؤخذ من القرآن، ومن سنة النبي ﷺ.

بيان أن أسماء الله ﷻ ليست محصورة بعدد معين:

وأسماء الله ﷻ ليست محصورة بعدد معلوم لنا.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمته الله: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

فإذا كان أعلم الخلق بربه، وهو نبينا ﷺ لا يحصي ثناء على الله ﷻ، فغيره من باب أولى ولو أحصى أسماؤه لأحصى الثناء عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧)، وزادا: «مائة إلا واحدا». وعندهما زيادة أخرى:

«وهو وتر يحب الوتر». وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم: «من حفظها».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله وغيره: من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيعَ قَلْبِي، وَتُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: " بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا" ^(١).

وهذا دليل على أن من أسمائه ما لم يعلمه البشر أو أحد من خلقه .

وفي الصحيحين في قصة الشفاعة: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى مَنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ... ^(٢).
والشاهد أن الله يفتح له بما لم يكن يعلم من قبل .

قوله: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بيان حقيقة إحصاء أسماء الله ﷻ الحسنى:

ويكون إحصاؤها بثلاثة أمور:

الأول: أن يحفظ ألفاظها.

الثاني: أن يفهم معانيها.

الثالث: أن يعمل بمقتضاها، ويدعو الله ﷻ بها.

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

كما قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله.

قوله: «وَسَاقُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ».

 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٥٣-٥٥٦): اتَّفَقَ الْحُقَاطُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى مُنْحَصَرَةٌ فِي هَذَا الْعَدَدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ حَصُرَ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

فَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ تَخْتَصُّ بِفَضِيلَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَهُوَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حَصْرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَعَالَى أَسْمَاءً لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ. بَلْ اسْتَأْثَرَتْ بِهَا.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ عِبَادِهِ بَعْضَ أَسْمَائِهِ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ.

وَقَدْ حَزَمَ بِالْحَضَرِ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا فَتَنَى الزِّيَادَةَ وَأَبْطَلَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا مُضْطَرِبَةً لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ سَرَدَ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ اسْمًا اسْتَخْرَجَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الشَّارِحُ تَبَعًا لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّلْخِيسِ: إِنَّهُ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَحَدًا وَثَمَانِينَ اسْمًا، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ. وَقَدْ نَقَلْنَا كَلَامَهُ وَتَعَيَّنَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَامِشِ التَّلْخِيسِ. وَاسْتَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَطُّ: تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا وَسَرَدَهَا فِي التَّلْخِيسِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْوَزِيرُ فِي إِثَارِ الْحَقِّ: أَنَّهُ تَبَعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَبَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ اسْمًا. وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْإِثَارِ: مِائَةً وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ، فَإِنَّا عَدَدْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا.

وَعَرَفْتُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ سَرْدَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْمَعْرُوفَةَ مَدْرَجٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

والحمد لله رب العالمين



بيان مشروعية المجازاة على المعروف

١٣٨٣ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: "جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا"؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّانِ»^(١)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية المجازاة على صنع المعروف .

والحديث أعله أبو حاتم وغيره كما علمت ويغني عنه ما جاء .

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله وغيره: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤)، وأعله أبو حاتم. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٢١٩٨): "هذا حديث منكر بهذا الإسناد". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي (٢٠٣٥)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٣٦).

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَشْكُرُ الله مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

بيان أعظم معروف يناله العبد في الدنيا:

وأعظم المعروف الذي يناله العبد هو المعروف الذي ناله من الله سبحانه وتعالى وذلك بتوفيقه لنا بالدخول في هذا الدين العظيم.

وأن الله تعالى جعلنا من المسلمين المتقادين لهذا الدين.

ثم المعروف الذي نلناه من النبي صلى الله عليه وسلم.

فكل من أسلم من هذه الأمة فهو في ميزان حسنات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم بعد ذلك يكون المعروف الذي يكون من أهل العلم، فهم المبلغين لدين والحملة لدين الله تعالى.

وهم ورثة ميراث الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والتسليم.

ويدخل في ذلك دخولاً أولياً: الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين لهم، ثم أتباع التابعين،

وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة بالخير، والعلم، والإيمان ثم من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالعلماء: هم الذين يعلمون العقيدة الصحيحة، والدين الخالص.

وهذا العلم يكون سبباً عظيماً لمن عمل به في رفعته في الدارين: في الدنيا، وفي الآخرة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وهو

في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٣٠).

قوله: «أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه»: هو أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه، هو وأبوه صاحبان.

وهما من أحب الموالى إلى النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ^(١) ".

وهو من أصغر الأمراء الذين أمرهم النبي ﷺ على الجيش.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه - فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» ^(٢).

ولم يذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم فمن القرآن بالتصريح باسمه إلا أبوه، وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه.

وذلك في قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٢٧﴾.

وقتل زيد بن حارثة رضي الله عنه في عزوة مؤتة.

قوله: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ»: وهذا على البناء للمجهول، فيشمل أي معروف يصنع إليك، سواء كان من قبل الصغير، أو الكبير، أو الرجال، أو النساء، وسواء كان معروفاً حسياً، أو معنوياً.

قوله: «فَقَالَ لِفَاعِلِهِ» أي: لمن أسدى إليه هذا المعروف.

قوله: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»: وخيراً: نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم، فيشمل خير الدنيا، والآخرة، ولك الحسي، والمعنوي.

بيان حكم من يقول: جزاك الله ألف خير: بعض الناس ربما يقول: جزاك الله ألف خير.

ويظن أنه قد أبلغ في الدعاء، وحاله أنه قد قصر في الدعاء؛ لأنه حصر الخير في ألف.

بينما الخير يشمل كل خير: في الدنيا، وفي الدين، وفي الآخرة، فهو أنواع لا تحصى، ولا تعد.

لأن قولك: جزاك الله خيراً، نكرة في سياق الإثبات، وهي تفيد العموم.

قوله: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» أي: فقد أبلغ في الدعاء لمن صنع له الخير، أو المعروف.

فينبغي لنا أن نتعلم مثل هذا الدعاء، ونقوله في جميع شأننا، لكل من صنع إلينا

معروفاً.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٥٦-٥٥٧): **المَعْرُوفُ: الإِحْسَانُ.**
وَالْمُرَادُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِأَيِّ إِحْسَانٍ فَكَافَأَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ بَلَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ
مَبْلَغًا عَظِيمًا.
وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَافَأَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ بَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ.
وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: **«إِنَّ الدُّعَاءَ إِذَا عَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الْمُكَافَأَةِ مُكَافَأَةٌ».**
وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْحَدِيثِ هُنَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِبَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ بَابُ
الْأَدَبِ الْجَامِعِ. اهـ



بيان حكم النذر

١٣٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم النذر .

وأحكام النذر واليمين متقاربة .

فمن حيث الكفارة، كفارة النذر هي كفارة اليمين.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله : من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢).

ومن حيث الإيجاب: فالنذر موجب على صاحبه، كما أن اليمين موجبة على صاحبها.

بيان تعريف النذر لغة وشرعاً:

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبت على نفسك.

وتعريفه شرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى .

والنذر نوع من أنواع العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى .

فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أو بني أو ولي؛ فقد أشرك بالله الشرك

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

الأكبر المخرج من الملة؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله.

بيان حكم النذر:

واختلف أهل العلم في حكم النذر إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جملة من أهل العلم إلى أنه مشروع مطلقاً، ما دام أن النذر يكون في طاعة الله ﷻ.

القول الثاني: إلى التفصيل في المسألة.

ما كان من النذور المطلقة، فلا حرج في ذلك.

كأن يقول: الله ﷻ علي أن أصوم، أو أن أصلي أو أن أحج بيت الله ﷻ الحرام.

وما كان من نذر بمقابل، فقد حصل الخلاف فيه:

فمنهم من قال بكرأهته.

ومنهم من قال بحرمة.

كأن يقول: لو شفى الله ﷻ مريضى الله ﷻ علي أن أتصدق بكذا وكذا.

فهذا هو المنهي عنه، فهو لا يأتي بخير، من حيث أنه لا يقدم، ولا يؤخر، وإنما

يكون الأمر كما قدره الله ﷻ.

القول الثالث: وقد حرمه طائفة من العلماء ابتداءً، وهو قول الإمام القرطبي ﷻ

وغيره من أهل العلم.

لما روى ابن عمر ﷺ؛ أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما

يستخرج به من البخيل».

قال المجد بن تيمية ﷻ في "المنتقى": "رواه الجماعة إلا الترمذي".

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه ويثقلها بهذا النذر.

ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر. والصحيح مما تقدم أن النذر الأصل فيه أنه مكروه؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأفضل للإنسان أن يطع الله تعالى بأنواع الطاعات، ويتقرب إلى الله تعالى بأنواع القربات، بدون مقابل.

لكن إذا كان النذر بدون مقابل، فهو عبادة لله تعالى، ويؤجر الإنسان على الوفاء به، مع وجوب الوفاء به.

والكراهة فيه لما فيه من إلزام النفس بشيء لم يوجبه الله تعالى، فقد يشغل عن ذلك، وقد يفعل ذلك وهو مكروه، فلا يحرج الإنسان نفسه بذلك.

بيان الأصل في النذر:

الأصل في النذر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

وقال تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ .
وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ .

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها: ما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:
من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن
يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه» .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام:
إما أن تكون بيمين مجردة، أو بنذر مجرد، أو بيمين مؤكدة بنذر، أو بنذر مؤكد
بيمين؛ كقوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلٍ لَّنُصَدِّقَنَّهُ ﴾ .
فعليه أن يفي به؛ وإلا دخل في قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ ؛ وهو أولى
باللزوم من أن يقول: لله علي كذا" . اهـ

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع على مشروعية النذر في الجملة.

بيان شروط النذر:

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لانعقاد النذر شروطاً:
الأول: أن يكون الناذر بالغاً، فلا ينعقد النذر من غير مكلف.
الثاني: أن يكون الناذر عاقلاً، فلا ينعقد النذر من المجنون.
الثالث: أن يكون الناذر مختاراً، فلا ينعقد النذر من المكره.
لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون
حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» ، جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث علي بن

أبي طالب عليه السلام، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهم.
فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء؛ لرفع القلم عنهم.

بيان حكم النذر من الكافر:

ويصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم.
لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ
نَذْرَكَ فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً»^(١).

بيان أقسام النذر:

- والنذر الصحيح خمسة أقسام:
- أحدها: النذر المطلق.

مثل أن يقول: لله علىّ نذر، ولم يسم شيء؛ فيلزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقاً أو
معلقاً؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»، رواه ابن ماجه والترمذي^(٢)، وقال: "حسن
صحيح غريب".

فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر لله تعالى.

• الثاني: نذر اللجاج والغضب.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨) وابن ماجه (٢١٢٧).

وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب؛
كما لو قال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحا، أو:
إن كان كذبا؛ فعلي الحج أو العتق ... ونحو ذلك.
فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين.

لحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»^(١)، رواه سعيد في "سننه".

وغني عنه الحديث السابق في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه:
من حديث عُمَيرة بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»^(٢).

• الثالث: نذر المباح.

كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابتهن ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعل؛ كالقسم الثاني.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه في نذر المباح.
لما روى الإمام البخاري في صحيحه: من حديث ابن عباس -رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ**»

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٤٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

• الرابع: نذر المعصية.

كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر.

فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي

الله؛ فلا يعصه».

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية؛ لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، ومن نذر المعصية النذر للقبور أو لأهل القبور، وهو شرك أكبر كما سبق.

ويكفر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنه.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يلزمه به كفارة، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "ومن أسرج قبراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح؛ ما لم يعلم ربه ...". اهـ

وما جاء في سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

ﷺ: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

ثم قال ﷺ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَزْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، مِثْلُهُ.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله عقب الحديث (١٥٢٥): وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: "لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ". وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتِجًّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

وهذا الحديث قد قال فيه الإمام النووي رحمه الله: ضعفه باتفاق العلماء.

لكن الحكم في المسألة مأخوذ من عموم الأدلة، كما في حديث عقبة بن عامر رحمه الله

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: صحيح

لغيره. وأخرجه النسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

السنن.

في صحيح مسلم رحمه الله..: «كفارة النذر كفارة يمين».

والحديث عام في كل نذر، سواء كان نذر طاعة، أو نذر معصية.
ولكن نذر الطاعة إن وفى به من نذره فهو محمود، وإن كفر عنه كفارة يمين، فهو جائز.

أما نذر المعصية، فلا يجوز الوفاء به؛ لأن الوفاء به معصية لله ﷻ.
ولكنه يلزمه كفارة يمين، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
وهو اختيار الإمام العثيمين رحمه الله.

• الخامس: نذر النبرس.

وهو نذر الطاعة؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، سواء كان مطلقاً "أي: غير معلق على حصول شرط"؛ كما لو قال: الله عليّ أن أصلي وأصوم...، أو معلقاً على حصول شرط؛ كقوله: إن شفى الله مرضي؛ فلهه عليّ كذا، فإذا وجد الشرط؛ لزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»، رواه البخاري.

ولقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، والله أعلم.

قوله: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»: والنهي هنا للكرهية، وليس للتحريم، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن النبي ﷺ بين سبب النهي، وهو: "أنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل".

فأمره كان إرشاداً، والله أعلم.

قوله: "وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»" أي: في جلب نفع، أو في دفع ضرر.

قوله: «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»: لأن البخيل لا يعمل العمل إلا بمقابل، وهذا الناذر لا ينذر النذر إلا بمقابل.



بيان أن كفارة النذر كفارة اليمين

١٣٨٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَدَّ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»^(٢)، وَصَحَّحَهُ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن كفارة النذر كفارة اليمين.

قال الله ﷻ في بيان ذلك: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، بسند ضعيف، فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي «مجهول حال». وقد رواه

الثقات بدون هذه الزيادة، وأخرج الزيادة ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف، من طريق إسماعيل بن رافع بل

قد ترك، ومثله لا يصلح في الشواهد، وفيه أيضًا خالد بن يزيد مجهول حال. وضعفه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (٢٥٨٦).

أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يَشِينُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ .

وللحديث قصة: وهي أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه، نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وكفارة النذر كفارة يمين» أخرجه مسلم .

قوله: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٥٨-٥٥٩): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ بِأَيِّ نَذْرٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ . اهـ
وَحَدِيثُ عُقْبَةَ - رضي الله عنه - أَحْسَنُ مَا يَعْتَمِدُ النَّاطِرُ عَلَيْهِ .
وَقَدْ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَنْدُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا التَّزَمَ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ حَدِيثِ عُقْبَةَ - رضي الله عنه - . اهـ



بيان حكم النذر الذي لم يسم، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه

١٣٨٦ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١)). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ).

١٣٨٧ - (وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢)).

١٣٨٨ - (وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ - رضي الله عنه -: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم النذر الذي لم يسم، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه.

وقد رجح الأئمة وقف الحديث، فلم يثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، به. وزاد: «ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به»، هكذا رواه طلحة، وخالفه وكيع، عند ابن أبي شيبة (١٢٣١٣)، فرواه موقوفاً، وهو الصواب. ولذا قال أبو داود: «روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه علي بن عباس». وقال أبو زرعة، وأبو حاتم (١٣٢٦): «الموقوف الصحيح». وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧١ / ٤): وقال: نقل عن

الثوري حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) وأوله: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.

ﷺ، والعمل عليه عند أهل العلم

قوله: «مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا» أي: مرفوع إلى النبي ﷺ.

وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع

قوله: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ» أي: نذرًا مطلقًا لم يسمه.

فإن قال بعد ذلك: لله ﷻ علي حجة، أو علي عمرة، أو علي صوم شهر، أو غير

ذلك فهو مخير بين الأمرين:

إما أن يفى بالنذر، وهو في ذلك طائع لله ﷻ.

وإما أن يخرج منه بكفارة يمين.

لكن إن قال: لله ﷻ علي نذر.

ولم يسم نذره، فهنا يخرج منه بكفارة يمين فقط؛ لأنه لم يسم نذره، ولم يحدد ما

هو.

قوله: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: وكفارة اليمين على ما سبق بيانها:

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ»: وقد تقدم الخلاف بين أهل العلم:

فمنهم من رأى أن نذر المعصية لا ينعقد من أصله، ولا يلزم فيه الكفارة، وهذا هو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷻ.

ومن أهل العلم من يقول بأنه ينعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به؛ لأن الوفاء به معصية

لله ﷻ.

ويكفر عنه كفارة يمين، لعموم الأدلة في أن كفارة النذر هي كفارة اليمين وهذا هو

الصحيح من أقوال أهل العلم وهو اختيار النووي والعثيمين.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: وهو نذر اللجاج، والغضب.

كمن نذر أن يصوم خمس سنين، أو أن يحج خمسين حجة، أو غير ذلك مما لا يطيقه العبد؛ فإنه يكفر عنه كفارة يمين.

قوله: «وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ»: وإسناده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنه.

ومن الحفاظ الذين رجحوا وقفه على ابن عباس رضي الله عنه: الإمام أبو حاتم، وأبو زرعة. **قوله:** "وَلِلْبَخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»". لأن المعصية محرم على العبد الوقوع فيها، والوفاء بالنذر في هذا الحال يلزم منه الوقوع في المعصية.

ولا تجوز المعصية بحال؛ فلا يجوز أن يستحل المعصية بيمين، ولا يجوز أن يستحل المعصية بنذر، ولا بغير ذلك.

يقول الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝﴾ [النساء: ١٣-١٤]..

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝﴾.

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»".

والحديث فيه قصة:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ: كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبْنَى عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيُوتِهِمْ، فَأَنْقَلَبَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَسْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَاِنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جَزْنَهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ

العبد، وفي رواية ابن حُجْر: «لا نذر في معصية الله»^(١).

فلا يقول القائل: قد نذرت لله ﷻ أن أصوم شهر رجب.

فتخصيص شهر رجب بصوم يعتبر من البدع والمحدثات التي لم تثبت عن النبي ﷺ، أو تخصيصه بصلاة مخصوصة، كل هذا لا يجوز بدون دليل يثبت عن النبي ﷺ.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٦٠): أمّا النذر الذي لم يسم كان يقول: "لله عليّ نذر".

فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير.

وعليه دلّ حديث عقبة وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وأما النذر بالمعصية: فكفّارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا.

وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه عقلاً ولا شرعاً كطلوع السماء وحجّتين في عام لا ينعدّد، وتلزّمه كفارة يمين.

وعند الشافعي ومالك وأبو داود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دلّ عليه الحديث الآتي وهو قوله: (وأخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» ولم يذكر كفارة).

وحديث عمر رضي الله عنه: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله» أخرجه ابن ماجه.

وذهب ابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.
وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -: " وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "، فَقَدْ
أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.
وَلَكِنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى فِيهَا عِلَّةٌ.
وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَفِيهِ رَأْيٌ مَتْرُوكٌ.
وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ أَيْضًا مَتْرُوكٌ.
وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ: «فَلَا يَعِصِهِ».
وَلَمَّا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ - رضي الله عنه -: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ» ،
فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوَفَاءِ كَالَّذِي قَبْلَهُ. اهـ



بيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه

١٣٨٩ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٣٩٠ - (وَلَا حَمْدَ وَالْأَرْبَعَةَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: فَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه.

وأنه يخرج منه بكفارة يمين، كما تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً» وفيه: أن الإنسان إذا نذر ما لا يطيق فعله؛ بأنه يكفر عن ذلك كفارة يمين، ويخرج من هذا النذر.

قوله: "فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»": في هذا الحال ليس عليها شيء؛ لأنها اتقت الله ﷻ ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا»: بمعنى أن الإنسان منهي عن التكلف في العبادات، والعبادات.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨١٥)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه

(٢١٣٤). من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرُعَيْنِي، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن

عامر به، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، ضعيف منكر الحديث. وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من

منكراته. وفيه أبو سعيد وشيخه، مجهول حال. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٩٢).

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ - رضي الله عنه - فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ» ^(١).

قوله: «مُرَهَا: فَلْتُخْتَمَرْ»: والاختمار واجب على المرأة؛ لأنها إذا لم تختمر وتغطي وجهها تكون قد أظهرت جمالها للأجانب، قد تسبب في الفتنة، والضرر عليها، وعلى غيرها من الرجال .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾.

ويقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فحرم الله تعالى على النساء أن يضربن بأرجلهن حتى لا تظهر الزينة المخفية التي تكون في الأقدام: من الخلاخل، وغير ذلك وحتى لا يسمع صوت الزينة، فقد تسبب الفتنة لمن يسمعها.

فكيف بإظهار الوجه الذي هو محل الفتنة بالنساء، فتحريم ذلك يكون من باب

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

أولى.

فالوجه هو أجمل شيء في المرأة .

وأما من السنة: فقد أجاز النبي ﷺ للخاطب النظر إلى وجه المرأة.

فلو كان أمر تغطية الوجه للمرأة غير واجب، لاستطاع الخاطب أن ينظر إليها في أي وقت، ولا يحتاج إلى النظر إلى وجهها.

وفي سنن الإمام أبي داود رحمته الله: من حديث عائشة -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»^(١).

والحديث وإن كان في إسناده ضعف كما بينه الإمام الألباني رحمته الله.

إلا أنه قد جاء ما يشهد له من طرق أخرى:

فقد أخرج الإمام البيهقي في "السنن" (٤٧/٥): من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد. وهو ابن البخاري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه وَرَدَ أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلْثَمُ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت". وهذا إسناده صحيح.

وله شاهد أيضاً: من حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-، رواه مالك في "الموطأ" (٣٢٨/١): عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق". وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣١٧).

وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (٤٥٤ / ١).

📖 وقال الخطابي في "معالم السنن" ١٧٩ / ٢: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

قوله: «وَلْتَرْكَبْ»: وهذا من أجل الرفق بنفسها؛ فإنها لا تستطيع أن تمشي إلى البيت الحرام دون أن تركب.

قوله: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: وهذا على فرض ثبوته، وإلا فالحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، كما تقدم بيان ذلك.

ففيه: أمرها النبي ﷺ بكفارة الخروج من النذر، وهي كفارة اليمين.

ولعلها كانت قد عجزت عن الإطعام أو غيره.

فدلها النبي ﷺ إلى صوم ثلاثة أيام.



بيان حكم من مات وعليه نذر

١٣٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رضي الله عنه - رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان حكم من مات وعليه نذر.

وجمهور العلماء على قضاء نذر الميت .

ففي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رحمه الله: من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"».

وذهب جماهير الحنابلة إلى أن الذي يجب أن يقضى عن الميت هو صوم النذر .

واستدلوا على ذلك: بحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

«فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ»^(١).

والصحيح أن القضاء يكون في كل صوم واجب، سواء كان صيام فرض، أو نذر، أو كفارة.

والدليل ما في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

قوله: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رضي الله عنه -»: وسعد بن عباد رضي الله عنه، صحابي جليل، من الأنصار، وكان رضي الله عنه سيد الخزرج.

قوله: «رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ» أي: أن أمه نذرت لله ﷻ نذرًا، فوجب عليها هذا النذر.

قوله: «تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟»: إما لأنها رضي الله عنها لم تتمكن من القضاء؛ لمبادرة الموت.

أو لغير ذلك من الأسباب.

قوله: "فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»".

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٦١-٥٦٢): لَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا هُوَ النَّذْرُ، وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: «أَفِيحْزِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ أُعْتِقْ عَنْ أُمَّكَ». فَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا نَذَرَتْ بِعَتَقِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(١): عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ».

فَإِنَّهُ فِي أَمْرِ آخَرَ غَيْرِ الْفُتْيَا إِذْ هَذَا فِي سُؤَالِهِ - ﷺ - عَنْ الصَّدَقَةِ تَبَرُّعًا عَنْهَا. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مَا فَعَلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَقْضِيَ النَّذْرَ عَنْ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مَالِيًّا وَلَمْ يَخْلُفْ تَرَكَةً، وَكَذَا غَيْرَ الْمَالِيِّ.

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدٍ - ﷺ -.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ - ﷺ - لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَالظَّاهِرُ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ، إِذْ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. اهـ

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَعْذِبُ أَحَدًا بِفَعْلٍ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَلَى أَحَدٍ عَمَلٌ مَا وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَالْإِحْسَانِ، وَمِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَذَرَّ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلَفُونَ﴾ (١٦٤).

وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ ﷺ بِالْقَضَاءِ، فَلَيْسَ فِيهِ الْوُجُوبُ.

(١) أخرجه النسائي (٣٦٦٤).

وإنما فيه أن النبي ﷺ أجاب سعدًا رضي الله عنه عن سؤاله.
ولعل النبي ﷺ علم من سؤال سعد رضي الله عنه أن سعدًا يحب القضاء عن أمه في النذر،
فأخبره أنه له ذلك، والله أعلم .



بيان حكم تحديد النذر بزمان أو مكان

١٣٩٢ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَنْحَرَّ إِبِلًا بَيَوانَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

١٣٩٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم النذر لمكان أو زمان معين.

قوله: «ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، الأنصاري الأشهلي. شهد بيعة الرضوان وذكر ابن منده أن البخاري ذكر أنه شهد بدراً. وتعبه أبو نعيم فقال إنما ذكر البخاري أنه شهد الحديبية. وذكر الترمذي أيضاً أنه شهد بدراً.

وكان ثابت بن الضحاك الأشهلي رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٧ - ٧٦ / ١٣٤١)، بسند صحيح، وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٨٧٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٥٦) وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، وله طرق أخرى عند أحمد

(١٦٦٠٧) وفيه انقطاع بين عمرو بن شعيب، لم يسمع من ابنة كردمة ويقال كردم. اهـ

حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة صحابي جليل قديم الإسلام.

قوله: «قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ»: وهذا الرجل مبهم، ولكن لا يضر لأمرين:

الأول: أنه صحابي، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ثقات.

الثاني: أنه في المتن، والإبهام في المتن لا يضر بخلاف الإبهام في الإسناد فإنه يضر

إذا لم يكن المبهم من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»: أي: في زمن النبي ﷺ.

قوله: «أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا»: إما هديًا، أو غير ذلك.

قوله: «بِوَأَنَّهُ» بوانة: هي اسم منطقة قريبة من ميقات يللمم.

قوله: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ» أي: ما حكم الوفاء بهذا النذر.

قوله: "فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟»" فيه: استفصال المفتي للسائل قبل أن

يجيبه على سؤاله، أو على فتياه؛ حتى يكون الجواب موافقًا للسؤال، وموافقًا للحق.

ولا سيما في الأسئلة التي يكون فيها إجمال، ولا يعلم حالها إلا بعد مراجعة،

واستفصال.

وفيه: المنع من عبادة الله ﷻ في مكان يعبد فيه غير الله ﷻ.

وفيه: سد لذريعة الشرك، وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى

ذلك.

وعليه بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في كتابه التوحيد.

فقال: باب " لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ".

بيان معنى الوثن:

والوثن: هو كل ما عبد من دون الله ﷻ.

وهو أعم من الصنم فكل صنم وثن ولكن ليس كل وثن صنم؛ لأن الوثن قد يكون قبراً، أو حجراً، أو صنماً، أو شجرة، أو غير ذلك.

بينما الصنم: لا يكون إلا على شكل صورة: إنسان، أو حيوان، أو طير، أو نحو ذلك مما فيه روح.

وفي مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

قوله: «قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا».

فيه: النهي عن مشابهة الكفار في عباداتهم، وأعيادهم الذين يجتمعون عندها.

ويقول الله ﷻ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ

﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢]..

وسمي العيد عيداً؛ لأنه يرجع ويعود بين الحين والآخر.

قوله: "فَقَالَ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ»": لأنه نذر طاعة، وصاحبه مخير بين أمرين:

قوله: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»: على ما تقدم بيانه.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٥٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٤٣)، وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٢١٦-٢١٧).

قوله: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجَمٍ»: وهذا من التفصيل بعد الإجمال.

فإن قطيعة الرجم من معصية الله ﷻ.

قوله: «وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»: لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب

نفس منه.

وقد تقدم بيان أنه يخرج منه بكفارة يمين.

قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٦٢-٥٦٣): قوله: «حَدِيثِ كَرْدَمٍ»:

بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ سَبَبٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ:

وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُؤَدِّيَ وَلَدًا لِي وَلَدًا ذَكَرْتُ أَنْ أُذْبَحَ عَلَى

رَأْسِ بُوَانَةَ - فِي عَقَبَةِ مِنَ الصَّاعِدَةِ - عَنْهُ -» الْحَدِيثَ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَأْتِيَ بِقُرْبَةٍ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ

الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قال الخطابي: إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَجَازُهُ غَيْرُهُ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. اهـ

وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ» فَيَكُونُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلنَّدْبِ

كَذَا قِيلَ. اهـ



بيان حكم نذر المكان المعين

١٣٩٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « شَأْنُكَ إِذَا » ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الإنسان إذا نذر بطاعة في مكان معين، ولا يمكنه أن يذهب إلى نفس هذا المكان؛ أنه يجزؤه أن يفعلها في مكان أفضل منه. فإذا فعل هذه الطاعة في مكان أفضل منه؛ فإنه يكون قد فعل ما وجب عليه، ولا حرج عليه في ذلك.

ولو كان الرجل نذر أن يذهب إلى مسجد آخر غير الثلاثة المساجد هذه المذكورة في هذا الحديث لنهاه النبي ﷺ عن ذلك. لأنه سيكون نذر في معصية الله ﷻ، ولا يجوز الوفاء به، وإنما يخرج منه بكفارة يمين، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ »: وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٩٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٢٧).

المقدس).

فيه: فرح الصحابة رضي الله عنهم بنصر الله ﷺ لرسوله ﷺ، وللصحابة رضي الله عنهم، وللمؤمنين.

وفيه: فضيلة الصلاة في مسجد بيت المقدس.

وهو من المساجد الثلاثة التي تضاعف فيها الصلاة، كما سبق معنا بيان ذلك في الأحاديث.

قوله: "فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»" أي: صل في المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فيه تعدل بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: "فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»": فأعاد الصحابي رضي الله عنه السؤال على النبي ﷺ مرة ثانية.

قوله: "فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»": قال النبي ﷺ له: «شَأْنُكَ إِذَا».

أي: افعل ما تحب، اذهب إلى المسجد الأقصى، وهذا نذر طاعة؛ فلهذا أجاز له النبي ﷺ الوفاء به.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٦٣): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ فِي النَّذْرِ - وَإِنْ عُيِّنَ - إِلَّا نَذْبًا.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٨/ ٢٩١): قوله: «صَلِّ هُنَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مَكَانِ النَّذْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِإِقَاعِ الْمُنْذُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، بَلْ يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالْفِعْلِ فِي مَكَانِ النَّذْرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَ النَّاذِرَ بِأَنْ يَنْحَرَّ بِوَأَنَّهُ يَفِي بِنَذْرِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَتْ

كَذَا هَلْ كَانَتْ كَذَا؟

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً.

وَلَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا هُنَاكَ: أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَتَعَيَّنُ حَتْمًا، بَلْ يَجُوزُ فِعْلُ الْمُنْذُورِ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

فَيَكُونُ مَا هُنَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ: بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّذْرُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ.

لَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ النَّذْرُ فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ.

وَيُشْعِرُ بِهِذَا مَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ تَعْلِيلِ مَا أَفْتَتْ بِهِ بَيَانِ أَفْضَلِيَةِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرَةُ فِي الشَّيْءِ الْمُنْذُورِ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. اهـ

وحدِيث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أشار إليه الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هو ما جاء في صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا خُرْجَنَ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأْتُ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

بيان تحريم شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد

١٣٩٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن من نذر شد الرحل لقبر، أو وثن، أو لغير المساجد الثلاثة، أو لأي مكان آخر لقصد العبادة، والاعتكاف، والصلاة، أن ذلك لا يجوز .

قوله: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ».

جاء في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَّنْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبُحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بَنَ

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَنْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِیْحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ^(١).

ومعنى الحديثين: أنه لا يجوز شد الرحل، وعمل المطي، وهذا كله كناية عن

(١) أخرجه النسائي (١٤٣٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي. وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٨٢).

السفر، إلى غير ما ذكر في الحديث.

فلا يجوز السفر لقصد العبادة، والصلاة، والاعتكاف، وغير ذلك من أنواع العبادات، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

قوله: «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وهي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد النبوي.

قوله: «مَسْجِدَ الْحَرَامِ»: وذلك لفضله، ومنزلته العظيمة. فالحج والعمرة إليه، ، والصلاة فيه تكون بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: «وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»: وهو مسجد بيت المقدس، مسجد إيليا، ومسرى الأنبياء والمرسلين.

والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

قوله: «وَمَسْجِدِي» أي: مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام .

فلا بأس بشد الرحل والسفر في قصد هذه المساجد الثلاثة للعبادة فيها.

• ولكن لا يجوز، بل ويحرم شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، أو إلى غير هذه المساجد.

فهذه من الأمور المبتدعة، والمحدثة، فلم يأذن لنا الشرع في شد الرحل إلا إلى هذه الثلاثة المساجد .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٦٣): تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي آخِرِ بَابِ الْإِعْتِكَافِ وَلَعَلَّهُ أُوْرِدَهُ هُنَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَكَانُ إِلَّا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى لُزُومِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يَلْزُمُ الْوَفَاءُ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَهُ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَأَمَّا غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ لُزُومِ الْوَفَاءِ لَوْ نَذَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا نَذْبًا.

وَأَمَّا شِدُّ الرَّحَالِ لِلذَّهَابِ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ. فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ: إِنَّهُ حَرَامٌ. وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يَكْرَهُ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي آخِرِ بَابِ الْإِعْتِكَافِ. اهـ



بيان حكم الوفاء بالنذر بعد إسلام الناذر

١٣٩٦ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَأَى الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الوفاء بالنذر بعد الإسلام إذا أسلم الناذر. **قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٦٤):** دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ بِهِ إِذَا أَسْلَمَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنَ الْكَافِرِ. **قَالَ الطَّحَاوِيُّ:** لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ بِالْعِبَادَةِ. **قَالَ:** وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَهِمَ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمَحَ بِفِعْلٍ مَا كَانَ نَذْرَ فَأَمَرَهُ بِهِ لِأَنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مَا كَانَ نَذْرَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ - ﷺ - إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ كَانَ التَّرَامُهُ فِي حَالٍ لَا يَنْعَقِدُ فِيهَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ بِالْحَدِيثِ وَالتَّأْوِيلُ تَعَسُفٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ إِذَ اللَّيْلُ لَيْسَ ظَرْفًا لَهُ.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الصَّوْمِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، وَهُوَ

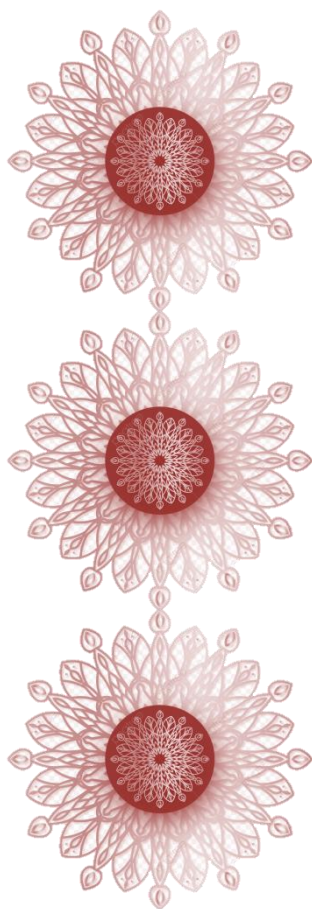
ضَعِيفٌ. اهـ

والحمد لله رب العالمين^(١)

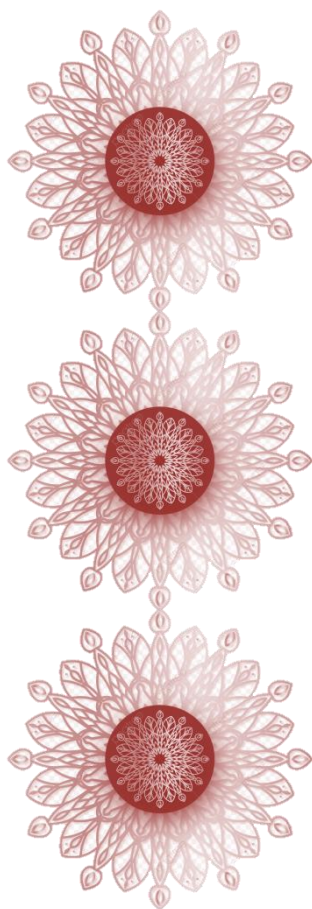


(١) كان الانهاء من مراجعة التفرغ الأولية في السادس من الحجة الحرام ١٤٤١

وانتهت من المراجعة الثانية في ١٦/ربيع الآخر/١٤٤٣



كتاب القضاء



كتاب القضاء

[كِتَابُ الْقَضَاءِ^(١)]

شرح الشرح:

بيان معنى القضاء:

القضاء في اللغة: إحكام الشيء والفراغ منه.

قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، وله معان أخرى.

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

وسمي القضاء حكماً؛ لما فيه من الإحكام، ولما فيه من الحكمة لكونه يكف

الظالم عن ظلمه.

بيان الأصل في القضاء:

الأصل في القضاء: الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ

بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا

نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [ص: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا

(١) بدأت في تدريسه في السادس من شهر شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩].

وأما من السنة: فقد قام النبي ﷺ بالقضاء بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الإسلام.

وكذلك خلفاؤه الراشدون ﷺ من بعده ﷺ.

فقد جاء من حديث عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة؛ فإنهما من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها ...". اهـ.

ولا يستقيم شأن الدول إلا بوجود القضاة؛ لأن الناس يختلفون إما في المسائل العلمية، أو العملية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما في المجموع (٥ / ٥٥٥): "القاضي - هو

(١) متفق عليه وسيأتي.

من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر والنهي مفت، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان ... " . اهـ

بيان حكمته مشروعية القضاء:

شرع الله ﷻ القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.

ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، أو إكراهاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق والعداوة. وقد تصل الحال إلى إزهاق الأرواح، ونهب الأموال، وتخريب الديار، واضطراب الأمن.

فشرع الله الحكيم العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله، لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠].

بيان ما يشترط في القاضي من الشروط:

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات حسب الإمكان:

الأول: أن يكون مكلفاً:

أي: بالغا عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره؛ فلا يكون والياً على غيره.

الثاني: وأن يكون ذكراً.

لما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أبي بكره - رضي الله عنه -، أنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

الثالث: أن يكون حرّاً؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

الرابع: أن يكون مسلماً؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، ولأن المطلوب إذلال الكفار، وفي توليته القضاء رفعة واحترام له.

الخامس: وأن يكون عدلاً؛ فلا تجوز توليه الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيِّنُوا﴾ وإذا كان لا يقبل خبره؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى.

السادس: أن يكون سميعاً، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

السابع: أن يكون بصيراً؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه.

📖 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما في المجموع (٥ / ٥٥٨): "قياس

المذهب كما يجوز شهادة الأعمى؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف؛ كما قضى داود الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقاً، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في لترجمة، إذ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

معرفة كلامه وعينه سواء ... " . اهـ

الثامن: أن يكون متكلمًا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

التاسع: أن يكون مجتهدًا، بحيث يحكم بالكتاب وبالسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

📖 **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** (رحمته الله): (٥ / ٥٥٦) "وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد".

قال صاحب "كتاب الفروع": "وهو كما قال".

وقال الإنصاف في تولية المقلد: "وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا؛ تعطلت أحكام الناس".

وذكر الإمام ابن القيم (رحمته الله): **في إعلام الموقعين** (٤ / ٢١٢): أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانًا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. اهـ

العاشر: وزاد بعضهم: أن يكون فطنًا، وأن يكون ذكيًا.

بحيث أنه لا تلتبس عليه الأمور في القضايا، ولا يستطيع أحد المتخاصمين أن يتلاعب به، أو يفعل شيئًا يضر بخصمه الآخر.

📖 **بيان آداب القاضي التي ينبغي أن ينخلق لها:**

المراد بالآداب هنا: الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها.

📖 **وقال الإمام ابن القيم** (رحمته الله): "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له

الحكم إلا بها: "معرفة الأدلة، والأسباب، والبيّنات".
فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعي الكلي.
والأسباب: تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه.
والبيّنات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع.
ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة؛ أخطأ في الحكم". اهـ
وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظلم، وأن يكون لينا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.
قال شيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته الله: "إن الولاية لها ركنان: "القوة والأمانة".
وينبغي للقاضي أن يكون حليما؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم.
فالحكم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات.
وينبغي له أن يكون ذا أناة "أي: تؤدّة وتأن"; لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.
وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم.
وأن يكون عفيفا: "أي كافا نفسه عن الحرام".
وأن يكون بصيرا بأحكام من قبله من القضاة، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.
ولا بأس بالقضاء في المسجد، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين: في لحظه ومجلسه ودخولهما عليه.
وروى أبو داود^(١): عن ابن الزبير - رضي الله عنه - قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم».

فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما. اهـ
📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله: في إعلام الموقعين (٣/ ١١٥): "نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها.
ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإحراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم".

ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن، فإذا اتضح له الحكم؛ حكم به، وإلا؛ أخره حتى يتضح.

ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبا كثيراً؛ لما في الحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان» - وسيأتي معنا ذلك إن شاء الله ﷻ -.

ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨) ولا يصح.

ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر؛ كحالة الجوع، والعطش، وشدة الهم، أو النعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو في حالة احتباس بول أو غائط؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغلب؛ فهو في معنى الغضب.

ويحرم على الحاكم قبول رشوة؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: «لعن رسول الله

ﷺ الراشي والمرتشي».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والرشوة نوعان:

أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم.

وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، يقول النبي ﷺ: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد.

ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته. اهـ.

❖ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

بمعنى أنه لو كان ممن يهديه الهدايا قبل أن يتولى القضاء.

أو كذلك ما كان من عادة الناس في الهدايا، فهذا لا حرج فيه.

وأما من كان من الهدايا لمنزلته في القضاء، أو لطلب محاباته في القضايا، فهذا هو الحرام.

ويكره للقاضي: تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له؛ خشية المحاباة؛

فإن في البيع والشراء كالهديّة.

ولا يحكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته.

ولا يحكم على عدوه؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال.

ومتى عرضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له؛ أحالها إلى غيره؛ فقد

حاكم عمر - رضي الله عنه - أبيا إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

وحاكم علي - رضي الله عنه - رجلاً عراقياً إلى شريح.

وحاكم عثمان - رضي الله عنه - طلحة إلى جبير بن مطعم - رضي الله عنه .

ويستحب للقاضي: أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة

النظر فيها؛ كقضايا المساجين، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين، وثم قضايا

الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر.

ولا ينقض من أحكام القاضي: إلا ما خلف الكتاب والسنة، أو خالف إجماعاً

قطعيّاً؛ فما كان كذلك؛ وجب نقضه؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع.

وهذا الاستعراض السريع لأداب القاضي؛ يتبين عدالة القضاء في الإسلام، وما

يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو

قريب منه، وصدق الله العظيم: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ

يُوقِنُونَ﴾ .

فقبح الله قوماً أعرضوا عن هذا الحكم الرباني واستبدلوه بالقانون الشيطاني،

وهؤلاء قد ﴿بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيُبْسِكُ

أَفَرَأُ ﴿٢٩﴾ [إبراهيم: ٢٨ - ٢٩].

بيان وجوب الحكم بما أنزل الله ﷻ:

ويجب على القاضي أيضًا أن يحكم بما أنزل الله ﷻ: في كتاب الله ﷻ، أو في سنة النبي ﷺ الثابتة عنه.

لأن كثير من القضاة اليوم أصبحوا يتعاطون الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، أو في سنة النبي ﷻ.

والله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤٥﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٦﴾.

بيان أن الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٣٣ - ٣٤): والناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

منهم: من لا يجوز له الدخول فيه.

وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي ﷺ - أنه قال: «القضاة ثلاثة ذكر منهم رجلًا قضى بين الناس بجهل، فهو في النار».

ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره.

ومنهم: من يجوز له، ولا يجب عليه.

وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْاجْتِهَادِ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَّتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وقد جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» ^(١). اهـ

ثم قال رحمه الله: وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ، وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ وَالتَّوَقُّي.

وَقَدْ أَرَادَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - تَوَلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - الْقَضَاءَ فَأَبَاهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ رَجُلًا خَامِلًا، لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُعْرَفُ فَالْأَوَّلَى لَهُ تَوَلِيهِ، لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالْعِلْمِ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى.

فَالْأَوَّلَى الْإِشْتَغَالُ بِذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْغَرَرِ.

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ، وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ، فَالْأَوَّلَى لَهُ الْإِشْتَغَالُ بِهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٢ / ٣)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)،

وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٣٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٦٢، ١٣٦٣).

فَيَكُونُ أَوَّلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلَبُهُ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ أَنْسَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى
نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

الحديث فيه كلام لأهل العلم، ولكن سيأتي معنا ما يدل على معناه.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ
الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ
عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثالث: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، لَا
يَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ.
وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا
لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا يَأْتُمُّ.

فَهَذَا يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ
بِنَفْسِهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قَلَابَةَ مِنْهُ.
وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ غَيْرُكَ.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٤).

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْقِيَامُ بِالْوَجِبِ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛
فَإِنْ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ. اهـ

بيان حكم أخذه على القضاء أجراً:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠/٣٤): وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي اخْذُ
الرِّزْقِ، وَرَخَّصَ فِيهِ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عَلَى الْقَضَاءِ، وَفَرَضَ لَهُ
رِزْقًا.

وَرَزَقَ شُرَيْحًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ.
وَبَعَثَ إِلَى الْكُوفَةِ عَمَّارًا وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ
شَاةً؛ نِصْفَهَا لِعَمَّارٍ وَنِصْفَهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ.
وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَاضِيَهُمْ وَمُعَلِّمَهُمْ.
وَكَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ - رضي الله عنه - حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الشَّامِ، أَنْ أَنْظِرَا رِجَالًا
مِنْ صَالِحِي مَنْ قَبْلَكُمْ، فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقُوهُمْ،
وَاكْفُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَجُوزُ لَهُ اخْذُ الرِّزْقِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ فَيَقْدِرُ شُغْلُهُ، مِثْلَ
وَالِي الْيَسِيمِ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - وَالْحَسَنُ يَكْرَهُانِ الْأَجْرَ عَلَى الْقَضَاءِ.
وَكَانَ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يَأْخُذَانِ عَلَيْهِ أَجْرًا.

وَقَالَا: لَا نَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى أَنْ نَعْدِلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا جَازَ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَرَضُوا لَهُ الرِّزْقَ كُلَّ يَوْمٍ دَرَاهِمَيْنِ.

وَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - رَزَقَ زَيْدًا وَشَرِيحًا وَابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - .

وَأَمَرَ بِفَرَضِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَوَلَّى مِنَ الْقُضَاةِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ فَرَضُ الرِّزْقِ لَتَعَطَّلَ، وَضَاعَتْ الْحُقُوقُ.
فَأَمَّا الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَاشْبَهَ الصَّلَاةَ.
وَلِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَاشْبَهَ الصَّلَاةَ.
وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي رِزْقٌ، فَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا حَتَّى تَجْعَلَا لِي رِزْقًا عَلَيْهِ.

جَازَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ. اهـ





بيان أن القضاة ثلاثة أنواع

١٣٩٧ - (عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن القضاة ثلاثة أنواع:

قاضيان في النار، وقاضي في الجنة.

وفيه الترهيب من تولي القضاء .

قوله: «عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

قوله: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» أي: أن القضاة ينقسمون من حيث الأحكام الأخروية على حسب ما كان منهم في الأحكام الدنيوية إلى ثلاثة أقسام.

قوله: «اثْنَانِ فِي النَّارِ» أي: يستحقون النار بسبب عدم عدلهم في القضاء، وبسبب محاباتهم للبعض دون البعض، أو بسبب أخذهم للرشوة في القضاء من أحد

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)،

والحاكم (٧٠١٢)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به. وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٢٦١٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٧٤)، وشيخنا الحجوري

في تحقيق الصغرى (١٧٥١).

الجانبيين، أو من كليهما.

وهذا من الأدلة الدالة على عدم تولية القضاء؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس.

قوله: «وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ» أي: أن أهل الجنة هم الأقل، وذلك لملازمتهم للعدل، ولحكمهم بالحق.

والنفوس ضعيفة أمام الأموال، وأمام الشفاعات، إلا ما رحم الله ﷻ.

وقد قيل في قضاة هذا الزمان:

كما قال ذلك البيهقي رحمه الله:

قضاة زماننا أضحوا للصوفاً	عموماً في البرية لا خصوصاً
أباحوا أكل أموال اليتامى	كأنهم رأوا في ذا نصوصاً
ولو أمروا بقسمة ألف ثوب	لما أعطوا لعریان قميصاً
ولو عند التحية صافحونا	لسلوا من أصابعنا الفصوصاً
فدعني يا أخي من أناس	يبيعو دينهم بيعاً رخيصاً

قوله: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» أي: أن هذا الرجل كان ذو علم بالحق، وكان يقضي به، فهو عادل في حكمه، فلهذا استحق أن يكون من أهل الجنة.

قوله: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَرَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وهذا القاضي استحق أن يكون من أهل النار لوجهين:

الأول: أنه كان يعرف الحق، وكان له علم به، ولكن لم يعمل بالحق، ولم يعمل بالعلم، ولم يحكم بالعدل.

وهذا ذنب عظيم، وصاحبه على وعيد شديد يوم القيامة.

الثاني: أنه جار في الحكم.

أي أنه أعطى الغير حق خصمه.

إذا كان الخصم لا يجوز أخذ مال أخيه المسلم إلا عن طيب نفس منه، وبوجه حق.

قوله: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وهذا استحق النار بسبب جهله، كيف يحكم بين الناس وهو جاهل، وهو ليس عنده علم بالحق، ولا يستطيع أن يحكم بالعدل، فلهذا استحق النار. وحتى إن حكم ووافق الحق في المسألة، فهو في النار أيضًا؛ لأنه حكم بين الناس وهو جاهل بالحق، وهو غير عالم به.

فهو غير مؤهل للقضاء، وغير مؤهل للأحكام العادلة الصحيحة، ومع ذلك يقوم ويحكم بين الناس بالجهل، ويقول على الله ﷻ بغير علم. فهو قد يصيب الحق، ولكن إصابته للحق نادرة جدًا، وكما يقال: رمية من غير رام.

وقد يخطئ وهذا هو الأكثر في حال من حكم بين الناس بالجهل، وبغير العلم. فلا يجوز لأحد من الناس أن يتساهل في حقوق الناس، وأن يحكم بينهم وهو غير عالم بالحق، وغير عالم بكتاب الله ﷻ، وبسنة النبي ﷺ الثابتة عنه.

هذا القاضي تجرأ على الله ﷻ بالحكم بين الناس بغير علم، ولهذا كان عمله هذا سببًا في دخوله في النار.

فهذا الحديث من الأدلة في البعد عن القضاء، وأن الإنسان لا يتساهل في مثل هذا الأمر.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٦٥-٥٦٦): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ مِنَ الْقَضَاةِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ. وَالْعُمْدَةُ الْعَمَلُ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ وَمَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ سَوَاءٌ فِي النَّارِ.

وظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ وَإِنْ وَاَفَقَ حُكْمُهُ الْحَقَّ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُ. وَقَالَ: «فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ»، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ وَاَفَقَ الْحَقَّ، وَهُوَ جَاهِلٌ فِي قَضَائِهِ - أَنَّهُ قَضَى عَلَى جَهْلٍ.

وفيه: التَّحْذِيرُ مِنَ الْحُكْمِ بِجَهْلٍ أَوْ بِخِلَافِ الْحَقِّ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ. وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاجِيَ مَنْ قَضَى بِالْحَقِّ عَالِمًا بِهِ؛ وَالْإِثْنَانِ الْآخَرَانِ فِي النَّارِ.

وفيه: أَنَّهُ يَتَصَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ تَوَلِّيَةِ الْجَاهِلِ الْقَضَاءَ. قَالَ فِي مُخْتَصَرِ شَرْحِ السُّنَّةِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لغير الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ وَلَا يَجُوزَ لِلْإِمَامِ تَوَلِّيَتُهُ.

📖 بيان أن المجتهد لا بد أن يجمع خمسة علوم:

قَالَ: وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ عُلُومَ:

عِلْمَ كِتَابِ اللَّهِ.

وَعِلْمَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

وَأَقَاوِيلَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

وَعِلْمَ اللُّغَةِ.

وَعِلْمَ الْقِيَاسِ.

وَهُوَ طَرِيقُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَرِيحًا فِي نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

❁ **أقول:** الصحيح أن هذه شروط كمال والشرط أن يكون عنده من هذه العلوم ما يستطيع أن يحكم بها بين الناس.

ثم قال: فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ: النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمُجْمَلَ وَالْمُفَسَّرَ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْتَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ وَالنَّدْبَ.

وَيَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ: هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَعْرِفُ مِنْهَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ وَالْمُسْنَدَ وَالْمُرْسَلَ، وَيَعْرِفُ تَرْتِيبَ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ وَبِالْعَكْسِ حَتَّى إِذَا وَجَدَ حَدِيثًا لَا يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ الْكِتَابَ اهْتَدَى إِلَى وَجْهِ مَحْمَلِهِ فَإِنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِلْكِتَابِ فَلَا تُخَالِفُهُ، إِنَّمَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا وَرَدَ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمَوَاعِظِ.

وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ: مَا أَتَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُمُورِ الْأَحْكَامِ دُونَ الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ.

وَيَعْرِفُ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: فِي الْأَحْكَامِ وَمُعْظَمَ فِتَاوَى فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ حَتَّى لَا يَقَعَ حُكْمُهُ مُخَالِفًا لِأَقْوَالِهِمْ فَيَأْمَنُ فِيهِ خَرَقُ الْإِجْمَاعِ.

فَإِذَا عَرَفَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا فَسَبِيلُهُ التَّقْلِيدُ. اهـ



بيان التغليظ في ولاية القضاء

١٣٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان التحذير الشديد من ولاية القضاء .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٦٦): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالذُّخُولِ فِيهِ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَذَبْحِ نَفْسِهِ؛ فَلْيَحْذَرُهُ وَلْيَتَوَقَّهْ، فَإِنَّهُ إِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ جَهْلِهِ لَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَبْحِ نَفْسِهِ: إِهْلَاكُهَا. أَيْ فَقَدْ أَهْلَكَهَا بِتَوَلِّيهِ الْقَضَاءِ.

وَإِنَّمَا قَالَ بِغَيْرِ سَكِينٍ: لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالذَّبْحِ فَرِي الْأَوْدَاجِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بِالسَّكِينِ.

بَلْ أُرِيدَ بِهِ إِهْلَاكُ النَّفْسِ بِالْعَذَابِ الْآخِرِيِّ.

وَقِيلَ: ذُبَحَ ذَبْحًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ لَا زِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا لِإِرَادَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ وَطَلَبِهِ وَاسْتِقْصَاءَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ فِي النَّظَرِ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه

(٢٣٠٨)، وأحمد (٧١٤٥)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٣٥٧١)،

وفي المشكاة (٣٧٣٣)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٦٢، ١٣٦٣)، وشيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٣٥).

الْحُكْمَ، وَالْمَوْقِفَ مَعَ الْخَصْمَيْنِ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ.
وَإِنْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ. وَلِبَعْضِهِمْ
كَلَامٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يُوَافِقُ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ. اهـ



بيان ذم الحرص على الإمارة لما فيهما من تبعات

١٣٩٩ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان الزجر الشديد والنهي الأكيد في الحرص على الإمارة والقضاء، وذلك لما فيهما من تبعات.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٥٦٦-٥٦٧): عَامٌّ لِكُلِّ إِمَارَةٍ مِنَ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إِلَى أَذْنَى إِمَارَةٍ وَلَوْ عَلَى وَاحِدٍ. **قوله:** «فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ»: أي في الدنيا.

قوله: «وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»: أي بعد الخروج منها. **قَالَ الطَّبْرَانِيُّ:** تَأْنِيثُ الْإِمَارَةِ غَيْرُ حَقِيقَتِي فَتَرَكَ تَأْنِيثَ نِعَمٍ وَالْحَقُّهُ بِيُسْ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ الْإِمَارَةِ حَيْنِيذٍ دَاهِيَةٍ دَهِيَاءَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنْتَ فِي لَفْظٍ وَتَرَكَهُ فِي لَفْظٍ لِلِافْتِنَانِ وَإِلَّا فَالْفَاعِلُ وَاحِدٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - بِلَفْظٍ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ».

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٦٧٤٧) والبخاري (٢٧٥٦).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(١): مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحَلَّهَا، وَيُسَّ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا يُقَيَّدُ مَا أُطْلِقَ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَةِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ. وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَمْ يَعِدْ فَإِنَّهُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ إِذَا جُوزِيَ بِالْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا وَعَدَلَ فِيهَا فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ كَمَا تَصَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَلَكِنْ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ الْأَكَابِرُ مِنْهَا، فَا مَنَعَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَأْمُونُ لِقَضَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ.

وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَنْصُورُ فَحَبَسَهُ وَضَرَبَهُ. وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَكَابِرِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، وَقَدْ عَدَّ فِي النِّجْمِ الْوَهَّاجِ جَمَاعَةً. (تَنْبِيْهُ) فِي قَوْلِهِ: «سَتَحْرِصُونَ»: دَلَالَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ النُّفُوسِ لِلْإِمَارَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَيْلِ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا وَتُقْوَذِ الْكَلِمَةِ.

وَلِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ طَلِبِهَا كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا

(١) أخرجه الطبراني (٤٨٣١)

تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ وَكُلِّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَاللَّهُ إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

حَرَصَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ

[يوسف: ١٠٣]. اهـ

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تُفِيدُ قُوَّةً بَعْدَ ضَعْفٍ، وَقُدْرَةً بَعْدَ عَجْزٍ، تَتَّخِذُهَا النَّفْسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الشَّرِّ وَسِيلَةً إِلَى الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالنَّظَرِ لِلصَّدِيقِ. وَتَتَّبِعُ الْأَغْرَاضَ الْفَاسِدَةَ وَلَا يُوثِقُ بِحُسْنِ عَاقِبَتِهَا. وَلَا سَلَامَةَ مُجَاوِرَتِهَا، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُطْلَبَ مَا أُمْكَنَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْهُ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ. فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

اهـ



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) وفي سننه موسى بن نجدة الحنفي مجهول.

بيان أن شرط الحاكم الاجتهاد

١٤٠٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن من شرط الحاكم أن يكون مجتهداً .

قوله: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ»".

أي: إذا قضى القاضي، أو الحاكم، في مسألة من المسائل العلمية، أو العملية.

قوله: «فَاجْتَهَدَ» أي: بذل جهده في الوصول إلى الحق، وكان من أهل الاجتهاد والاستنباط من أدلة الكتاب، والسنة فلم يحكم بين الناس بالهوى، والجور، والظلم، والتعدي على حقوق الناس لأن صاحب الهوى مذموم في كتاب الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ نَسُوءُ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

قوله: «ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ»: أجر؛ لإصابة وأجر الاجتهاد.

قوله: «وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» أي: أجر الاجتهاد ويعني عنه

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ذنب الخطأ؛ لأنه قد بذل وسعه في الوصول إلى الحق، ولكنه لم يوفق إلى ذلك.

وقد قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

• فما أبرك ما يقوم به أهل العلم، والقضاة والحكام؛ إذا أخلصوا لله ﷻ إذ أنهم يؤجرون على إصابتهم للحق بعد الاجتهاد في ذلك أجرين.

ولا يؤاخذون على الخطأ الذي يقع منهم، بل يؤجرون أجراً على بذل جهدهم في الوصول إلى الحق، وإن لم يصلوا إلى الحق.

لأنهم في الأصل أرادوا الله ﷻ، وموافقة الحق، ولكنهم عجزوا عن ذلك.
والعجز قد يكون: لقصور فهم، أو لخفاء في المسألة، أو لضعف في العلم، أو غير ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٥٦٨-٥٧٠): الْحَدِيثُ مِنْ أَدَلَّةِ الْقَوْلِ بَأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ قَدْ يُصِيبُهُ مَنْ أَعْمَلَ بِفِكْرِهِ وَتَتَبَعَ الْأَدِلَّةَ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ. وَالَّذِي لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ هُوَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ. وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مُجْتَهِدًا. اهـ

وَمِنْ الْمَعْلُومِ يَقِينًا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ - أَقْرَبُ إِلَى الْأَفْهَامِ وَأَدْنَى إِلَى إِصَابَةِ الْمَرَامِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْكَلَامِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَعَذْبُهُ فِي الْأَفْوَاهِ وَالْأَسْمَاعِ وَأَقْرَبُهُ إِلَى الْفَهْمِ وَالْإِنْتِفَاعِ، وَلَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا جُلُودُ الطَّبَاعِ وَمَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي النَّفْعِ وَالْإِنْتِفَاعِ.

وَالْأَفْهَامُ الَّتِي فَهَمَ بِهَا الصَّحَابَةُ - ﷺ - الْكَلَامَ الْإِلَهِيِّ، وَالْخِطَابَ النَّبَوِيَّ هِيَ

كَأَفْهَامِنَا، وَأَحْلَامُهُمْ كَأَحْلَامِنَا، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْأَفْهَامُ مُتَفَاوِتَةً تَفَاوُتًا يَسْقُطُ مَعَهُ فَهْمُ
الْعِبَارَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لَمَا كُنَّا مُكَلِّفِينَ وَلَا مَأْمُورِينَ وَلَا مَنْهِيْنَ لَا
اجْتِهَادًا وَلَا تَقْلِيدًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ " فَلَا سِتْحَالَتِهِ "، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّا لَا نُقَلِّدُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا
التَّقْلِيدُ، وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ.
وَالسُّنَّةِ عَلَى جَوَازِهِ لِتَضَرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ فَهَذَا الْفَهْمُ
الَّذِي فَهَمْنَا بِهِ هَذَا الدَّلِيلَ نَفْهَمُ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ الْأَدَلَّةِ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - بِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِمَّنْ فِي عَصَرِهِ
وَأَوْعَى لِكَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ: «فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَفْقَهُ مِنْ سَامِعٍ»^(١).

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْرِفُهُ الْقُضَاةُ: كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ: هُوَ أَجَلُ كِتَابٍ فَإِنَّهُ بَيَّنَّ آدَابَ الْقُضَاةِ وَصِفَةَ الْحُكْمِ وَكَيْفِيَّةَ
الْاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطِ الْقِيَاسِ.

وَلَفْظُهُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَعَلَيْكَ بِالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ
وَكَثَرَةِ الذِّكْرِ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ الرَّجُلُ الْحُجَّةَ فَاقْضِ إِذَا فَهِمْتَ، وَأَمْضِ إِذَا
قَضَيْتَ.

(١) متفق عليه عن أبي بكرة البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٧١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٤٦٠) وسنده ضعيف فيه إدريس الأودي مجهول

لكن قال بن القيم تلقته الأمة بالقبول وقد توسع في شرحه في إعلام الموقعين (١/ ٨٥-٣٨٣)

فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ. أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ.

الْبَيِّنَةُ عَلَى مِنَ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ فَرَاغْتَ فِيهِ عَقْلَكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ.

الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَائٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ قَرَابَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ. وَادْرَأْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيِّمَانِ وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْحَقِّ، يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَأْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا؛ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ مِنَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ". اهـ

وَلَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ - ﷺ - فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَى الْأَشْتَرِ لَمَّا وَلِيَ مِصْرَ فِيهِ عِدَّةُ مَصَالِحَ وَآدَابَ وَمَوَاعِظَ وَحِكْمَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي النَّهْجِ لَمْ أَنْقُلْهُ لِسُھَرَتِهِ. وَقَدْ أَخَذَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ - ﷺ - أَنَّهُ يَنْقُضُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِذَا أَخْطَأَ. وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(١): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ: هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

وَلِلْعَلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

قَوْلٌ: إِنَّهُ يَنْقُضُهُ إِذَا أَخْطَأَ، وَالْآخَرُ لَا يَنْقُضُهُ لِحَدِيثِ: "وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ". (قُلْتُ) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: أَخْطَأَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْحَقِّ وَهَذَا الْخَطَأُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْكَلَامُ فِي الْخَطِ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَدَمِ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِ الْحُكْمِ أَوْ نَحْوِهِ. اهـ



(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠).

بيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب

١٤٠١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٧٠-٥٧١): النَّهْيُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَحَمَلُهُ الْجُمُهورُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَتَرْجَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَهُ: "بَابِ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ".
وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ: "بَابِ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي الْمُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ؟".
وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِالْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ نَظَرًا إِلَى الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا رَتَّبَ النَّهْيُ عَلَى الْغَضَبِ وَالْغَضَبُ بِنَفْسِهِ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِمَنْعِ الْحُكْمِ.
وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا هُوَ مَظَنَّةٌ لِحُصُولِهِ وَهُوَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وَمَشْغَلَةُ الْقَلْبِ عَنْ اسْتِيفَاءِ مَا يَجِبُ مِنَ النَّظَرِ وَحُصُولِ هَذَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْخَطَا عَنْ الصَّوَابِ.

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ مَعَ كُلِّ غَضَبٍ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنْ أَفْضَى الْغَضَبُ إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُفْضَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْغَضَبِ وَلَا بَيْنَ أَسْبَابِهِ.
وَوَحْصَةُ الْبَغَوِيِّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: بِمَا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لِغَيْرِ اللَّهِ.
وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ: يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ التَّعَدِّي، بِخِلَافِ الْغَضَبِ لِلنَّفْسِ.
وَاسْتَبَعَدَهُ جَمَاعَةٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى عَنِ الْحُكْمِ
مَعَهُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأَنَّ جَعَلَ الْعِلَّةَ الْمُسْتَنْبَطَةَ صَارِفَةً إِلَى
الْكَرَاهِيَّةِ بَعِيدٌ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ الْغَضَبِ فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ أَنَّ عِصْمَتَهُ
مَانِعَةٌ عَنِ إِخْرَاجِ الْغَضَبِ لَهُ عَنِ الْحَقِّ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَيْضًا: عَدَمُ نَفُوذِ الْحُكْمِ مَعَ غَضَبِهِ إِذِ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.
وَالْتَفَرُّقَةُ بَيْنَ النَّهْيِ لِلذَّاتِ وَالنَّهْيِ لِلْوَصْفِ: كَمَا يَقُولُهُ الْجُمْهُورُ غَيْرُ وَاضِحٍ، كَمَا
قُرِّرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ.

وَقَدْ أُلْحِقَ بِالْغَضَبِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ الْمُفْرِطَانِ.

لَمَّا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١): بِسَنَدٍ تَقَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ
رَيَّانُ».

وَكَذَلِكَ أُلْحِقَ بِهِ: كُلُّ مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ وَيُشَوِّشُ الْفِكْرَ مِنْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ أَوْ الْهَمِّ أَوْ
الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهَا. اهـ

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٧٠)

بيان أن القاضي لا يقضي بين المتخاصمين حتى يسمع منهما

١٤٠٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»^(١)). قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٠٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن القاضي لا يحكم بن المتخاصمين حتى يسمع منهما.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٧٢): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَوَّلًا. ثُمَّ يَسْمَعَ جَوَابَ الْمُجِيبِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ الْحُكْمَ عَلَى سَمَاعِ دَعْوَى الْمُدَّعِي قَبْلَ جَوَابِ الْمُجِيبِ. فَإِنْ حَكَمَ قَبْلَ سَمَاعِ الإِجَابَةِ عَمْدًا بَطَلَ قَضَاؤُهُ، وَكَانَ قَدْ حَا فِي عِدَالَتِهِ وَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. وحنش ضعفه الأكثرون. واللفظ للترمذي. وللحديث طرق كثيرة. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٠٠)، وخرجه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٤٦) وقال: في إسناده اختلاف كما في التلخيص (٢٠٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٠٢٥) بسند ضعيف جداً، في إسناده مسلم بن كيسان الأعور، وهو متروك.

خَطَأً لَمْ يَكُنْ قَادِحًا.

وَأَعَادَ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ وَهَذَا حَيْثُ أَجَابَ الْخَصْمُ.

فَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْإِجَابَةِ أَوْ قَالَ: لَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكِرُ.

فَإِنْ مَالِكًا يَحْكُمُ عَلَيْهِ؛ لِنَصْرِحِهِ بِالتَّمَرُّدِ، إِنْ شَاءَ حَبَسَهُ حَتَّى يُقَرَّ، أَوْ يُنْكِرَ.

وَقِيلَ: بَلْ يُلْزَمُهُ الْحَقُّ بِسُكُوتِهِ إِذِ الْإِجَابَةُ تَجِبُ فَوْرًا فَإِذَا سَكَتَ كَانَ كَنُكُولِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ النُّكُولَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْيَمِينِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَقِيلَ: يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يُنْكِرَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّمَرُّدَ كَافٍ فِي جَوَازِ الْحُكْمِ إِذَا الْحُكْمُ شُرِعَ لِفَصْلِ الشَّجَارِ، وَدَفَعَ

الضَّرَارَ.

قِيلَ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ فَمَنْ أَجَازَ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ

أَجَازَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُؤْتَمِّنِ عَنِ الْإِجَابَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الْإِجَابَةِ.

وَفِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ جَائِزًا لَمْ يَكُنْ الْحُضُورُ

عَلَيْهِ وَاجِبًا.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ حَتَّى يَسْمَعَ لَهُ كَلَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،

وَالْغَائِبُ لَا يُسْمَعُ لَهُ جَوَابٌ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَحْكَمُ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ هِنْدَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفَى.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا عَلَى الْحَاضِرِ.

وَقَالُوا: الْغَائِبُ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَائِمَةً وَتُسْمَعُ
وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ. اهـ



بيان أن الحكم من القاضي بما ظهر له

١٤٠٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن القاضي يحكم بما ظهر له.

وأن حكمه لا يحل حلالاً، ولا يحرم حراماً.

فلهذا يجب على الإنسان أن يتعد عن الحرام، وأن يأخذ ما ليس له .

وأما الحاكم فإنه سيحكم بما ظهر له من الأدلة، والبيانات، والشهود.

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: هي هند بنت أبي أمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زوج النبي - ﷺ بعد أبي

سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه عبد الله بن عبد الأسد.

وقد قيل: بأنها آخر من مات من نساء النبي - ﷺ.

قوله: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» فيه: مشروعية المخاصمة حتى بين الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

وأن هذا لا يطعن في عدالتهم، وإيمانهم، وشرف صحبتهم.

وحصولها من غير الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من باب أولى، فيشرع في حقهم المخاصمة؛

حتى يأخذ كل واحد ما له، ويترك ما عليه .

قوله: «وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»: لعلمه، أو لفصاحته، أو

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

لحسن سياقته للكلام.

قوله: «فَأَقْضِيْ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ».

فيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما هو بشر ليس له من الأمر شيء.

وفيه: أن القاضي إذا قضى على نحو ما تبين له من الأدلة، والشهود، والإثباتات،

ولو لم يصب الحق، أنه لا شيء عليه، ولا إثم عليه، ولا حرج عليه.

قوله: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا»: كبر هذا الشيء أم صغر، قل هذا

الشيء أم كثر.

قوله: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»: فعلية أن يتقي النار، ولا يستحلها بحكم

الحاكم؛ فإن الحاكم سيحكم بما ظهر له من الأدلة.



بيان وجوب أخذ حق الضعيف من القوي

١٤٠٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»^(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٠٦ - (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عِنْدَ الْبَزَارِ^(٢)).

١٤٠٧ - (وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أنه يجب على ولاة أمر المسلمين أن يأخذ حق الضعيف من القوي.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٩). وله شواهد، وإن كانت أسانيدُها لا تخلو من ضعف. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٥٠٣٧). وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٦) بلفظ أتم، قَالَ: "لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟) قَالَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعَلِّمُ يَا غَدُرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكَرْسِيَّ وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمْتَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَسَوْفَ تَعَلِّمُ امْرِي وَامْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقْتَ ثُمَّ صَدَقْتَ كَيْفَ يُقَدَّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ".

(٢) أخرجه البزار (٤٤٦٤)، وقال عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَخْرَجَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا مَنْصُورٌ بِنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عَنْ بُرَيْدَةَ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ". وعطاء مختلط، ويصح بما قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر ما قبله. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣٢٥٥).

قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وللحديث قصة، ففي سنن الإمام ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «**لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةً الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقْتُ، صَدَقْتُ كَيْفَ****

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

يُقَدَّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟^(١).

قوله: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ» أي: كيف ترفع.

قوله: «أُمَّةٌ»: هي الطائفة من الناس.

قوله: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ»: وهو الظالم.

قوله: «لِضَعْفِهِمْ؟»: وهو المظلوم.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ - رضي الله عنه -، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ - رضي الله عنهم - فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سَيْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -: "أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟"، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي»^(٣).

• **الشاهد:** أنه يجب على الحكام، والقضاة، والأمرء، وما كان نحوهم، أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

يأخذوا الحق من القوي والضعيف.

وأن يؤدي الحق: للقريب، والبعيد، والمحسوب، والمبغوض.

فلا يجوز الجور والظلم في الحكم بحال أبداً.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

وقال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

وعند مسلم رحمه الله: من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٧٤): وَالْمَرَادُ أَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يُتَصَفُّ لِضَعْفِهَا مِنْ قُوَّيِّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». اهـ



(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

بيان شدة حساب القضاة يوم القيامة

١٤٠٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ؛ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ»^(١)). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَةٍ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان شدة حساب القضاة يوم القيامة. وهذا الوعيد يقابله ما جاء في الوعد لمن كان عادلاً في حكمه، وفي قضاؤه، وفي جميع شأنه.
كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ»^(٣).
وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥). وفيه صالح بن سرج مجهول حال، وعمر بن العلاء مثله. وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٥٠٣٣)، والضعيفة (١١٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٢٢١)، وَلَفْظُهُ: "يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطُّ". ثم قال عقبه: "كَذَا فِي كِتَابِي عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ". وأخرجه أحمد (٢٤٤٦٤)، بلفظ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطُّ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي فُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

ويقول الله ﷻ: ﴿وَبَلِّغِ لِلْمُطْفِفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)﴾ [المطففين: ١-٦]..

قوله: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: هذا الحديث ضعيف كما تقدم. ويغني عنه ما جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمَرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(١).

وجاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمَرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَمِلَ».

ويقول الله ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (١٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣)﴾

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي، وأخرجه الترمذي (٢٤١٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٤٦).

[الحجر: ٩٢-٩٣]..

قوله: «فَيُلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ».

لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة، فلا بد فيها من المسامحة إذا حصل فيها التقصير، أو لا بد فيها من العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً.

ومن نوقش الحساب عذب.

كما جاء في الصحيحين: من حديث عائشة -رضي الله عنها-، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ: كَأَنَّهُ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعْتَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ» (١).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٧٥): فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حِسَابِ الْقُضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَذَلِكَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنَ الْخَطَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَبْلُغَ فِيهِ جَهْدَهُ، وَيُحَذِّرُ مِنَ خُلْطَاءِ السُّوءِ: مِنَ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢) وَغَيْرُهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا: «مَا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ. وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَيُحَذِّرُ الْغُرَمَاءَ وَالْوُكَلَاءَ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨).

وَيُرَوَّى لَهُمْ حَدِيثٌ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَّمَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَلَمَّا عَرَفْتَهُ تَجَنَّبَ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ وَلَايَةَ الْقَضَاءِ كَمَا قَدَّمَاهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقَاضِي الْعَدْلِ فَكَيْفَ بِقُضَاةِ الْجَوْرِ وَالْجَهَالَةِ.

فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ فِي الْعَرَبِالِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بِقَضَاءٍ مِصْرَ فَأَخْتَفَى فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: يَا ابْنَ وَهْبٍ أَلَا تَخْرُجُ فَتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: "أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُحْشَرُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْقُضَاةَ مَعَ السَّلَاطِينِ". اهـ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) بسند صحيح واللفظ الآخر ضعيف من طريق مطر الوراق والمثنى بن يزيد مجهول.

بيان تحريم ولاية المرأة على الرجال في كل شيء

١٤٠٩ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم ولاية المرأة على الرجال في الأحكام، وغيرها .

وليس للمرأة حق في تولية القضاء، والحكم، ، والإمامة، وغير ذلك.
ومن باب أولى الولاية العظيمة من باب أولى، فلا يجوز للمرأة: أن تكون رئيسة،
أو وزيرة، أو ملكة .

فالمرأة ضعيفة لا تصلح لمثل هذه الأمور، ولن يفلح أي قوم ولوا أمرهم لامرأة،
لا فلاح دنيوي، ولا فلاح أخروي.

وحديث الباب إما أن يكون خبراً، وخبر النبي ﷺ واقع لا محالة .

وإما أن يكون دعاءً، ودعاء النبي ﷺ غالبه مستجاب.

فالخسارة تحلقهم، وعدم الفلاح يكون من حظهم؛ لأنهم تركوا وصية النبي ﷺ.

والحديث له قصة كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ
أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

والمرأة لها أن تكرم بقدر ما أعطها الإسلام من الكرامة.

مع أن الكرامة التي أعطها الإسلام إياها لا تقدر بثمن، وهي ليست في أي دين أو قانون .

• فالكفار صنعوا القوانين في حقوق المرأة، ولكنهم في حقيقة الحال جردوا المرأة من أنوثتها، وشرفها، وعفتها.

وجعلوها لقمة صائغة للذئاب البشرية ينهشون فيها كما يشاؤون.

وأقبح من ذلك أيضًا ما فعلوا بها في وسائل الإعلان.

وحملوها فوق طاقتها، فهي تعمل في الخارج كما يعمل الرجل، وعليها عمل في

داخل البيت: من النظافة، والطبخ، وتربية الأولاد، ومن غير ذلك.

بينما ديننا الإسلام حفظها، وصانها، وجعلها أميرة معززة في بيتها، وأوجب النفقة

على الرجل، وجعل القوامة للرجل.

بل وجعل لها المهر والنفقة .

قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٧٥-٥٧٦): فيه: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ

جَوَازِ تَوَلِيَةِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَثَبَّتَ لَهَا أَنَّهَا رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى جَوَازِ تَوَلِّيَتِهَا الْأَحْكَامَ إِلَّا الْحُدُودَ.

وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى جَوَازِ تَوَلِّيَتِهَا مُطْلَقًا.

وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَلَاحٍ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ وَهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ جَلْبِ عَدَمِ
الْفَلَاحِ لَأَنْفُسِهِمْ، مَأْمُورُونَ بِاِكْتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبِيًّا لِلْفَلَاحِ. اهـ



بيان الوعيد لمن ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم

١٤١٠ - (وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا

مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الوعيد في حق من ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم.

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من طريق القاسم بن مخيمرة، أخبره أن أبا مريم الأزدي - رضي الله عنه -، أخبره قال: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: "مَا أُنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ"^(٢).

قوله: «وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هُوَ صَحَابِيٌّ: اسمه عمرو بن مرة الجهنّي، رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وسنده صحيح، وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٢٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَمِّهِ أَبُو الشَّامِخِ، وَأَبُو الْمُعْطَلِ، وَغَيْرُهُمْ. أَفَادَهُ الصَّنْعَانِيُّ رحمهما الله فِي السَّبِيلِ.

قوله: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا» شَيْئًا: نكرة في سياق الاثبات فتعم كل شيء، سواء كان الشيء كبيرًا، أم كان صغيرًا، قليلًا كان، أم كثيرًا.

قوله: «مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ» أي: مما يحتاج إليه المسلمون، من قضاء: حوائجهم. وعن عائشة رضي الله عنها - قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

قوله: «فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ» أي: جعل له حجابًا وحراسًا يحول بينه وبين وصول الناس المحتاجين لقضاء حوائجهم إليه.

قوله: «وَفَقَّرِهِمْ» أي: واحتجب عن فقرائهم، فلم يعطهم ما يحتاجون إليه مما ولَّاه الله صلى الله عليه وسلم أمرهم.

فلم يعطهم حاجاتهم وهي تحت رعايته، وتحت سلطانه.

قوله: «اِحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أي: كان جزاؤه يوم القيامة من جنس عمله في الدنيا.

فلما احتجب عن قضاء حوائج الناس وهي تحت رعايته، وهو كان قادر على قضائها، وعلى إعطائهم ما يحتاجون إليه.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

احتجب الله ﷻ عن قضاء حوائجه؛ فإن دعا ربما لا يستجاب له، وإن سأل الله ﷻ الشفاعة يوم القيامة قد لا يستجيب الله ﷻ له أيضًا.

أي أن الله ﷻ يتركه يوم القيامة، فلا يغفر له، ولا يرحمه.

فهذا وعيد عظيم في حق من يحتجب عن قضاء حوائج الناس وهي تحت رعايته، وهو قادر على ذلك.

وقد تقدم معنا في الحديث أن معاوية رضي الله عنه لما سمع بهذا الحديث جعل له من يقضي حوائج الناس، وهذا خوفًا على نفسه من هذا الوعيد العظيم.



بيان حكم الرشوة

١٤١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ).

١٤١٢ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - ^(٢). عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن أخذ الرشوة في الحكم من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٩٠٢٣)، وابن حبان (١١٩٦)، بسند ضعيف، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي. عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح". وقال: "وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي: الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح". اهـ وسبب ضعفه، عمر بن أبي سلمة؛ متكلم فيه من قبل حفظه. ويشهد له ما بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢١).

«تنبيه»: لم يخرج الحديث من أصحاب السنن إلا الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وهو حديث صحيح. وفي رواية ابن ماجه: «لعنة الله على...» والباقي مثله. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٣٥٨٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٨١)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٥٠).

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» أي: طرد من رحمة الله ﷻ وأبعد عنها.

ولعن النبي ﷺ إما أن يكون للدعاء، ولعنه مستجاب.

أو يكون فيه الإخبار، فيكون فيه زيادة حكم؛ لأنه أخبر بما أوحى الله ﷻ إليه من أن الراشي والمرتشي في الحكم ملعونان.

قوله: «الرَّاشِي» الراشي: هو من يدفع المال لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، سواء كان الحق له، أو كان الحق لغيره.

وضابط الرشوة: هي المال الذي يدفع لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

بيان حكم من يأخذ حقه بالمال:

أما من أخذ حقه الذي هو له ولكن ببعض المال؛ لأن المحكمة تجبره على ذلك، فلا يكون هذا من باب الرشوة، ولا يكون ملعونًا.

قوله: «وَالْمُرْتَشِي» المرتشي: هو الذي يأخذ المال من أجل أن يبطل الحق، أو يحق الباطل.

وهذا غالبًا في يقع في حق القضاة، وفي حق الحكام الذين يحكمون بين الناس.

قوله: «فِي الْحُكْم» أي: أن الرشوة التي يُلعن صاحبها إذا قبلها في إحقاق باطل، أو في إبطال حق، تكون في الحكم بين الناس.

وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد من أخذ الرشوة، ومن أخذ الأموال التي تبذل من أجل إبطال الحقوق، أو من أجل إحقاق الباطل، أو من أجل أن يأخذ حق الغير لنفسه.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٧٧-٥٧٨):

فِي النَّهْيَةِ الرَّاشِي: مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ.

وَرَزَادُ أَحْمَدُ: "وَالرَّائِشُ"، هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سِفَارَتِهِ أَجْرًا. فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ.

وَالرُّشُوءُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لغيرِهَا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَافٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاءُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

"رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأُجْرَةٌ وَرِزْقٌ".

فَالْأَوَّلُ: الرِّشْوَةُ.

إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي.

وَإِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَرِيمِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الْمُعْطَى.

لِأَنَّهَا لَا سَتِيفَاءَ حَقِّهِ، فَهِيَ كَجَعْلِ الْآبِقِ وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ.

وَقِيلَ: تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: وَهِيَ الثَّانِي:

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَلَا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهَا.

وَإِنْ كَانَ لَا يُهْدَى إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ

عِنْدَهُ جَازَتْ وَكَرِهَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمُهْدَى،
وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَلَفَ فِي الرِّشْوَةِ عَلَى بَاطِلٍ أَوْ حَقٍّ.

وَأَمَّا الْأُجْرَةُ: وَهِيَ الثَّالِثُ:

فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جَرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ حَرُمَتْ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجْرَى لَهُ
الرِّزْقُ لِأَجْلِ الْإِسْتِغَالِ بِالْحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأَجْرِ.

وَإِنْ كَانَ لَا جَرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ.
فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حَرُمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ عَمَلًا لَا
لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا.

فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ، إِنَّمَا أَخَذَهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي
مُقَابَلَةِ كَوْنِهِ حَاكِمًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا.
فَأُجْرَةُ الْعَمَلِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ فَأَخْذُ الزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ.

وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ تَوَلِيَةَ الْقَضَاءِ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوَلِيَةِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ نُدْرِكْ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَطْلُبُ الْقَضَاءَ إِلَّا وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ
يَطْلُبْهُ إِلَّا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَقُومُ بِأَوْدِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

اهـ



وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس

١٤١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٧١ - ٧٣): مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَيُعَدَّلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ). وَجُمَلَتْهُ، أَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنَ الْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ وَالْدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ، فِي كِتَابِ "قُضَاةِ الْبَصْرَةِ": بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ «مَنْ بُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيُعَدَّلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ؛ فِي النَّظَرِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْإِشَارَةِ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٠٢٩)، وفي سنده مصعب بن ثابت الزبيري ضعيف، وكان كثير

الغلط. قال الحافظ في «التقريب»: "لين الحديث". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف

سنن أبي داود (٣٥٨٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٤٧).

(٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦١٨).

وَكَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إِلَى أَبِي - رضي الله عنه -: "سَوِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ".

وَقَالَ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا سَيَّارٌ ثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - بِدَارٍ فِي شَيْءٍ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدٌ بَنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، فِي بَيْنِهِ يُؤْتِي الْحَكْمَ فَوْسَعَ لَهُ زَيْدٌ - رضي الله عنه - عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه -: جُرْتُ فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ، وَلَكِنْ أَجْلِسْ مَعَ خَصْمِي. فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَادَّعَى أَبِي وَأَنْكَرَ عُمَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي، أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. فَحَلَفَ عُمَرُ - رضي الله عنه -، ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدٌ بَابَ الْقَضَاءِ، حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ».

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سُبَّةَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَى بَابَ زَيْدٍ - رضي الله عنه -، خَرَجَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ لَأَتَيْتُكَ. قَالَ: فِي بَيْنِهِ يُؤْتِي الْحَكْمَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: بَلْ أَجْلِسْ مَعَ خَصْمِي. فَادَّعَى أَبِي وَأَنْكَرَ عُمَرُ، وَلَمْ تَكُنْ لِأَبِي، بَيْنَهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ.

فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: "تَاللَّهِ إِنْ زِلْتُ ظَالِمًا، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ اسْتَحَقَّقْتَهُ بِيَمِينِي، وَإِلَّا تَرَكْتُهُ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لِأَبِي فِيهَا حَقٌّ. ثُمَّ أَقْسَمَ عُمَرُ: لَا يُصِيبُ زَيْدٌ وَجْهَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ. فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّخْلَ لِأَبِي، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ، الْمُؤْمِنِينَ، فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ؟ قَالَ:

خَفْتُ أَنْ أَتْرُكَ الْيَمِينَ، فَتَصِيرَ سُنَّةٌ، فَلَا يَخْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ".
وَلَمَّا تَحَاكَمَ عَلِيٌّ - عليه السلام - وَالْيَهُودِيُّ إِلَى شَرِيحٍ، قَالَ عَلِيٌّ - عليه السلام -: "إِنَّ خَصْمِي لَوْ
كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ".

وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا مَيَّزَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ: حُصِرَ، وَانْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرُبَّمَا لَمْ
تَقُمْ حُجَّتُهُ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ظُلْمَةٍ.

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ لِلْحَاكِمِ فِي رَفْعِ الْخَصْمِ الْآخَرَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، جَازَ؛
لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله - قَضَى
أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ - عليه السلام -: "لَوْ أَنَّ خَصْمِي مُسْلِمٌ لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ".
وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكْنُ لِلْحَاكِمِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالنَّظَرِ فِي
خُصُومَتِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الْخَصْمَانِ ذَمِّيَّيْنِ، سَوَى بَيْنَهُمَا أَيْضًا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي دِينِهِمَا.
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذَمِّيًّا، جَازَ رَفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ
التَّيْمِيُّ، قَالَ: "وَجَدَ عَلِيٌّ، عليه السلام، دِرْعَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: دِرْعِي، سَقَطَتْ وَفَتْ كَذَا
وَكَذَا. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي، وَفِي يَدِي، بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَارْتَفَعَا إِلَى
شَرِيحٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ شَرِيحٌ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَجَلَسَ مَعَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ
يَدَيْهِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ - عليه السلام -: "إِنَّ خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ» ^(١) "ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، فِي الْحِلْيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِمَّا أَنْ يُضَيَّقَهُمَا مَعًا أَوْ يَدَعُهُمَا.

بيان حكم كتابة القاضي الكتاب بين الخصماء:

وعلى القاضي أن يكتب الكتاب بينهم، ويوثقه بالشهود، أو الختم.

وأن يكون الكتابة أميناً؛ حتى لا يقع منه الزيادة والنقصان

والحمد لله رب العالمين



(١) ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢٠).

باب الشهادات

[بَابُ الشَّهَادَاتِ]

شرح الشرح:

بيان معنى الشهادة:

الشَّهَادَةُ: مُصَدَّرُ شَهِدَ - جَمْعُ لِإِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ.

وَالشَّاهِدُ: حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: مَاخُودَةٌ مِنَ الْإِعْلَامِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل

عمران: ١٨] أَيُّ عِلْمٍ. اهـ

وقيل: الشهادة: مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه.^(١)

بيان الأصل في الشهادات:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ١٢٨):

وَالْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعِبْرَةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢ / ٦٤٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ - رحمته الله - ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ - رحمته الله - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ - رحمته الله - لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيْتَةٌ؟ . قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُخْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله - لَمَّا أَدْبَرَ: «لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - رحمته الله - قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَزْرَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - رحمته الله - وَغَيْرِهِمْ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الشَّهَادَةِ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٠) وأصله في مسلم (١٣٩) عن عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس رضي الله

عنهما.

قَالَ شَرِيحٌ: "الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحَّه عَنْكَ بِعُودَيْنِ".

يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِنَّمَا الْخَصْمُ دَاءٌ، وَالشُّهُودُ شِفَاءٌ، فَأُفْرِغِ الشِّفَاءَ عَلَى الدَّاءِ.

بيان من ينحمل الشهادة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/١٢٨-١٢٩): وَتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ

وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ دُعِيَ إِلَى تَحْمِيلِ شَهَادَةٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ إِلَى أَدَائِهَا لَزِمَتْهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَ بِالْفَرَضِ فِي التَّحْمِيلِ أَوْ الْأَدَاءِ اثْنَانِ، سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَثْمُوا، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ الْمُمْتَنِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحْمِيلِ أَوْ الْأَدَاءِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَدُّلِ فِي التَّزَكِّيَةِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا

شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُضَرَّ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ.

وَهَلْ يَأْتُمُّ بِالْإِمْتِنَاعِ إِذَا وَجِدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِدُعَائِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالثَّانِي: لَا يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا.

فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَقَدْ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ، فَمَنْ رَفَعَ فَهُوَ خَبَرٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا؛ أَيْ لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ، بِأَنْ لَا

يُجِيبُ، أَوْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يُشْهَدَ مَا لَمْ يُسْتَشْهَدَ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ "يُضَارُّ" فِعْلٌ مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْفَتْحِ

وَاحِدًا؛ أَيْ لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بِأَنْ يَقْطَعَهُمَا عَنْ شُغْلِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ،

وَيُمْنَعَا حَاجَتَهُمَا. وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يُشَاهِدُهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِخَبَرِهِ جَعَلَ الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّى بَيْنَهُ؛

لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا التَّبَسُّ، وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ. اهـ.

(١) تقدم تخريجه وهو حسن بشواهده.

بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود:

الأصل في الشهادة في جميع الحقوق شاهدان من الذكور، أو شاهد وامرأتان، إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود من الرجال دون النساء.
فلا مدخل للنساء في الشهادة على الزنى، وعلى إقامة الحدود مطلقاً.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٢٩/١٠ - ١٣٠):

مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنى إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزَّنا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ

هُمْ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. فِي آيِ سِوَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ يَنْدَرِي، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِخِفَةِ حُكْمِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِبْتَاتِهَا، لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَالِإِحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الزَّنى عَلَى شُهُودِ الْمَالِ. اهـ

والصحيح أن النساء لا مدخل لهن في الحدود: لا في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر، ولا في شيء من الحدود.

وإنما تقبل شهادة النساء في الأموال: من الديون، ومن البيع، ومن الشراء، ونحو ذلك مما يكون في شأن المال.

بيان بما يثبت الإقرار بالزنى:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني: (١٣٠ / ١٠): وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنى رَوَاتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَدِّ الزَّنى، أَشْبَهَ فِعْلُهُ. اهـ

بيان عدد الشهود فيما سوى الأموال مما يطالع عليه الرجال:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٣٠ / ١٠): قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ).

وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

إِلَّا مَا رُويَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ. وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزَّنى، إِلَّا الْحَسَنُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنى؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزَّنى.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرْفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَصْفِ لَا أَثَرُ لَهُ، فَإِنَّ الزَّنى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزَّنى حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يَقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِفْرَارِ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزَّنى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيْلَاءِ،

وَالظَّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهَ هَذَا.
فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إِنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَكَالََةَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ، فَيُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْحَوَالَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا، أَنَّ النِّكَاحَ وَحُقُوقَهُ، مِنَ الرَّجْعَةِ وَشِبْهِهَا، لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَمَا عَدَاهُ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُخَرَّجُ فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، فِي الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِيَّةُ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُويَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ: عَنْ عَطَاءٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ

وَأَمْرَاتَيْنِ، كَالْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.
وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ تُصَوِّرَ بِأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُرْتَابَةً بِالْحَمْلِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

﴿ بيان الشهادة في الإعسار: ﴾

﴿ قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠ / ١٣٠ - ١٣١):

فَصْلٌ: وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ - رحمته الله - فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ قَيْصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ - رحمته الله -: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ.

وَرُوي عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ وَصَّى، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ: يُوصِّي وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ. قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

فَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ اثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الرَّجَالُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَحَدِيثُ قَيْصَةَ فِي حِلِّ

الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي الْإِعْسَارِ. اهـ

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

بيان حكم الشاهد ويمين المدعي فيما ذكر:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٣١ / ١٠): فصل: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ

هَذَيْنِ النَّوَاعِينِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَيْتَأَلَّ يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ لَى.

قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا

يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلِ.

وَقَدْ قَالَ الْخَرَقِيُّ: إِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَآتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ،

وَصَارَ حُرًّا. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ، ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا

مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ: فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ

أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نَصْفَهُ حُرًّا.

فَيُخْرَجَ مِثْلَ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ فِي

الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا

بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى الله عليه وآله وسلم -

قَالَ: «اسْتَشْرَتْ جَبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ فِي الْأَمْوَالِ، لَا

تُعَدُّ ذَلِكَ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ **وَالْيَمِينِ؟**» قَالَ: نَعَمْ فِي الْأَمْوَالِ. وَتَفْسِيرُ الرَّاوي أَوَّلَى مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ. اهـ

بيان الشهود في الأموال:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣٣/١٠): قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ). **وَجُمْلَةُ ذَلِكَ،** أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَضَبِ، وَالدُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَالْوَصِيَّةَ لَهُ.

وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ: كَجِنَايَةِ الْخَطَا، وَعَمْدِ الْخَطَا، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضَحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَثْبُتُ الْجِنَايَةُ فِي الْبَدَنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ، فَأَشْبَهَتْ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا الْمَالَ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ.

❦ بَيَانُ ثُبُوتِ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ:

❦ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي الْمَغْنِيِّ (١٠ / ١٣٣): وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ

ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رحمته الله - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ

السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَشَرِيحَ، وَإِيَّاسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي الزِّنَادِ،

وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَقَضَتْ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:

٢٨٢].

فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام -

قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

فَحَصَرَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي. وَلَنَا، مَا رَوَى سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ"، وَالْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ - رضي الله عنه -، وَمَسْرُوقٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تَشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، وَلِذَلِكَ شَرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ لِقَوَّةِ جَنْبِهِ بِهَا، وَفِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِقَوَّةِ جَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعَى هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ. وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرَاتَيْنِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ نَسْخٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ، وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ، لَا رَفْعٌ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يَرْفَعُهُ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَرْفَعْهُ، وَلَمْ تَكُنْ نَسْخًا، فَكَذَلِكَ إِذَا انفصلت عنه، وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي التَّحْمُلِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) أصله في الصحيحين البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا لفظ الترمذي

(١٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣).

وَالنِّزَاعُ فِي الْأَدَاءِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْحَضَرِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا، وَفِي حَقِّ الْأَمْنَاءِ لِظُهُورِ جَنَائِبِهِمْ، وَفِي حَقِّ الْمَلَاعِنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءٍ مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْخُلَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَالْقَضَاءُ بِمَا قَضَى بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالَفِ لَهُ. اهـ

بيان مسألة شهادة النساء المنفردات:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/١٣٦-١٣٧):

قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، مِثْلُ الرِّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشَبَّهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالْإِسْتِهْلَالُ، وَالرِّضَاعُ، وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ: كَالرَّقِ وَالْقَرْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَلَى الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالنِّكَاحِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - رضي الله عنه -، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَأَتَتْ أُمَّةً سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا نَهَا شَهَادَةُ عَلَى عَوْرَةِ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخُلٌ فَقُبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، كَالْوِلَادَةِ، وَتُخَالَفُ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الْإِسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالُ الْوِلَادَةِ، فَيَتَعَدَّرُ حُضُورُ الرَّجَالِ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -: "أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ"، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَحَمَّادٌ.

بيان حكم شهادة المرأة الواحدة:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني: (١٠/١٣٧): إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ. فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرَمَةَ.

وَأِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفَى فِيهِ اثْنَانِ، كَالرَّجَالِ، وَلِأَنَّ الرَّجَالَ أَكْمَلَ مِنْهُنَّ عَقْلًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ إِلَّا اثْنَانِ.

وَقَالَ عُمَانُ النَّبْتِيُّ: يَكْفِي ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قَبْلَ فِيهِ النِّسَاءُ، كَانَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وَلَادَةِ الزَّوْجَاتِ دُونَ وَلَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرِّيَّةُ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهِبٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى حُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ».

ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يُجْزَى فِي

الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُنفَرِدَاتِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، كَالرَّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَّانَاتِ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -:

«شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل. اهـ

بيان حكم شهادة الرجل لوحده:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: (١٣٨/١٠): فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَكْتَفَى بِهَا وَحْدَهَا، فَلَا أَنْ يُكْتَفَى بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرَّوَايَةِ. اهـ

بيان حكم أداء الشهادة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: (١٣٨/١٠): قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسْعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، بَأَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا مَنْ يَكْفِي فِيهَا سِوَاهُ، لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَأِنْ قَامَ بِهَا اثْنَانِ غَيْرُهُ، سَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا.

إِذَا قَبِلَهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَهَا جَمَاعَةٌ، فَأَدَاؤُهَا وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، إِذَا امْتَنَعُوا

أَثْمُوا كُلُّهُمْ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَدَلِيلُ وَجُوبِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا

الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالنِّسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ

قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وَلَاِنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَلَّكَ

يَأْمُرُكَ أَنْ تُوَدُّوا أَلَمَنْتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا، أَوْ تَضَرَّرَ بِهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَارَّ

كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. اهـ

ولما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رحمه الله - أَنَّ

النَّبِيَّ - صلی الله علیه وسلم - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

والجمع بين هذا الحديث وما جاء في الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

رحمه الله، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا

يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٢).

بيان شروط قبول الشهادة:

ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط:

أحدهما: البلوغ.

فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

📖 قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "عمل الصحابة - رضي الله عنهم - وفقهاء المدينة بشهادة

الصبيان على تجارح بعضهم بعضا.

فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم.

ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطؤوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتقت كلمتهم؛ فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ...". اهـ

الثاني: العقل.

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن.

الثالث: الكلام.

فلا تقبل شهادة الأخرس، لو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، لكن لو أدى الأخرس الشهادة بخطه؛ قبلت لدلالة الخط على اللفظ.

الرابع: الإسلام.

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر، فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

أَثَّانَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً ﴿٥٧٤﴾
الآية، هذا لأجل الضرورة.

الخامس: الحفظ.

فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: عدم التهمة.

فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.

السابع: العدالة.

وهي لغة: الاستقامة، ومن العدل، وهو ضد الجور،
والعدالة شرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾.

وقد قال جمهور العلماء رحمهم الله: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون ملتزمًا بالواجبات والمستحبات، ومجتنبًا للمحرمات والمكروهات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ورد شهادة من عرف بالكذاب متفق عليها بين الفقهاء".

وقال رحمهم الله: "والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم

من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله على وجه آخر، بهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها".

﴿بيان ما يشترط في العدالة:﴾

ويعتبر للعدالة شرطان:

١ - الصلاح في الدين.

وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر.

٢ - المروءة.

وهي فعل ما يجمّله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يدنّسه من الرذائل والشعوذة ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

اثنان ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ

﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهْدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

بيان حكم أداء الشهادة:

الأولى: إن كانت في حقوق الأدميين:

تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين على من تحمّلها إن كانت في حقوق الأدميين، وخيف ضياع الحق بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر للشهود.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». أخرجه مسلم، وسيأتي معنا في أحاديث الباب.

الثاني: إن كانت في حقوق الله ﷻ.

أداء الشهادة مستحب إذا كان في حق الله تعالى كالحدود: من زنا، أو سرقة ونحوهما، وتركها أفضل وأولى؛ لاستحباب الستر على المسلم.
ولا تكون على سبيل الوجوب؛ لأن الله ﷻ يحب الستر، وكان رسوله صلى الله عليه وسلم يحث على الستر.

فإن كان الجاني مجاهرًا بالفسق، معروفًا بالفساد، فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

لما جاء من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ نَ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

❦ بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم:

ولا يجوز لأحد أن يشهد على شيء إلا بعلم، والعلم يحصل: بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة: كزواج أحد أو موته ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦].

❦ بيان أحوال البينة والشهادة:

١ - البينة هي الشهادة، وهي تارة تكون بشاهدين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.

٢ - يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جهلت عدالته يُسأل عنه.

وإن جرح الخصم الشهود كُلف البينة، وأنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت ببينة حكم عليه القاضي.

٣ - إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

﴿ بيان حكم قبول الشهادة على الشهادة: ﴾

تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية على الستر. فإذا تعذرت شهادة الأصل: بموت، أو مرض، أو غيبة، قبل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: أشهد على شهادتي ونحوه.

﴿ بيان موانع الشهادة: ﴾

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

- ١ - قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.
فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.
- ٢ - الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ للتهمة، وتقبل عليه.
- ٣ - من يجزى إلى نفسه نفعًا: كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.
- ٤ - من يدفع عن نفسه ضررًا: بتلك الشهادة.
- ٥ - العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته على من يضر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة.
- ٦ - من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته؛ لخيانة ونحوها.
- ٧ - العصبية: فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية على غيره؛ للتهمة.
- ٨ - المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

بيان أقسام الشهود:

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلى قسمين:

الأول: الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أقسام:

١ - ما لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال.

وهو في جريمة الزنى والعياذ بالله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:

[٤].

٢ - ما يقبل فيه اثنان من الرجال العدول: وهو كل ما سوى الزنا من الحدود.

٣ - ما يقبل فيه شاهد واحد: وهو هلال دخول رمضان أو غيره.

كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَكَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -

ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود

برقم (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود.

الثاني: الشهادة في حقوق الادميين، وهي أربعة أقسام:

١ - إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

فهذا لا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول يشهدون بصدقه ليعطى.

كما جاء في حديث قَيْصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قال: ثُمَّ

قال: «يَا قَيْصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَيْصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، أخرجه مسلم.

٢ - ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين.

وهو كل ما لا يُقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا، كالقصاص والتعزير ونحوهما.

٣ - ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي.

وهو كل ما كان القصد منه المال: كالبيع، والإجارة، والرهن ونحو ذلك. والحقوق: كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوى القصاص والحدود.

ويقبل في الأموال خاصة: رجل ويمين المدعي إذا تعذر إتمام الشهود.

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾ [الطلاق: ٢].

وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بَيْنَينِ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم.

٤ - ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

ويجوز مع اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالحيض، والرضاع، والولادة ونحو ذلك.

بيان حكم الرجوع عن الشهادة:

والرجوع عن الشهادة كأن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به.

فلا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فسخ للثبات، وإثبات الشهادة وفسخها لا يكون إلا في المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي.

وإذا رجعوا لم ينتقض الحكم، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال، أو دية، أو قذف، ويعزرهم القاضي بما يؤدهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي، فلا حكم ولا ضمان.

بيان حكم شهادة غير المسلمين:

شهادة غير المسلمين لها حالتان:

الأولى: شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

الثانية: شهادة غير المسلمين على المسلمين.

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار على المسلمين إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد غيرهم، حضراً وسفراً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

بيان حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الأحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم -: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ». ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، متفق عليه.

بيان عقوبة شاهد الزور:

إذا أقر الإنسان أنه شهد زورًا عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته.
وللإمام تعزيره بما يردعه بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو يشهر به في الأسواق
أو بين قومه، ليعرفه الناس ويحذروه.

يفعل القاضي ما يحقق المصلحة، بحسب الناس، وحجم القضية.
وشاهد الزور إذا مات ولم يتب فيعذب في النار بقدر جرمه وكذبه.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى
الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»، متفق
عليه.



بيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحق

١٤١٤ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤١٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحقوق.

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟».

فيه: التحضيض على أداء الشهادة.

وفيه: إعلام المسلمين بما يكون سبباً في رفعتهم، وعلو شأنهم.

وفيه: أن الأعمال الصالحة تتفاضل.

قوله: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»: وهذا يحمل على من خشي ضياع

الحق على أهله.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٥٧٩-٥٨٠): دَلَّ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الشَّهَدَاءِ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ لِمَا هِيَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ إِلَّا أَنَّهُ يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ - رحمته الله - وَفِيهِ: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فِي سِيَاقِ الدَّمِّ لَهُمْ.

وَلَمَّا تَعَارَضَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ - رحمته الله - إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّاهِدِ شَهَادَةٌ بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا. أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا فَيُخْلَفُ وَرَثَتُهُ فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ فَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَهُمْ شَهَادَةٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجَوِبَةِ.

وَهُوَ جَوَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ وَهِيَ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ مَحْضًا.

وَيَدْخُلُ فِي الْحِسْبَةِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْهُ: كَالصَّلَاةِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ الْعَامَّةِ وَنَحْوَهَا.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ - رحمته الله - الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِجَابَةِ فَيَكُونُ لِقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ كَالَّذِي أَتَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ.

كَمَا يُقَالُ فِي الْجَوَادِ: إِنَّهُ لَيُعْطَى قَبْلَ الطَّلَبِ.

وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُؤَدَّى قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَهَا صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ عَمَلًا بِرِوَايَةِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَأَوَّلَ حَدِيثَ عِمْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَحَدِ تَأْوِيلَاتٍ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ أَيْ يُؤَدُّونَ شَهَادَةً لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ بِهَا عِلْمٌ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَانُهُ بِالشَّهَادَةِ بِلَفْظِ الْحَلْفِ نَحْوُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا كَذًّا، وَهَذَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ مِمَّا سَيَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَعَلَى قَوْمٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ كَمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُهَا. اهـ

قوله: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي».

فيه: فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهم أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ.

وقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٩ وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ

عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ [الفتح: ١٨-٢٠].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد أمر الله ﷻ بالاستغفار لهم.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠].

وقد أخبر الله ﷻ بأنهم يحبهم وقد رضي فعلهم.

يقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ حَمْدُ رَسُولٍ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [البقرة: ٢٩].

إلى غير ذلك من الآيات في فضلهم.

والقرن: قيل هم ثمانون سنة.

وقيل: مائة سنة.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» أي: يلون قرن الصحابة رضي الله عنهم وهم التابعون لهم

بإحسان.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»: وهم أتباع التابعين.

وقد جاء في بعض الروايات: «ثم الذين يلونهم»، زيادة على القرن الثالث.

ففي الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ

قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ - رضي الله عنه: - لَا أَذْرِي أَذْكَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ^(١).

وأخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده بالتصريح: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -

رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ

شَهَادَاتُهُمْ " ^(٢).

قوله: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: أنهم يؤدون الشهادة قبل أن

تطلب منهم، وحين لا يخشى على الحق من الضياع.

وفي زيادة في الحديث في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد بالتصريح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

(١٨٣٤٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٥٦).

شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ".

قوله: «وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ».

والخيانة: صفة ذميمة، وهي من صفات المنافقين، ومن أشرار الساعة.

كما جاء ذلك في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ النَّافِ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٢).

قوله: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ»: وهذا أيضاً من الصفات الذميمة الممقوتة لله ﷻ؛ لأن الوفاء بالنذر في طاعة الله ﷻ واجب. فياثم الذي لا يفي بنذر وهو في الطاعة. أما إذا كان في معصية، فقد سبق معنا أنه لا يجوز له الوفاء به؛ لأن الوفاء به يعتبر معصية لله ﷻ، ولكن يخرج منه بكفارة يمين وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

يقول الله ﷻ: ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنذَارِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۖ﴾^(٣).

قوله: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» أي: لكثرة مآكلهم، ومشاربهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه، وحسنه الإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٣).

ويكون الوصف على الذم؛ وذلك إذا كانوا يأكلون الحرام ولا يتورعون منه .
وإلا فإن الإنسان قد يظهر عليه السمن بدون رغبة منه .



بيان حكم شهادة الخائن والعدو

١٤١٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم شهادة الخائن، والعدو.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣):

قوله: «وَلَا ذِي غِمْرٍ»: بفتح الغين الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا بَعْدَهَا رَاءً فَسَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْحِنَةِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ.

قوله: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ»: بِالْقَافِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بَلْفَظٍ «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(١) «القانع»: "الذي ينفق عليه أهل البيت".

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وهو صحيح لغيره، من طريق سليمان بن موسى القرشي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسليمان فيه ضعف. وتابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٦٩٤٠)، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف، وزاد: «وتجوز شهادته لغيرهم». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٦٩)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٨٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَلْفُظٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمَرٍ لِأَخِيهِ» - الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِسْنَادُهُ.
 وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فِي الْعِلَلِ مُنْكَرٌ.
 وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ
 عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ -.

وقوله: «الْخَائِنُ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَاتَّيَمَنَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِيَ ذَلِكَ أَمَانَةً.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.
 فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَائِنًا فَلَيْسَ لَهُ تَقْوَى تَرُدُّهُ عَنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الدِّينِ الَّتِي مِنْهَا الْكَذِبُ فَلَا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِخَبَرِهِ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ تُهْمَةٌ أَوْ مَسْلُوبٌ الْأَهْلِيَّةِ.
وَأَمَّا ذُو الْغَمَرِ: فَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَقْدِ وَالشَّحْنَاءِ.
وَالْمُرَادُ بِأَخِيهِ: الْمُسْلِمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ مِثْلُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ ذُو حَقْدٍ عَلَيْهِ
 إِذَا كَانَتْ الْعَدَاوَةُ بِسَبَبٍ غَيْرِ الدِّينِ، فَإِنَّ ذَا الْحَقْدِ مَظْنَةٌ عَدَمِ صِدْقِ خَبَرِهِ؛ لِمَحَبَّتِهِ
 إِنْزَالِ الضَّرَرِ بِمَنْ يَحْقِدُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا حَقْدٍ عَلَى الْكَافِرِ بِسَبَبٍ غَيْرِ الدِّينِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
 عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ فِي الدِّينِ فَإِنَّ عَدَاوَةَ الدِّينِ لَا تَقْتَضِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ زُورًا،

فَإِنَّ الدِّينَ لَا يُسَوِّغُ ذَلِكَ.

وَأِنَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَغْلَبِ.

وَالْقَانِعُ: هُوَ الْخَادِمُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِمْ لِلْخِدْمَةِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمُواَلَاتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَفِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: وَأَجَازَهَا أَيُّ شَهَادَةِ الْقَانِعِ لِعَيْرِهِمْ أَيْ لِعَيْرٍ مَنْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمْ. وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ شَهَادَتِهِ لِمَنْ هُوَ قَانِعٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ تُهْمَةٌ فَيَجِبُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَجَلْبُ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ فَمُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَمَنَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الشَّهَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ وَعَلَيْهِ دَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَدْ وَسَمُوا الْعَدَالَةَ بِأَنَّهَا مُحَافَظَةُ دِينِيَّةٍ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَىٰ وَالْمُرُوءَةِ لَيْسَ مَعَهَا بَدْعَةٌ.

وَقَدْ نَازَعْنَاهُمْ فِي هَذَا الرَّسْمِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ كِرِسَالَةٍ: "الْمَسَائِلُ الْمُهِمَّةُ فِيَمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى حُكَّامُ الْأُمَّةِ".

وَحَقَّقْنَا الْحَقَّ فِي الْعَدَالَةِ فِي رِسَالَةٍ: "تَمَرَاتِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ".

وَفِي: "مِنْحَةِ الْغَفَّارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ"، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَاخْتَرْنَا أَنَّ الْعَدْلَ: هُوَ مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ وَلَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ اعْتِيَادُ كَذِبٍ.

وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ هُنَالِكَ وَالشَّارِحُ هُنَا مَشَىٰ مَعَ الْجَمَاهِيرِ. وَذَكَرَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ

بِتَفْسِيرِ مُرَادِهِمْ. اهـ



بيان حكم شهادة البدوي على صاحب القرية

١٤١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم شهادة البدوي على صاحب القرية.

الحديث ظاهر إسناده الصحة؛ ولكنه حديث منكر المتن.

لأن البدوي مسلم، وربما كان عدلاً مقبول الشهادة.

وكذلك صاحب القرية، هو مسلم في نفسه، وربما كان عدلاً.

حديث الباب يدل على عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية.

وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن البدوي هو مسلم، وربما كان عدلاً ثقةً في نفسه.

فما هو الوجه الشرعي في رد شهادته، وقد تحققت فيه أهلية تحمل الشهادة؟

فيحمل الحديث على ما ذكره أهل العلم، أن البدوي هو مظنة عدم ضبط الشهادة

على وجهها الشرعي؛ لأنه كثير الأسفار، ولا يستقر في مكان معين.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وسنده صحيح، قال البيهقي في الكبرى (٢١١٨٢): وَهَذَا

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِعْتِبَارِ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا، لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُعَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٢٧٦٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٠).

والغالب في أهل البادية الجهل بأمور الشرع.

أما من كان عدلاً ثقةً ضابطاً للشهادة على وجهها الشرعي، فلا حرج في قبول شهادته على صاحب القرية وكذلك لا حرج في قبول شهادة صاحب القرية على البدوي.

قوله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٨/ ٣٣٦-٣٣٧): **الْبَدَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فِي الْمَضَارِبِ وَالْخِيَامِ وَلَا يُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ، بَلْ يَزْتَحِلُّ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.**

وَصَاحِبُ الْقَرْيَةِ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْقَرْيَ، وَهِيَ الْمَضَرُّ الْجَامِعُ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَلَئِنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبُطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا **قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لَمَّا فِيهِمْ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِتْيَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُغَيِّرُهَا عَنْ وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ.

وَذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْقَبُولِ.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرِفْ عَدَالَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا تُعْرِفُ عَدَالَتَهُمْ. اهـ

وَهَذَا حَمْلٌ مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَوِيَّ إِذَا كَانَ مَعْرُوفَ الْعَدَالَةِ كَانَ رَدُّ شَهَادَتِهِ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ

بَدَوِيًّا غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ لِعَدَمِ
صِحَّةِ جَعْلِ ذَلِكَ مَنَاطًا شَرْعِيًّا وَلِعَدَمِ انضِبَاطِهِ.

فَالْمَنَاطُ: هُوَ الْعَدَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِنْ وُجِدَ لِلشَّرْعِ اصْطِلَاحٌ فِي الْعَدَالَةِ وَإِلَّا تَوَجَّهَ
الْحَمْلُ عَلَى الْعَدَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

فَعِنْدَ وُجُودِ الْعَدَالَةِ يُوجَدُ الْقَبُولُ وَعِنْدَ عَدَمِهَا يُعَدَّمُ.

وَلَمْ يُذَكَّرْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَنْعُ مِنْ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ، إِلَّا لِكَوْنِهِ مَطْنَةً لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا تَحْتَاجُ

إِلَيْهِ الْعَدَالَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْهَلَالِ شَهَادَةَ بَدَوِيٍّ. **اهـ**



بيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له، وأن السرائر تُكل إلى الله ﷻ

١٤١٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له من الأدلة الشرعية، والبينة، وغير ذلك وأن البواطن والسرائر تُكل إلى الله ﷻ.

ولبيان قاعدة مهمة: "أن الأصل في المسلم ستر الحال؛ حتى يظهر منه ما يناقض ذلك".

ويعامل الناس بالظاهر فقط، وأما الباطن فلا يعلم به إلا الله ﷻ.

فمن أظهر الخير؛ أُمِّنَ وقُرِبَ من المسلمين، تُكل سريرته إلى الله ﷻ.

ومن أظهر الشر؛ فإنه يبعد ويحذر منه، ولم يؤمن منه، ولم يقرب من المسلمين.

حتى وإن قال بأن سريرته حسنة، فقد ظهر منه ما يخالف ذلك.

فالسرائر ليست إلينا، وإنما علينا أن نحكم بما ظهر لنا من الأمور.

قوله: "وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ خَطَبَ»": وكان كثيرًا من يخطب أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من حرصه الشديد على تعليم الناس أمر

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١)، وزاد: «فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله

يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة».

دينهم، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في دنياهم.

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا كَأَنَّا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ»" أي: إذا أبطن شيئاً في نفسه وهو من الشر؛ فإن الله ﷻ يفضحه بالوحي، الذي ينزله على عبده ونبيه ﷺ.

ومع ذلك كم نجد في سورة التوبة، الذي سماها حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ بالفاضحة.

فالشاهد: أن أصحاب الشر والفتنة والنفاق كان يفضحون في عهد النبي ﷺ بالوحي، ويكشف سرائرهم للناس عياناً.

فربما جاء بعض أهل النفاق إلى النبي ﷺ، وقالوا له: نشهد أنك لرسول الله ﷺ. ولكن الله ﷻ يعلم بأن المنافقين لكاذبون في قولهم هذا.

ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا رَأَيْنَهُمْ تَعَجَّبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ يُحَسِبُونَ كُلَّ صَبِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنُلَهِمُ اللَّهُ أَنْ يَقُولُوا﴾ [المنافقون: ١-٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي فضح الله ﷻ بها شأن المنافقين، وكذبهم، ونفاقهم، وخيانتهم، وغير ذلك.

قوله: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -» أي: كان يحصل ذلك في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ.

قوله: «وإنَّ الوحيَّ قد انقطعَ»: وذلك بموت النبي ﷺ.

والاستدلال بإقرار الوحي، قد قال به من الصحابة رضي الله عنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم في صحيحه: من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: «كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

رَادِ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(١).

ولفظ الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه: من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

وقد نظم ذلك في قوله:

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع

قوله: «وإنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»: وهذا هو المتعين، أن

الإنسان لا ينتقب عما خفي من الأعمال، وإنما يعامل الناس بما ظهر له منهم.

والأصل: أن المسلم يستر عليه، ولا يفضح أمره؛ لأن الله ﷻ يستر من ستر

المسلمين في الدنيا وفي الآخرة.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي

حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ

مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرْتُ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٨٤): وَتَمَامُهُ - في صحيح الإمام البخاري رحمه الله -: "فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ".

أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِبِيَّةٌ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْمُعَدَّلِ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَةِ سَرِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَقَدْ انْقَطَعَ.

وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَوْرَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَلَامَ صَحَابِيٍّ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَأَقْرَأَهُ مَنْ سَمِعَهُ، فَكَانَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - .

وَلِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْمَجْهُولُ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: " أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفَكَ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا أَعْرِفُكَ. قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ فَقَالَ: هُوَ جَارُكَ الْأَذْنَى الَّذِي

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَعَامَلَكِ بِالْدينَارِ وَالدينَرِهمِ الَّذِينَ
يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ قَالَ: لَا. قَالَ فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ قَالَ: لَا. قَالَ لَسْتُ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ ". قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ
رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. اهـ



بيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷺ

١٤١٩ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ»^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷺ.

وقد سبق أن تكلمنا في حكم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷺ، وبعد قتل النفس المحرمة بغير حق، وبعد عقوق الوالدين.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْغَوَمِ أَرْأَوْا كَرَامًا﴾ (٧٢).

ويقول الله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠).

والزور: هو الباطل.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟

(ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور (أو قول الزور)» وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم متكئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

فمن شهد الزور: فقد شهد الباطل.

ومن قال الزور: فقد قال الباطل.

ومن شهد بالزور: فقد شهد بالباطل.

فشهادة الزور: لفظ أعم من أن يشهد بغير الحق على إنسان.

فمن شهادة الزور: أن يشهد أماكن الباطل والمعاصي: أي أماكن الكذب، والغيبة،

والنميمة، والفسق، والسب، والشتام، واللعن، والقمار، وفعل المعاصي أنواعها.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر ففي الصحيحين: من حديث أبي بكر^{رضي الله عنه}، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ:

فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: "لَيْتَهُ سَكَتَ"^(١).

فشهادة الزور باطلة: لما فيها من الباطل، ولما فيها من الكذب، ولما فيها من

إعطاء حق الغير للغير بدون طيب نفسه منه، ولما فيها من الظلم، ولما فيها من

الاعتداء على حق الغير، ولما فيها من البغي على حق الغير، ولما فيها من إهدار

الحقوق.

ولما فيها من الجرأة على دين الله ﷻ، ولما فيها من عدم الخوف من الله ﷻ، ومن

عدم خشية الله ﷻ وهو مطلع على عمل العبد العاصي الذي يشهد زورًا وكذبًا

فيستحل ما حرم الله ﷻ.

ولما فيها من الغش للمسلمين، ولما فيها من قطع أواصر الإخوة والإخاء بين

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

المسلمين، ولما فيها من التشبه بالمنافقين، وبالمفسدين.

فشهادة الزور من أكبر الكبائر.

وقد قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "بأن الكبائر هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع".

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وعلى عدالة من يأتي بعدهم من التابعين، ومن أتباع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فيجب على الإنسان أن يتعد عن شهادة الزور، وعن قول الزور، وعن فعل الزور، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٨٤-٥٨٥):

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: الزُّورُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

فَهُوَ تَمْوِيهِ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ جَعَلَ - صلى الله عليه وسلم - قَوْلَ الزُّورِ عَذِيبًا لِلْإِشْرَاكِ وَمُسَاوِيًّا لَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْكَ أَكْبَرُ بِلا شكٍّ وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ لَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُنَاطَرُهَا فِي الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ التَّسَبُّبُ إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَبَائِرِ الَّتِي يُتَسَبَّبُ بِهَا إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

فَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الزَّنى وَمِنَ السَّرِقَةِ وَإِنَّمَا اهْتَمَّ - صلى الله عليه وسلم - بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَجَلَسَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْيِهِ وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ لِكُونَ قَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ عَلَى

اللِّسَانِ وَالتَّهَوُّنِ بِهَا أَكْثَرُ.

وَلِأَنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِجَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ.

بِخِلَافِ الْإِشْرَاكِ فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ، وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ كَرَمُ الطَّبَعِ وَالْمُرُوءَةُ. اهـ



بيان أن الشهادة تكون على ما استيقن وبلاستفاضة

١٤٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الشهادة تكون على ما استيقن وبلاستفاضة.

فلا يشهد الشاهد إلا في أمر قد ثبت عنه، وتيقن منه.

ولا يجوز له أن يشهد على الظن، والشك، والحدس.

 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٨٥-٥٨٦): وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ عِلْمًا يَقِينًا كَمَا تُعْلَمُ الشَّمْسُ بِالمُشَاهَدَةِ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالظَّنِّ.

فَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صَوْتٍ فَلَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَرُؤْيَا المَصَوِّتِ.

أَوْ التَّعْرِيفِ بِالمَصَوِّتِ بَعْدَ كِلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ فَإِنَّهَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالظَّنِّ.

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٢٢١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨٠)، والحاكم (٧٠٤٥)، والبيهقي في

الشعب (١٠٤٦٩)، وفي الكبرى (٢٠٥٧٩) بسند ضعيف جداً، ففي سنده محمد بن سليمان المكي.

وضعه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٦٧).

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الظَّنِّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ".

وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي ثُبُوتِ الرَّضَاعِ، وَثُبُوتُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثًا عَلَى رُؤْيَا الرَّضَاعِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ، فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ الرَّضَاعِ ثُبُوتَ النَّسَبِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ الرَّضَاعَةِ نَفْسَهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ صَرِيحِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَفِيزًا عِنْدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ. وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالشُّهُرَةِ فِي الْمَذْكُورَةِ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى التَّحْقِيقِ بِالنَّسَبِ لِتَعَدُّرِ التَّحْقِيقِ فِيهِ فِي الْأَغْلَبِ.

وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِالْمَوْتِ الْقَدِيمِ مَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ عَلَيْهِ، وَحَدَّهُ الْبَعْضُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَقِيلَ أَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ فِيهِ التَّحْقِيقُ.

وَإِلَى الْعَمَلِ بِالشُّهُرَةِ فِي النَّسَبِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ مَا تُفِيدُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ.

فَيَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي النَّسَبِ قَطْعًا، وَالْوِلَادَةُ وَفِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ وَالْوِلَاءِ وَالْوِلَايَةِ وَالْوَقْفِ وَالْعَزْلِ وَالنِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ وَالْوَصِيَّةِ وَالرُّشْدِ وَالسَّفَهَ وَذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَبَلَغَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِضَعَةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا وَهِيَ مُسْتَوْفَاةٌ فِي

قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. اهـ



بيان الحكم بالقضاء بشاهد ويمين

١٤٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى بِمِيمٍ وَشَاهِدٍ»^(١) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" .

١٤٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مِثْلَهُ^(٢) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانَ) .

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية القضاء بشاهد ويمين .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢ / ٥٨٧) :

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ به. وقد أعل الحديث بما لا يقدر. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٣٦٠٨)، وفي المشكاة (٣٧٦٣). قال الصنعاني في سبل السلام (٢ / ٥٨٦) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: "لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ كَذَا قَالَ لَكِنَّهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْهُ عِنْدِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَاوِيَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ". وَقَالَ الْحَاكِمُ: "قَدْ سَمِعَ عَمْرُو بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا. وَسَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَهُ شَوَاهِدٌ".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه. وسنده حسن، ويشهد له ما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٦٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٦٩)

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَمَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعُمِدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَالْيَمِينُ، وَإِنْ كَانَ حَاصِلُهَا تَأْكِيدُ الدَّعْوَى، لَكِنْ يَعْظُمُ شَأْنُهَا.

فَإِنَّهَا إِشْهَادٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْحَقِيقَةَ كَمَا يَقُولُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الدَّعْوَى لَكَانَ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَهُ.

فَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ هَابَهَا الْمُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَعَظَمَةِ شَأْنِ اللَّهِ عِنْدَهُ أَنْ

يُخْلِفَ بِهِ كَاذِبًا وَهَابَهَا الْفَاجِرُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ اللَّهِ لِمَنْ حَلَفَ يَمِينًا

فَاجِرَةً. فَلَمَّا كَانَ لِلْيَمِينِ هَذَا الشَّأْنُ صَلَحَتْ لِلْهُجُومِ عَلَى الْحُكْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدِ.

وَقَدْ أُعْتِبِرَتْ الْأَيْمَانُ فَقَطُّ: فِي اللَّعَانِ وَفِي الْقَسَامَةِ فِي مَقَامِ الشُّهُودِ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ،

مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَصَرَ وَيُفِيدُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَغَيْرِ ذَلِكَ، وَزِيَادَةُ

الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ تَكُونُ نَسْخًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

وَأُجِيبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَصِحُّ نَسْخُهُ بِالْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ أَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ - صلوات الله عليه -: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ صَحِيحٌ يُعْمَلُ بِهِمَا فِي مَنْطُوقِهِمَا؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا لَا يَقَاوِمُ مَنْطُوقَ الْآخَرِ.

هَذَا وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو (فِي الْحُقُوقِ) يُرِيدُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ الرَّاويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَصَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ بِالْحُقُوقِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الرَّاويَ وَفَقَهُ عَلَيْهَا وَالْخَاصُّ لَا يَتَعَدَّى بِهِ مَحَلَّهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاقْتِضَاءُ الْعُمُومِ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَالفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ. اهـ

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِلَّا الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لِلْإِجْمَاعِ أَنَّهُمَا لَا يَثْبِتَانِ بِذَلِكَ. اهـ

والحمد لله رب العالمين



باب الدعوى والبيّنات

[بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ]

الشرح:

يقال: الدعوى، ويقال: الدعاوى، ويقال: الدعاوي.

الدعاوى: جمع دعوى، وهي لغة الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ ٥٧؛ أي: يطلبون ويتمنون.

والدعوى في اصطلاح الفقهاء: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

أو الدعوى: هي طلب المدعي من القاضي حقاً عند غيره بقول أو كتابة.

والبيّنات: جمع بينه، وهي العلامة الواضحة.

وهي كل ما يُبين الحق من شهود، أو يمين، أو قرائن الأحوال ونحوها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية؛ فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق..." اهـ.

بيان الفرق بين المدعي والمدعى عليه:

أن المدعي: هو الذي إذا سكت ترك؛ فهو المطالب.

والمدعى عليه: هو الذي إذا سكت؛ لم يترك؛ فهو المطالب.

بيان الفرق بين الإقرار والدعوى والشهادة:

الإقرار: هو إقرار الرجل على نفسه في حق للغير.

الدعوى: هي طلب الحق لنفسه من الغير.

والشهادة: هي الإخبار عن حق للغير عند الغير.

بيان أركان الدعوى:

أركان الدعوى ثلاثة:

الأول: المدعي: وهو الذي يطالب بالحق.

الثاني: المدعى عليه: وهو المطالب بالحق.

الثالث: المدعى به: وهو الشيء أو الحق المطالب به.

فالمدعي إذا سكت عن المطالبة بالحق ترك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُترك.

والمدعي هو الذي يُكَلَّفُ بإقامة الدليل والبيّنة على صدق دعواه؛ لأن الأصل في

المدعى عليه براءة ذمته.

بيان شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى ما يلي:

الأول: أن يكون كلُّ من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف:

وهو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح

من غير جائز التصرف.

الثاني: أن يبيّن المدعي دعواه بالتفصيل أمام القاضي، ويحررها ذاكراً جنسها

وقدّرها وصنفها وكل ما يميزها؛ لأن الحكم مرتّب عليها.

الثالث: أن تكون معلومة المدعى به، وأن يصرح المدعي بطلب الحق، أو العين.

الرابع: أن يكون المدعى به حالاً إن كان ديناً.

الخامس: أن يكون المدعى عليه معلوماً، حاضراً، أو غائباً، أو ميتاً.

بيان الأصل في الدعوى:

والأصل في الدعاوى: هو الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: فأشهر ما يستدل على ذلك بقصة داود عليه السلام مع الخصمين الذي اختصما عنده في قصة النعاج.

يقول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۚ﴾ (١٦) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصَمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (١٧) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (١٨) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى تِسْعَةٍ وَإِنِ كَثِيرٌ مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (١٩) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّثَابٍ (٢٠) يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢١) [ص: ٢١-٢٦]..

وأما من السنة:

في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رحمه الله: من طريق ابن أبي مليكة، أن امرأتين، كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس - رحمه الله -، فقال ابن عباس - رحمه الله -: قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ
وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفْتُ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

وفي مسلم رحمه الله في صحيحه: من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ
يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ».

وفي سنن الإمام الدارقطني: من حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -
وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»^(٢).

والحديث ليس في الصحيحين كما ترى، ولكن عمل أهل العلم عليه.

كما قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عقب حديث رقم (١٣٤٢):
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: "أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى
الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدعوى لا تقبل من كل أحد.

لأنه ربما تجرأ السفهاء من الناس، وفساق الناس، على أهل الفضل، وعلى أهل
العلية من الناس.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الصغير (٣١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في
الإرواء (٢٦٦١).

ولكن تقبل الدعوى في الشركاء من الناس، سواء كانت شراكتهم في: تجارة، أو في أرض، أو في بيت، أو في غير ذلك.
وتقبل ممن كان بينه وبين رجل آخر مخالطة، أو نحو ذلك.

بيان الأمور المتعلقة بالدعوى:

عند وجود دعوى من أحد الأطراف على الطرف الثاني، فإن القاضي في مثل هذه الحالة يطالب بأمور:

الأمر الأول: يطالب القاضي بالبيّنة.

فإن عجز المدعي على البيّنة، أو إذا لم تكن للمدعي البيّنة، انتقل القاضي إلى الأمر الذي بعده.

الأمر الثاني: وهو اليمين.

واليمين: تكون في حق المدعى عليه، تكون في حق المنكر للحق، إلا في حالات سيأتي معنا بيانها إن شاء الله ﷻ.

الأمر الثالث: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يحلف؛ فإن اليمين ترد على المدعي، وهو المطالب للحق.

وليس هذا في كل قضية ترد اليمين إلى المدعي.

الأمر الرابع: فإن حلف المدعي على حقه، استحق هذا الحق من المدعى عليه.

بيان حكم رد اليمين إلى المدعي:

وأهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: منهم من ذهب إلى ردها مطلقاً في كل القضايا.

القول الثاني: ومنهم من ذهب إلى عدم ردها مطلقاً.

القول الثالث: ومنهم من فصل في المسألة:

فقال: تكون في الأموال: من البيع، ومن الشراء، ونحوهما.

بيان بلد إقامة الدعوى:

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

فإذا ماطل المدعى عليه، أو هرب، أو تأخر عن الحضور، من غير عذر، ألزمه القاضي بالحضور وأدبه.

بيان إثبات الدعوى:

لا تثبت دعوى أحد على غيره إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، ويحرم على الإنسان أن يدعي ما ليس له.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه.

وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: *كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ، متفق عليه .

﴿ بيان أحوال المدعى به:

إذا ادعى المدعى والمدعى عليه عينا فلا تخلو من ست حالات:

الأولى: إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة فهي لمن هي في يده مع يمينه.

الثانية: أن تكون العين في يديهما ولا بينة، فيتحالفان وتقسم بينهما.

الثالثة: أن تكون العين بيد غيرهما ولا بينة لهما، فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

الرابعة: ألا تكون العين بيد أحد، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفاهما.

الخامسة: أن يكون لكل واحد بينة، وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.

السادسة: إذا تنازعا دابة أو سيارة، وأحدهما راكب عليها، والآخر أخذ بزمامها، فهي للراكب بيمينه إن لم تكن بينة.

﴿ بيان حكم كتاب القاضي إلى القاضي:

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لأدمي في الأموال كالبيع، والإجارة، والوصية ونحوها عند الحاجة.

وفي الحقوق كالنكاح، والطلاق، والجنايات، والقصاص ونحوها.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في الحدود الواجبة لله كحد الزنا، والسكر ونحوهما؛ لأنها مبنية على السر، والدرء بالشبهات.

﴿ بيان حكم الدعوى على شيء بين خصمين وهو في يد أحدهما:

وإذا تداعيا عينا بأن ادعى كل منهما أنها له، وهي بيد أحدهما؛ فهي لمن هي بيده مع يمينه.

ويسمى من كانت العين بيده منهما الداخل.

ويسمى من لم تكن العين بيده بالخارج

فإن أقام كل منهما بينته أن العين المدعى بها له؛ قضى بها للخارج.

لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، رواه أحمد ومسلم.

ولقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، رواه الترمذي.

فدل الحديثان على أن البينة على المدعي، فإذا أقامها؛ قضى بها له.

وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعي بينة.

وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده، وهو ما يسمى بالداخل.

وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بينة، وإلا؛ فاليد مع بينته أقوى، والأخذ بقول الأكثر أولى.^(١)



(١) من الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢/٦٤٣).

بيان أن البيئة على المدعي

١٤٢٣ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»^(١)، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن البيئة تكون على المدعي، وأن اليمين تكون على من أنكر.

قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ».

سواء كانت الدعوى: في الدماء، أو الأموال، وغير ذلك.

قوله: «لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ»: ذكر الرجال خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم واحد في الرجال، والنساء.

(١) في المخطوط "بدعويهم".

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) والسياق له، وفيه عند البخاري قصة.

(٣) أخرجه البيهقي (٢١٢٠١) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس رضي الله عنهما.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٦١)، وقال فيه: "لكن للحديث شاهد: من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد". اهـ وجاء

أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني (٣١٩٠). وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق

الصغرى (١٨١٤).

قوله: «وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

فمفهوم الحديث: أن البيئة تكون على المدعي.

واليمين على المدعي عليه.

والبيئة: تكون بشاهدين عدلين.

أو بشاهد وامرأتين، في الأموال.

أو بشاهد مع يمين المدعي، على قول جمهور العلماء.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قبول الشاهد مع يمين المدعي.

وقال الإمام الترمذي رحمته الله: وعليه العمل عند أهل العلم رحمة الله عليهم.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٨٨): وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا

يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ لِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

قال العلماء: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى أَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعَى ضَعِيفٌ؛

لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ.

فكُلُّهُ الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ فَيَقْوَى بِهَا ضَعْفُ الْمُدَّعَى.

وَجَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَاغُ ذَاتِهِ، فَاكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهِيَ حُجَّةٌ

ضَعِيفَةٌ. اهـ



بيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين

١٤٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَنَّهُمْ يَحْلِفُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٥٨٨): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَى الْإِسْتِهَامِ هُنَا الْإِقْتِرَاعُ.

يُرِيدُ أَنَّهُمَا يَقْتَرِعَانِ فَإِيَّاهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلْفَ وَأَخَذَ مَا ادَّعَى.

وروي مثله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : "وَهُوَ أَنَّهُ أَتَى بِنَعْلٍ وَجَدَ فِي السُّوقِ يُبَاعُ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَعْلِي لَمْ أَبْعَ وَلَمْ أَهْبَ وَقَرَعَ عَلَى خَمْسَةِ يَشْهَدُونَ وَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَعْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ قَالَ الرَّاوي: فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : إِنْ فِيهِ قَضَاءٌ وَصُلْحًا وَسَوْفَ أُبَيِّنُ لَكُمْ ذَلِكَ، أَمَّا صُلْحُهُ فَأَنْ يُبَاعَ النَّعْلُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا فَالْقَضَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ وَأَنَّهُ نَعْلُهُ فَإِنْ تَشَاخَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ فَإِنَّهُ يُقَرَّعُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ فَإَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رحمته الله. اهـ



(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

بيان أن الأيمان تؤخذ بها الحقوق

١٤٢٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تغليظ اليمين الفاجرة .

قوله: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: أنه أخذ الحق منه غصبًا.

وكلمة مسلم: خرجت على الغالب، وإلا فلا يجوز أخذ المال المحترم للغير، سواء كان مسلمًا وهذا هو الأصل، أو كان معاهدًا، أو ذميًا؛ فإنه أيضًا معصوم الدم والمال بعصمة الإسلام.

قوله: «بِيَمِينِهِ» أي: أنه أخذ هذا المال بيمينه الفاجرة.

قوله: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ» أي: أنه يستحق النار والعقاب، وهذا على الوعيد إن جازاه الله تعالى.

وليس معنى هذا: أن سيخلد في النار إن أدخله الله تعالى فيها، وإنما يعذب بقدر ذنبه، ثم ماله إلى الجنة؛ لأنه ما يزال من الموحدين لله تعالى.

وأما الكافر والمشرک: فإنه يخلد في نار جهنم ولا إشكال في ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٧)، وعنده: «وإن قضيت».

أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَبْتِثُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»^(١).

ولما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

قوله: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»: وهذا يُحمل على الوعيد، أي إن جازاه الله ﷻ.
أو في حق من كان كافراً بالله ﷻ كفراً أكبراً مخرجاً من الملة.
وأما في حق الموحدين؛ فإنه يحمل على الدخول الأولي للجنة.
وهذا من أدلة اليمين الغموس وأنه من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام؛ لأنها جعلت صاحبها معرض لنار جهنم ومستحقاً للعذاب فيها.
وفيه: أن حقوق الناس مبينة على المشاحة.
وفيه: أن مال المسلم ومال من دخل في حكم الإسلام: من أهل الذمة، والمعاهدين لا يحل إلا عن طيب نفس منه .

وضابط الكبيرة كما تقدم: ما توعدها بسخط، أو بلعنة، أو بغضب، أو بنار، أو بعذاب، أو ترتب عليها إقامة حد في الدنيا، أو تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعلها، أو قال ليس

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٥٩٨)،

وفي صحيح السنن.

منا.

قوله: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ» أي: من الصحابة رضي الله عنه.

قوله: «وَأِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»: لأن عادة الناس أنهم التساهل في الأشياء المحترقة، ومع ذلك ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه من حقوقهم. فلا يأخذ حتى ما كان يسيرًا.

قوله: "قَالَ: «وَأِنْ قَضِيْبٌ مِنْ أَرَاكِ»": وسمي بالقضيب؛ لأنه يقبض باليد. والأراك: هو الشجرة المعروفة التي يؤخذ منها عود الأراك، وهو السواك الذي يتسوك به.

 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٨٩): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْوَعِيدِ لِمَنْ حَلَفَ لِيَأْخُذَ حَقًّا لِيُغَيِّرَهُ.

أَوْ يُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِفْتِطَاعِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ. وَالتَّعْبِيرُ بِحَقِّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ شَرْعًا كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ. وَذَكَرَ الْمُسْلِمُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ وَإِلَّا فَالذَّمُّ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ. قِيلَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ افْتَطَعَ يَمِينَهُ حَقَّ الْمُسْلِمِ لَا حَقَّ الذَّمِّيِّ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَلَهُ عُقُوبَةُ أُخْرَى.

وَإِجَابُ النَّارِ وَتَحْرِيمُ الْجَنَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتُبْ وَيَتَخَلَّصْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي أَخَذَهُ بَاطِلًا.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَيَّدَهَا حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَضِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بيان أن اليمين الفاجرة من كبائر الذنوب

١٤٢٦ - (وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم من كبائر الذنوب.

وأنها سبب لغضب الله ﷻ على صاحبها في يوم القيامة.

وفي الحديث قصة:

ففي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَرْ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث وإيل بن حجر رحمه الله، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكِ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» (٢).

بيان حكم اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال الغير:

والأدلة السابقة تبين لنا أن اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال الغير، تعتبر يمينًا غموسًا.

قوله: «وَعَنْ الْأَشْعَثِ»: بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ فَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُثَلَّثَةٍ. وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قوله: «ابْنِ قَيْسٍ»: بَنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ الْكِنْدِيَّ رحمه الله، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فِي وَفْدِ كِنْدَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩).

وَكَانَ رَأْسُهُمْ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرِ.

وَكَانَ رَأْسًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ وَجِيهًا فِي الْإِسْلَامِ.

وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ - ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَخَرَجَ لِلجِهَادِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهَا ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.

وَصَلَّى عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

أفاده الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبِيلِ .

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» أي: من حلف على يمين فاجرة غموسًا.

قوله: «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: يستحل بها مال امرئ مسلم.

والمسلم هنا: خرج مخرج الغالب، وإلا فكل مال محترم لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

فيدخل في ذلك: مال المعاهد، ومال الذمي؛ لأنهما دخلا تحت حكم الإسلام، فلا يحل مالهما إلا عن طيب نفس منهما.

قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» أي: أنه حلف وهو فيها كاذب، فاجر، وظالم، غاشم، متعد.

قوله: «لَقِيَ اللَّهَ» أي: يوم القيامة، وذلك في عرصات القيامة وفيها إثبات رؤية المؤمنين لله ﷻ يوم القيامة في عرصات القيامة.

فقد أجمع أهل العلم على أن اللقي لا يكون إلا مع رؤية ومعاينة لله ﷻ .

قوله: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فيه: إثبات صفة الغضب لله ﷻ.

وهي صفة تليق به سبحانه وتعالى.

من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تعطيل.

وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعنى الصفات الفعلية: أي أن الله ﷻ يفعل ذلك متى يشاء، وكيف يشاء.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٨٩): وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ فَاجِرًا فِيهَا أَنْ

يَكُونَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ.

وَإِذَا كَانَ تَعَالَى عَلَيْهِ غَضَبَانُ حَرَّمَهُ جَنَّتُهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ عَذَابَهُ.



بيان قسمة ما اختلف عليه في حال انعدام البينة

١٤٢٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن المتخاصمين إذا اختلفا في شيء وليس لهما فيه بينة، أنه يقسم بينهما نصفين.

والحديث ضعيف مرسل.

ومع ذلك فهو يخالف ما تقدم.

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عند البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ».

 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٩٠): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعِيرُ أَوْ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - لِأَسْتَوَائِهِمَا فِي الْمِلْكِ بِالْيَدِ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٢٤)، وقد اختلف في إسناده على قتادة. قال البيهقي في الكبرى (٢٠٢١٣): ورواه غندر، عن شعبة، عن قتادة فأرسله، ولم يذكر فيه أبا موسى. اهـ وقد بين الحافظ علله في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٥٦)، في بحث طويل: "ورجح الإرسال"، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٨).

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُونَا بِنَفْسِ الدَّعْوَى يَسْتَحِقَّانِهِ، لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا.
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَقِيْبَهُ حَدِيْثًا فَقَالَ: «ادْعِيَا بَعِيْرًا فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ فَبَعَثَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ - بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ إِلَّا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يَكُنْ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.
وَفِي هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ.
فَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّ الشَّهَادَاتِ لَمَّا تَعَارَضَتْ تَهَاتَرَتْ فَصَارَا
كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ وَحَكَمَ. اهـ



بيان التغليظ المكاني في الأيمان

١٤٢٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ

مِنَ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز التغليظ في اليمين.

• وينقسم التغليظ في اليمين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التغليظ في الزمان.

القسم الثاني: التغليظ في المكان.

القسم الثالث: التغليظ في اللفظ.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٩١): وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِرِجَالٍ

ثِقَاتٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِهِ - ﷺ - كَاذِبًا.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥)،

وابن حبان (٤٣٦٨): من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر، به. واللفظ للنسائي،

وابن حبان. وزاد أبو داود: «ولو على سواك أخضر» بعد قوله: «آثمة». وفي آخره على الشك: «أو وجبت له

النار». وسنده صحيح عبد الله بن نسطاس ثقة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٩٧)،

والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٠٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٧٣).

«وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَغْلِيظِ الْحَلْفِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا؟

وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِنَّمَا فِيهِ عَظَمَةٌ إِنَّهُمْ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَاذِبًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَغْلِيظَ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ الْإِجَابَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

قَالُوا: فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْمَنبَرِ، وَفِي مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي غَيْرِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَكَاثَهُمْ يَقُولُونَ: فِي الزَّمَانِ يَنْظَرُ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

اِحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِإِطْلَاقِ أَحَادِيثَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَبِقَوْلِهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَبِفِعْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ

عَبَّاسٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِلتَّغْلِيظِ بِالزَّمَانِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:

١٠٦]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَلَا يَجِبُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْحَاكِمِ إِذَا رَأَاهُ حَسَنًا أَلْزَمَ بِهِ. اهـ



بيان التغليظ الزماني في الأيمان

١٤٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم تغليظ الأيمان في الزمان.

وفي هذا الحديث بيان للنوع الثاني من أقسام التغليظ، وهو التغليظ في الزمان.

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» فيه: إثبات صفة الكلام لله تعالى، وهو من الصفات الفعلية.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) والسياق له.

فكل هذه الأدلة فيها أن الله ﷻ لا يكلم من اتصف بهذه الصفات المذكورة.

وقول الله ﷻ: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) من دون الله فَاهْدُوهُمْ

إِلَى صِرَاطٍ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤) [الصفات: ٢٢-٢٤]..

وجاء في الصحيحين: من حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٦٢ / ٢): بِمَعْنَى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

﴿، كَلَامٌ لَطْفٌ بِهِمْ.

﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾، بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، أَي: مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَذْنَابِ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. اهـ

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وهو اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين .

ومن أهوالها ما جاء في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانُهُمْ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» - قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ - قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا» قَالَ: «وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ»^(١).

قوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أي: نظرة رحمة، وإلا فإن الله ﷻ بصير سميع عليم بكل شيء، لا تخفي عليه خافية.

أو أن الله ﷻ لا ينظر إليهم في بعض المواطن في عرصات يوم القيامة، دون بعض، وهذا جمعاً بين الأدلة.

وفيه: إثبات النظر لله ﷻ بعينين حقيقتين، نظراً يليق به سبحانه وتعالى، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تعطيل.

قوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يطهرهم من الذنوب، والمعاصي، ولا تحصل لهم زكاة، وخير؛ بسبب فجورهم، وبعدهم عن الله ﷻ.

وهذا على الوعيد في حق أصحاب الكبائر؛ لأنهم تحت المشيئة.

إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

إلا ما كان من حق الكافر، والمشرک، والمنافق الاعتقادي، والملحد، ومن إليهم.

فهم مخلدون في نار جهنم، ولا يخرجون منها أبداً.

قوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: مؤلم، وموجع، وعظيم، لا يعلم بحقيقته إلا الله

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

ﷺ

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٩٢): قوله: «عَلَى فَضْلِ مَاءٍ»: أي: عَلَى مَاءٍ فَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ فَهَذَا مَنَعَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ لَهُ. وقوله: «بَايَعَ إِمَامًا لَا بَيَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا» أي: لَمَّا يُعْطِيهِ مِنْهَا. وَالْوَعِيدُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِمَجْمُوعٍ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا نِيَّةٌ غَيْرُ صَالِحَةٍ. وَلِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ وَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ. وَالْأَصْلُ فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا إِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ وَيَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَتِهِ وَيَهْدِمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَدْمِهِ.

وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

فَيَكُونُ مَنْ تَوَعَّدَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْوَعِيدِ أَرْبَعَةً. وَفِي مُسْلِمٍ: مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: «وَشَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رحمته الله - مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْنَةً، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ». فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ: تِسْعُ خِصَالٍ إِنْ جَعَلْنَا الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالَّذِي حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أَعْطَى كَذًا وَكَذًا، شَيْئًا وَاحِدًا. وَإِنْ جَعَلْنَاهُمَا شَيْئَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الْمُنْفِقَ سِلْعَتُهُ بِالْكَذِبِ أَعْمُ مِنَ الَّذِي يَخْلِفُ لَقَدْ أَعْطَى، فَتَكُونُ عَشْرًا. اهـ



بيان حكم إذا تعارضت البيئات

١٤٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - : «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُبِجْتُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الخصمين إذا قدما البينة على الشيء المختصم فيه، فإنه يرجح جانب من يكون الشيء في يده.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٩٣): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ مَرَجَّةٌ لِلشَّهَادَةِ الْمُوَافَقَةِ لَهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لَهُمَا قَدْ اسْتَوَيْتُمَا فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ وَلِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ سَبَبٌ بِكَيْفُونَتِهِ فِي يَدِهِ هُوَ أَقْوَى مِنْ سَبَبِكَ، فَهُوَ لَهُ بِفَضْلِ قُوَّةِ سَبَبِهِ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٧٧)، بسند ضعيف جداً، من طريق زيد بن نعيم، عن محمد بن الحسن، قال حدثنا أبو حنيفة، عن هشام الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر به. وزيد بن نعيم مجهول لا يعرف، وقد ذكر الذهبي أن هذا الحديث مما أنكر عليه. ومحمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وأبو حنيفة ضعيف. **قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٠):** «إسناده ضعيف». اهـ وقال ابن الملقن في **البدر المنير (٩/ ٦٩٥):** "وزيد بن نعيم الراوي عن مُحَمَّد بن الحسن لا يعرف في غير هذا الحديث. اهـ وأخرجه البيهقي (٢١٢٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، وهما متروكان. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٧).

وَذَهَبَ الْهَادِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَلِ وَابْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهَا تَرْجَحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ.

قَالُوا: إِذْ شُرِعَتْ لَهُ - وَلِلْمُنْكَرِ الْيَمِينُ -، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي». فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُفِيدُ بَيِّنَةُ الْمُنْكَرِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَبَيِّنَتُهُ لَا تَعْمَلُ لَهُ شَيْئًا"، ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ.

وَأُجِبَ عَنْ ذَلِكَ: بَأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصٌّ وَحَدِيثُ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» عَامٌّ، وَالْخَاصُّ مُخَصَّصٌ مُقَدَّمٌ.

وَأَثَرُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَصَحَّ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فَمُعَارَضٌ بِمَا سَبَقَ.

وَعَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ مُقَوِّيةً لِبَيِّنَةِ الدَّخْلِ فَسَاوَتْ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ. وَيُرْوَى عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلْحَنْفِيَّةِ تَفْصِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. اهـ



بيان حكم مرد اليمين على المدعي

١٤٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»^(١). رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم رد اليمين على المدعي؛ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْكِتَابِ عَلَى ثُبُوتِ رَدِّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي.
وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهَا تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنُّكُولِ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي.
وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِالنُّكُولِ مِنْ دُونِ تَحْلِيفِ الْمُدَّعِي.
وَرَدَّ: بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَمَرُّدٍ عَنْ حَقٍّ مَعْلُومٍ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ، هُوَ الْيَمِينُ، فَيَحْبَسُ لَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ أَوْ يُسْقِطَهُ بِالْإِقْرَارِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى - رضي الله عنهم - .
وَأُجِيبُ: بِعَدَمِ حُجَّةِ أَفْعَالِهِمْ، نَعَمْ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَانَ الْحُجَّةُ فِيهِ.

اهـ



(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٩٠)، والحاكم (٧٠٥٧)، والبيهقي (٢٠٧٣٩)، من طريق محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٨١).

بيان اعتبار بالقافة في ثبوت النسب

١٤٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيِ إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان اعتبار القافة في إثبات النسب في حال الدعوى.

قوله: «مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟».

"مُجَزِّزٍ": بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ ثُمَّ زَايٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ زَايٍ أُخْرَى اسْمٌ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسَرَ أَسِيرًا جَزَّ نَاصِيَّتَهُ وَأَطْلَقَهُ.
"الْمُدْلِجِيُّ": بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالدَّالِّ الْمُهِمَلَةِ وَجِيمٍ بَزْنَةٍ مُخْرَجٍ نِسْبَةً إِلَى بَنِي مُدْلِجٍ بَنٍ مَرَّةً بَنٍ عَبْدٍ مَنَافٍ بَنٍ كِنَانَةَ.
أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله.

قوله: «نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٩٤-٥٩٦): وَعَلِمَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وَكَانَ زَيْدٌ - ﷺ - أَبْيَضَ كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأُمُّ أَسَامَةَ: هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ - ﷺ - كَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ.

وَوَقَعَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهَا كَانَتْ حَبَشِيَّةً وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - ﷺ -».

وَيُقَالُ: كَانَتْ مِنْ سَبِيِ الْحَبَشَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا زَمَنَ الْفِيلِ فَصَارَتْ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَوَهَبَهَا لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَيْدٍ عُبَيْدًا الْحَبَشِيَّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَيْمَنَ فَكُنِيَتْ بِهِ وَاشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَاسْمُهَا بَرَكَةٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِيفَةِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ.

وَهِيَ: مَصْدَرٌ قَافَ قِيفَةً وَالْقَائِفُ الَّذِي يَتَّبِعُ الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَإِلَى اعْتِبَارِهَا فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مُسْتَدَلِّينَ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: مَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ التَّقْرِيرَ مِنْهُ - ﷺ - حُجَّةٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ السُّنَّةِ.

وَحَقِيقَةُ التَّقْرِيرِ: أَنَّ يَرَى النَّبِيُّ - ﷺ - - فِعْلًا مِنْ فَاعِلٍ أَوْ يَسْمَعُ قَوْلًا مِنْ قَائِلٍ أَوْ يَعْلَمُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ تَقَدُّمَ انْكَارِهِ لَهَا كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ كَالَّذِي كَانَ يُشَاهِدُهُ مِنْ كُفَّارٍ مَكَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَأَذَاهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ كَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا دَالًّا عَلَى جَوَازِهِ.

فَإِنْ اسْتَبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَإِنَّهُ اسْتَبْشَرَ بِكَلَامٍ مُعْجَزٍ فِي إثْبَاتِ نَسَبِ أَسَامَةَ إِلَى زَيْدٍ - ﷺ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْرِيرِ كَوْنِ الْقِيفَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ.

وَبِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - كَانَ يَلِيطُ
أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - كِلَاهُمَا يَدَّعِي
وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَقَالَ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالْدَّرَّةِ ثُمَّ دَعَا
الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ: فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا فِي إِبِلٍ
لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ
دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - يَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَذْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ
عُمَرُ لِلْغُلَامِ فَإِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ فَانْتَسِبْ "

فَقَضَى عُمَرُ - رضي الله عنه - بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - بِالْقِيَاةِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ مِنْ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ.

فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ تَقْوَى بِهِ أَدِلَّةُ الْقِيَاةِ.

قَالُوا: وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ -
رضي الله عنه -، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ اللَّعَانِ.

وَقَوْلُهُ - رضي الله عنه - : «إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ كَذَا
وَكَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا
شَانٌ».

فَقَوْلُهُ: فَهُوَ لِفُلَانٍ إِبْطَاتٌ لِلنَّسَبِ بِالْقِيَاةِ وَإِنَّمَا مَنَعَتْ الْإِيمَانُ عَنْ إلْحَاقِهِ بِمَنْ جَاءَ
عَلَى صِفَتِهِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْقِيَاةِ فِي إِبْطَاتِ النَّسَبِ وَالْحُكْمِ فِي الْوَلَدِ
الْمُتَنَازِعِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ الْمُشْتَرِكَيْنِ أَوْ الزَّوْجَيْنِ.

وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مُجَزِّزٍ هَذَا وَقَالُوا: لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ أُسَامَةَ كَانَ مَعْلُومًا إِلَى زَيْدٍ وَإِنَّمَا كَانَ يَقْدَحُ الْكُفَّارُ فِي نَسَبِهِ لِاخْتِلَافِ اللَّوْنِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَبِيهِ، وَالْقِيَافَةُ كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِهَا وَمَحْوِ آثَارِهَا فَسُكُوتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى مُجَزِّزٍ لَيْسَ تَقْرِيرًا لِفِعْلِهِ، وَاسْتِبْشَارُهُ إِنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ الطَّاعِنِ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ بِمَا يَقُولُهُ وَيَعْتَمِدُهُ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ.

(قُلْتُ) وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْكَارُ لِلْقِيَافَةِ وَالْحَقُّ النَّسَبِ بِهَا كَتَقَدَّمَ إِنْكَارُهُ مُضَيٍّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ بِمَا سَمِعْتَ ثُمَّ فَعَلَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَوْلُهُمْ بِثُبُوتِ النَّسَبِ بِهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» فَذَلِكَ فِيمَا إِذْ عَلِمَ الْفِرَاشُ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ مُقَدَّمٌ قَطْعًا.

وَإِنَّمَا الْقِيَافَةُ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِلْحَاقِ أَنَّهُ يَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَحَدِيثُ الْبَابِ دَالٌّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ. **اهـ**

وقد أعطيت هذا الباب أكثر مما ذكر في كتابي: "التيان في أحكام الأيمان".

والحمد لله رب العالمين.

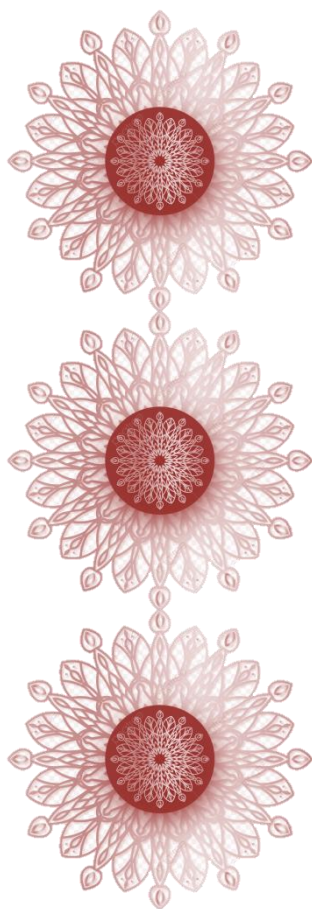
انتهينا من التعليق المختص على كتاب القضاء في يوم التاسع من شعبان،
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
في مسجد الصحابة - الغيضة.
ولله الحمد والمنة (١)



(١) وكانت مراجعته الأولى بين ظهر وعص يوم عرفة ١٤٤١ هـ بمكتبة دار الحديث بمسجد الصحابة

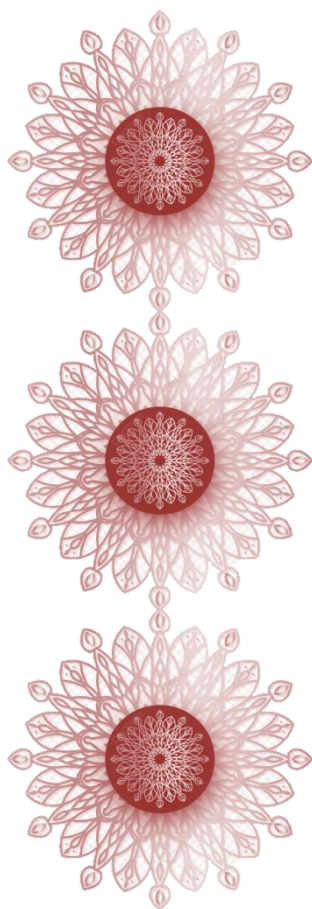
بالغيضة، والحمد لله رب العالمين.

وانتهيت من المراجعة الثانية قبل غروب يوم ١٦/ربيع الآخر/١٤٤٣ والحمد لله.



كتاب

العتق



كتاب العتق

[كِتَابُ الْعِتْقِ]

شرح الشرح:

بيان معنى العتق لغة واصطلاحاً:

الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ.

وَمِنْهُ عَتَاقُ الْخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ خَالَصَتْهَا.

وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْتَهُ أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ^١.

بيان الأصل في العتق:

وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلِكُ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَعْتَقَ

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتَقُ بِالْيَدِ الْيَدَ،

وَبِالرَّجْلِ الرَّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا.

(١) قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠ / ٢٩٠ - ٢٩١).

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ، وَحُصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ. اهـ

❦ بيان أن العتق من أفضل القربات:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٩٣/١٠): وَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْأَيْمَانِ. اهـ

❦ قال أبو محمد سبحه الله تعالى: وكذلك في كفارة الظهار.

ثم قال رحمه الله: وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِكَائًا لِمُعْتَقِهِ مِنَ النَّارِ.

وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ. وَإِعْتَاقُ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتَاقِ الْمَرْأَةِ.

لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْرِيُّ - رحمه الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَائَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَائَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا، عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَائَهَا مِنَ النَّارِ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا»^(١). اهـ

❦ قال أبو محمد وفقه الله تعالى: هذا حديث ضعيف للانقطاع قال أبو

داود سالم أي ابن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط مات شرحبيل بصفين.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧) والنسائي (٣١٤٢) وابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد (١٧٠٢٠) وفيه انقطاع بين

سالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن السمط.

فالتعويل في هذا الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بغض النظر عن الرجل أو المرأة، وإنما الأجر على من اعتق نفساً.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

❦ بيان من يستحب عتقه:

ثم قال رضي الله عنه: وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ. فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضْيُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ.

كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ، وَفَسَقَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةً يُخَافُ مِنْهَا الزَّنى وَالْفَسَادُ، كُرِهَ إِعْتَاقُهُ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْسَاؤُهُ إِلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كَإِعْتَاقِ غَيْرِهِ. اهـ

❦ بيان ما يحصل به العتق:

❧ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٩٣/١٠): وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ، وَالْمِلْكِ، وَالِاسْتِيلَادِ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.

وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، كَسَائِرِ
الإِزَالَةِ.

وَالْفَاظُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

فَالصَّرِيحُ: لَفْظُ الْحُرِّيَّةِ، وَالْعِتْقُ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ
عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ.

لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا، فَكَانَا
صَرِيحَيْنِ فِيهِ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا،
عَتَقَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَنَحْوُ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ سَائِيَةٌ،
وَأَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ، وَقَدْ خَلَيْتُكَ. فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ لَمْ
يَنْوَ بِهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا عُرْفٌ اسْتِعْمَالٍ.

❦ بَيَانُ صَحَةِ الْعِتْقِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ:

❧ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي الْمَغْنِيِّ (٢٩٦/١٠): وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ
يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ: وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ
حَرَبِيًّا.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ عِتْقَ الْحَرَبِيِّ لَا
يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ التَّمَامَ، بِدَلِيلٍ، إِبَاحَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَانْتِقَاءِ عِصْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.
وَلَنَا؛ أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، كَالذَّمِّيِّ.

وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، رَشِيدٌ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، كَالذَّمِّيِّ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا مِلْكَ لَهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، فَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أُولَى.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/٢٩٦): وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

❦ بيان حكم العتق من غير المالك:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/٢٩٦-٢٩٧): وَلَا يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدٌ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، أَوْ يَتِيمَهُ الَّذِي فِي حِجْرِهِ، لَمْ يَصَحَّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ عِتْقُ عَبْدٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». اهـ

❦ قال أبو محمد سبحه الله تعالى:

وهذا الحديث مقيد وليس على إطلاقه .

ثم قال رحمه الله: وَلِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةً، وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ كَمَالِهِ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ، فَلَمْ يَصَحَّ، كِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ. اهـ

❦ بيان حكم من أعتق حقه وهو معسر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/٢٩٧-٢٩٨): قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّلَاثِ أَنْ يُعْتِقَ حَقُّهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا،

وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا).

وَجُمِلَتْهُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا؛ إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوَكَّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكَّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّلَاثَ، فَيُعْتِقَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيُثَبِّتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتَقَانِ الْأَوَّلَانِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّلَاثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَلَهُ وَوَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

❦ بيان الحكمة من مشروعية العتق:

العتق من أعظم القُرب التي رَغِبَ فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الآدمي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف شاء.

❦ بيان أفضل الرقاب في العتق:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

❦ بيان الوقت المستحب فيه العتق:

يستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات: كالكسوف، والخسوف

ونحوهما.

كما جاء من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِالْعَتَاقَةِ فِي كُتُوفِ الشَّمْسِ ». أخرجه البخاري برقم (٢٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٥).

بيان صفة معاملة المملوك:

جاء من حديث المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه^(١).

بيان حكم بيع الولاء:

الولاء: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

والولاء لمن أعتق، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثه من أعتقه.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»، متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٥) ومسلم (١٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

❦ بيان أقسام العبيد والإماء:

الأول: العبد القن.

وهو العبد الخالص في العبودية.

الثاني: العبد المكاتب.

وهو العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال، فعند أن يؤديه إلى السيد، يصير حرًا.

الثالث: العبد المبعوض.

وهو العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال.

ولكنه قد أدى بعض هذا المبلغ، وبقي عليه البعض الآخر.

فيكون بعضه حرًا، وبعضه ما يزال في العبودية؛ حتى يؤدي ما بقي عليه من المال.

الرابع: العبد المدبر.

وهو العبد الذي أعتقه سيده دبر موته.

كأن يقول له: أنت حر لوجه الله ﷻ إذا مت.

❦ بيان حكم المكاتب:

والمكاتب: يبيع السيد رقيقه لنفسه بمال في ذمته.

وتجب المكاتبه إذا علم السيد من عبده الخير، وسأله رقيقه المكاتبه، وعلم

قدرته على الكسب.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا وَءَانُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣].

بيان حكم بيع المكاتب:

يستحب للسيد أن يعين المكاتب بشيء من قيمته: كالربع مثلاً، أو يضع عنه قدره ونحوه.

ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه.

والمكاتب إذا أدى ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقاً.

جاء من حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ - رضي الله عنه - جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَقَالَتْ لَهَا: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأُعْتِقْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه^(١).

بيان حكم التدبير:

التدبير: هو تعليق العتق بالموت.

كَأَنْ يَقُولَ لِرَقِيقِهِ: إِنْ مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَنِ ثُلُثِ الْمَالِ.

جاء من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ،

(١) قد تقدم

فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(١). أخرجہ مسلم^(١).

❦ بيان حكم بيع المُدَبَّر:

يجوز بيع المُدَبَّر وهبته؛ لأن سيده لم يمت بعد، فلم يتحقق شرط التدبير وهو الموت، فللسيد أن يرجع عن ذلك، ويبيعه.

جاء من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ». متفق عليه^(٢).



(١) أخرجہ مسلم (١٦٦٨)

(٢) أخرجہ البخاري (٧١٨٦) ومسلم (٣/ ١٢٨٩)

بيان فضيلة العتق

- ١٤٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٤٣٤ - (وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه -: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)).
- ١٤٣٥ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ - رضي الله عنه -: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ»^(٣)).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان فضيلة العتق.

قوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا»: يدخل فيه الرجال والنساء.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) وفيه قصة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٤٧) من طريق عمران بن عيينة، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِهِ، وإسناده ضعيف، لضعف عمران بن عيينة، وسالم لم يسمع من أبي أُمَامَةَ قاله الإمام البخاري. وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٦٣٤)، وأحمد (١٨٠٤٦)، من طريق شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب ولم يسمع منه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٦١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وتقدم أنه منقطع بين شرحبيل بن السمط وكعب بن مرة. وقد صحح الإمام الدارقطني في العلل (٣٣٩٨): "أن الحديث عن سالم عن رجل عن كعب، ففيه مبهم". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٣٩٦٧).

قوله: «اَسْتَقْدَّ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

وهذا فضل عظيم وخير جزيل يدل على فضيلة العتق وعظم شأنه .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٩٦-٥٩٧): وَتَمَامُهُ فِي الْبُخَارِيِّ:

" حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ "

وفيه: " أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتِقُ مُسْلِمَيْنِ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ "

وفي قوله " اَسْتَقْدَّه ": مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا وَاشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِ لِأَجْلِ هَذَا

الْأَجْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ عِتْقَ الْكَافِرِ يَصِحُّ.

وقولهم: لَا قُرْبَةَ لِكَافِرٍ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْقُذُ مِنْهُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ كَالْعِتْقِ

وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِذَةٌ مِنْهُ لَكِنْ لَا نَجَاةَ لَهُ بِسَبَبِهِ مِنَ النَّارِ.

وفي تَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ الْمُعْتَقَةِ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِعِتْقِ

الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي عِتْقِ الْكَافِرَةِ فَضْلٌ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مَا وَعِدَ بِهِ هُنَا مِنَ الْأَجْرِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: " إِرْبُ " عَوْضُ عَضْوٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ

فَمَوْحَدَةُ الْعَضْوِ.

وفيه: أَنَّ عِتْقَ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ نَاقِصِهَا فَلَا يَكُونُ خَصِيًّا وَلَا فَاقِدَ غَيْرِهِ

مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْأَعْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ كَمَا يَأْتِي.

وَعِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأُنْثَى كَمَا يَدُلُّ لَهُ: وَلِلْتَرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ - رحمه الله - «وَأَيْمًا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

فَعِتْقُ الْمَرْأَةِ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِتْقِ الذَّكَرِ، فَالرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ امْرَأَةً كَانَتْ فِكَاكَ

نِصْفِهِ مِنَ النَّارِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَعْتَقَتْ الْأَمَةَ كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ كَمَا دَلَّ لَهُ مَفْهُومٌ هَذَا. وَمَنْطُوقٌ: وَلَا يَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ - رضي الله عنه - «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ». اهـ

● واختلف أهل العلم في الرقبة المعتقة إلى قولين:

فمنهم من ذهب إلى اشتراط الإسلام في عتق الرقبة.

وذلك لأن الله ﷻ اشترط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة قتل الخطأ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾.

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَائِثِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتُنْبِي بِهَا» فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

وهذا هو القول الصحيح في المسألة.

وزهد بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الإيمان في العتق.

فقد أطلق العتق، في كفارة الظهار واليمين .

حيث قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَتِمَّ آسَاءُ ذَلِكَ يُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳﴾.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ:

«تَسْتَطِيعُ تُعْتِقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا. (١).

وهذه أدلة عامة، يحمل فيها المطلق على المقيد.

فإن الكافر إذا أعتق ربما كان ضرره على أهل الإسلام .

وفي عتقه إعانة له على كفره، وعلى معصيته.

بخلاف المؤمن فإن عتقه إعانة له على طاعة الله ﷻ فيستطيع أن يعبد الله ﷻ،

ويحضر الجماعات، والجمع، والأعياد الحج والعمرة والجاهد في سبيل الله ﷻ.

بخلاف لما كان في رقه، وعبوديته، فكان منشغلاً في طاعته لسيده.

قوله: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث فيه عمران بن عيينة ضعيف، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة

كما قال ذلك الإمام البخاري.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١).

فالحديث ضعيف منقطع، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «وَلَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً

مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»: الحديث فيه اختلاف، ورجح الإمام الدارقطني أن

الحديث من طريق سالم عن رجل عن كعب، أي أن فيه مبهم، كما في العلل.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٩٧-٥٩٨): وَبِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ

اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: عِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ.

وَلَمَّا فِي الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ الَّتِي لَا تُوْجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنَ الشَّهَادَةِ
وَالْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً.

وَلِأَنَّ فِي الْإِمَاءِ مِنْ تَضْيِيعِ بِالْعِتْقِ، وَلَا يُرْغَبُ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عِتْقُ الْأُنْثَى أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءً تَزَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى فَرَجُهُ بِفَرْجِهِ":

اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفَرْجِ هِيَ الزَّانَا.

وَالزَّانَا كَبِيرَةٌ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ يُرْجَحُ عِنْدَ الْمُوَازَنَةِ بِحَيْثُ
تَكُونُ حَسَنَاتُ الْعِتْقِ رَاجِحَةً تَوَازِي سَيِّئَةَ الزَّانَا.

مَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا بِالزَّانَا فَإِنَّ الْيَدَ يَكُونُ بِهَا الْقَتْلُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ بِهَا الْفِرَارُ
مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(فَائِدَةٌ) فِي (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ): "أَنَّهُ أَعْتَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً عَدَدَ سِنِي

عُمُرِهِ، وَعَدَّ أَسْمَاءَهُمْ".

قَالَ: وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَبْعًا وَسِتِّينَ وَعَاشَتْ كَذَلِكَ.

بيان فضيلة العتق

وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَثِيرًا.
وَأَعْتَقَ الْعَبَّاسُ - رضي الله عنه - : "سَبْعِينَ عَبْدًا" رَوَاهُ الْحَاكِمُ.
وَأَعْتَقَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - وَهُوَ مُحَاصِرٌ عِشْرِينَ.
وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ - رضي الله عنه - مِائَةَ مُطَوَّقِينَ بِالْفِضَّةِ.
وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - : "أَلْفًا، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ؟ وَحَجَّ سِتِّينَ حَجَّةً؟
وَحَبَسَ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".
وَأَعْتَقَ ذُو الْكَلَاعِ الْحَمِيرِيُّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ : "ثَمَانِيَةَ أَلْفِ عَبْدٍ".
وَأَعْتَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رضي الله عنه - : "ثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَمَةٍ". اهـ



بيان تفاضل الرقاب في الثمن وفيه الصفة وفيه الأجر عند العتق عن ما كان دونها في ذلك

١٤٣٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الرقاب تتفاضل في الأثمان والصفات، وتتفاضل في الأجر.

فمن أعتق الرقبة الكاملة في الثمن والصفة كان أجره أعظم ممن أعتق ما دون ذلك في الثمن والصفة.

ومن أعتق الناقصة في الثمن، والصفة، كان له من الأجر بقدر ما أعتق. لأن الكاملة تحتاج منه مالا أكثر من غيرها من الرقاب، وربما كان نفعها للمسلمين أكثر من غيرها.

قوله: «وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هو جندب بن جنادة رحمه الله.

قوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأعمال الصالحات.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) واللفظ للبخاري.

وفيه: أن الأعمال الصالحة تتفاضل فيما بينها من الأجر.

قوله: "قَالَ: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ»": لأن الإيمان هو الأصل في قبول الأعمال الصالحة.

قال الله ﷻ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَكِيَّاتِهِ ۖ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رُسُلِهِ ۚ وَالْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَكِيَّاتِهِ ۚ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ وَآيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾.

فمن لم يؤمن بالله ورسوله لم يقبل منه عمل، ولو كثرة أعماله الصالحة وتنوعت.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣١﴾﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤].

قوله: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» فيه: فضيلة الجهاد في سبيل الله ﷻ وقد تقدم بيان شيء

من ذلك في كتاب الجهاد.

وفيه: وجوب إخلاص العمل لله ﷻ، وذلك من قوله: «في سبيله».

قوله: «قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟» أي: أفضل في العتق.

قوله: "قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا»": وفي رواية أغلاها، لأنها تأخذ ممن يشتريها مالا أكثر من غيرها.

قوله: «وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»: فربما صاحبها لا يرضى ببيعها له إلا بمشقة؛ لأنها نفيسة عنده، ومطلوبة، وربما كان يحتاج إليها أكثر من غيرها من الرقاب. وذلك لحسن خدمتها لصاحبها؛ أو لأن العمل التي تقوم به لا تستطيع أن تقوم به غيرها من الرقاب.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٩٨/٢): وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ مِنَ الْأَدْنَى قِيَمَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَحَلُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَيَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً، أَمَا لَوْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَثَلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رِقَابًا يُعْتِقُهَا فَوَجَدَ رَقَبَةً نَفِيسَةً وَرَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ قَالَ فَتَيْنِ أَفْضَلُ.

بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْعِتْقِ فَكُ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْأُضْحِيَّةِ طَيِّبُ اللَّحْمِ. اهـ

وَالْأَوَّلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَخْصٌ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فَعِتْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ جَمَاعَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ هَذِهِ السَّمَاتُ.

فَيَكُونُ الضَّابِطُ: اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ نَفْعًا.

وقوله: "وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا": أَيُّ مَا كَانَ اغْتِبَاطُهُمْ بِهَا أَشَدُّ وَهُوَ الْمُوَافِقُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَأْذَنَ بِالرِّحَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. اهـ

بيان حكم من أعتق شركا له في عبد

- ١٤٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٤٣٨ - (وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه): «وَالِإِلا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ^(٢). وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ ^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم من أعتق شركا له في عبد.

بحيث يكون العبد في ملك اثنين، أو أكثر.

ووالعبد المشترك الذي يكون في ملك أكثر من واحد، له حالات:

الأولى: أن يعتق نصيبه منه بعد شرائه، ثم يقوم لبقية الشركاء ما لهم من الحق، فيعطيه إياه فيعتق عليه العبد.

الثانية: أن يعتق نصيبه، ثم يعتق منه بقية الشركاء نصيبهم منه، فيشتركون في الأجر.

(١) «شركا»: نصيبا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وأوله: «من أعتق نصيبا - أو شقيصا - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا ...».

(٤) بل هي ثابتة في الحديث، وقد أجاد الحافظ رحمه الله - في إثبات ذلك، انظر «الفتح» (١٥٧ / ٥) وما بعدها.

الثالثة: أن يعتق نصيبه من العبد، ثم يقول: أنت لبقية أسيادك فإن أعتقوك صرت حراً.

❦ بيان حكم الشركاء إذا أعتق كل واحد منهم نصيبه من العبد وهو معسر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٢٩٧-٢٩٨):

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالِثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا).

وَجُمِلَتْهُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا؛ إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوَكَّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكَّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّالِثَ، فَيُعْتِقَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيُثَبِّتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا. اهـ

❦ بيان حكم الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو مؤسر:

📖 وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٢٩٨-٣٠٠): قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُ

أَحَدُهُمْ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَصَارَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ ثُلُثَيْهِ).

وَجُمِلَتْهُ: أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيبَهُ.

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ، وَلِأَنَّهُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، أَعْتَقَ مِلْكَهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ، فَفَدَّ فِيهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى جَمِيعِهِ، فَصَارَ جَمِيعُهُ حُرًّا، وَعَلَى الْمُعْتَقِ قِيَمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرَمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبَى يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّةُ الْمُعْتَقِ، وَنَصِيبُ الْبَاقِينَ بَاقٍ عَلَى الرَّقِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعِتْقِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ التَّلْبِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ -». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ. اهـ.

❖ قال أبو محمد سرَّاده الله تعالى:

لكن ما جاء في الصحيحين هو المقدم على هذا الحديث.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ» أي: العبد المَشْرُكُ بين اثنين فأكثر.

قوله: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ» أي: أن الشريك الذي أعتق نصيبه من العبد، يدفع جميع قيمته لبقية الشركاء، ويكون العبد كله حُرًّا، وولاءه لمن أعتقه.

قوله: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ» أي: يعطى كل شريك بقدر حصته، وهي ما يمتلك من العبد.

قوله: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»: يكون عتق العبد من ماله .

قوله: «وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» أي: إذا لم يمتلك الشريك مالا يكفي لشراء بقية العبد من الشركاء الآخرين، يكون قد أعتق من العبد بقدر حصته، فصار بعض العبد

حرًا.

وبقي عليه حق الشركاء الآخرين، يستسعى العبد بما لا يشق عليه، ويذهب يعمل، ويصير حاله كالمكاتب، فإذا دفع ما عليه لبقية الشركاء، صار حرًا.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٥٩٩): هَذَا وَلِلْعَلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَقْوَالٌ: أَقْوَاهَا مَا وافقه هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ يُعْتَقُ الْعَبْدُ جَمِيعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ مَالٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ مُسْتَدِلِّينَ: وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: «وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: «إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ». اهـ

قوله: «وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ» أي: يقوم على الشريك الذي قد أعتق من العبد بقدر حصته فيه، يقوم عليه قيمة العبد.

فإذا كان قيمة العبد مثلاً: ألف درهم، وله مال يستطيع أن يشتري من الشركاء الآخرين نصيبهم من العبد.

فإنه يجب عليه أن يدفع لهم ما بقي من القيمة، ويكون العبد حرًا لوجه الله ﷻ ويكون الولاء لمن أعتقه فقط.

قوله: «وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» أي: واستسعى العبد، وهذا إذا لم يكن للسيد الذي أعتقه مال يشتريه من بقية الشركاء.

فإننا نتقل إلى الاستسعاء، ويكون في حق العبد، ولكن بما لا يشق على العبد.

قوله: «وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ»: أخرجه الإمام البخاري، والإمام

مسلم رحمة الله تعالى عليهما في الصحيحين: من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النظر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وقد رواه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر السعاية.

ورواه همام عن قتادة، بدون ذكر السعاية.

ورواه همام عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة.

وقد ذهب جمع من الحفاظ إلى أنها لا تصح في الحديث المرفوع: منهم أحمد، وسليمان بن حرب، وأبو بكر النيسابوري، والنسائي، وهو ظاهر اختيار الإمام الدارقطني ابن المنذر، والخطابي، والخطيب.

ونص جماعة منهم: أنه مدرج في الخبر من قول قتادة.

ولم يرتض ذلك الإمام البخاري رضي الله عنه، فأيد رواية سعيد بن أبي عروبة، بأنه قد تابعه على ذلك جرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان، وموسى ابن خلف، فالعمل عليها.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٩٩-٦٠١): وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيكِ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ.

وَأُجِبَ: بِأَنَّ ذِكْرَ السَّعَايَةِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِ - ﷺ - بَلْ مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الْخَبَرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْإِسْتِسعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ أَغْنِيهِ الْإِسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَكَذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ مَدْرَجٌ عَلَى إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى رَفْعِهِ فَإِنَّهُمَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّصْحِيحِ.

وَقَدْ رَوَى السَّعَايَةُ فِي الْحَدِيثِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ لِكَثْرَةِ مُلَازِمَتِهِ، وَلِكَثْرَةِ أَخْذِهِ عَنْهُ مِنْ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مُلَازِمَةً لِقَتَادَةَ مِنْ هَمَّامٍ وَشُعْبَةَ وَمَا رَوَاهُ لَا يُنَافِي رِوَايَةَ سَعِيدٍ لِأَنَّهُمَا اقْتَصَرَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ.

وَأَمَّا إِعْلَالُ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَطَ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

فَإِنَّهُ فِيهِمَا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدٍ وَرِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدٍ كَانَتْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ لِمُتَابَعَتِهِ لَهُ لِيَتَفَيَّ عَنْهُ التَّفَرُّدُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا تَابَعَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ إِنَّ شُعْبَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ، فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِسْعَاءَ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا وَغَيْرُهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.

(قُلْتُ): وَبِهَذَا تُعْرَفُ الْمُجَازَفَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْإِسْتِسْعَاءِ

لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

وَبَعْدَ تَقَرُّرِ هَذَا لَكَ: فَقَدْ عَرَفْتَ تَعَارُضَ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحُقَاطِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ
وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهَا قَدْ رَوِيَتْ مَرْفُوعَةً وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ
نَاهِضٌ.

وَقَدْ تَقَاوَمَتِ الْأَدِلَّةُ هُنَا وَلَكِنَّهُ عَضَّدَ الْقَوْلَ بِرَفْعِ زِيَادَةِ السَّعَايَةِ إِلَيْهِ - ﷺ - أَنْ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ وَمَعَ ثُبُوتِ رَفْعِهَا فَقَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةً "وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
". اهـ



بيان فضل عتق الوالد

١٤٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان فضل عتق الوالد .

قوله: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ» أي: مهما عمل الولد، وبر بوالديه، ومهما صنع لهما؛ فإنه لا يستطيع أن يجزيهما على ما قاما به في رعايته، وإطعامه، وشرابه، والاهتمام به، وحفظه، وجميع شأنه.

فحق الوالدين عظيم، ولهذا قرنه الله ﷻ بحقه.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنِ اتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠)

فَلَا تُطْعَمُهُمَا إِلَّا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ» أي: إلا أن يجد والده مملوكًا: عبدًا، رقيقًا.

فَيَشْتَرِيهِ: أي من خالص ماله.

قوله: «فَيُعْتِقُهُ»: ثم يعتقه، فإنه في مثل هذه الحالة قد استطاع أن يجزي والده على

حقه.

بيان حكم عتق الولد لو والده:

ويجب على الولد أن يشتري والده إذا كان عبدًا ويعتقه.

وهذا إذا كان مستطيعًا لذلك، وكان له مال يستطيع أن يشتري به والده.

فإذا عجز عن ذلك، فلا يكلف الله ﷻ نفسه إلا وسعها.

بيان حكم إذا اشترى الولد والده العبد:

وإذا اشترى والده هل يعتق بمجرد شراءه الولد له، أم لا بد من العتق؟

ظاهر الحديث أنه لا بد من العتق بعد الشراء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٦٠١-٦٠٢): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا

يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمَجَرَّدِ الشُّرَاءِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتَاقِ بَعْدَهُ.

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الشُّرَاءِ.

وتأولوا قوله: «فَيُعْتِقُهُ»، بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ شِرَاؤُهُ تَسَبَّبَ عَنْهُ الْعِتْقُ نُسِبَ إِلَيْهِ الْعِتْقُ

مَجَازًا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَقِيقَةَ، إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ حَدِيثُ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
الْآتِي - وهو حديث سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،
فَهُوَ حُرٌّ» -.

أقول الحديث ضعيف ومنكر لا تقوم به حجة على ما يأتي إن شاء الله.
وَإِنَّمَا كَانَ عِتْقُهُ جَزَاءً لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلُ مَا مَنَّ بِهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِتَخْلِيصِهِ
بِذَلِكَ مِنَ الرِّقِّ.

فَتَكْمُلُ لَهُ أَحْوَالُ الْأَحْرَارِ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ.
وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي عِتْقِ الْوَالِدِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَنْ عَدَا دَاوُدَ فِي حَقِّ الْأُمِّ أَيْضًا. اهـ

بيان هل الأمر لها حكم الأب في العتق؟

ظاهر الحديث فيه أن الأم لها نفس حكم الأب؛ لأن الأم والدة أيضًا.
ويدخل في ذلك الجد والجدة، سواء كانا من قبل الأب، أو من قبل الأم.



بيان حكم من ملك ذا رحم محرم

١٤٤٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحُقَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم من ملك ذا رحم محرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

كمن يملك: أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو زوجة أبيه الذي قد دخل بها، أو أم زوجته، أو غير ذلك ممن يحرم عليه تحريمًا مؤبدًا. والحديث وإن كان قد رجح الإمام البخاري وغيره من الأئمة وقفه إلا أن العمل عليه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٦٠٢-٦٠٣): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وأشار أبو داود إلى ضعفه. والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طريق الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. وهو منقطع، وله شاهد: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، وقد تفرد بوصله حماد بن سلمه، وقال الترمذي: لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ. وقال النسائي (٤٨٩٧) بعد إخراج الحديث: وهو حديث منكر. والله أعلم. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٤٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٤٦).

(٢) ورجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: "ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان". وقال عبد الحق في «الأحكام» كما في نصب الراية (٣/ ٢٧٩): "الحديث صحيح ... ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه". اهـ

عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحَامَةٌ مُحَرَّمَةٌ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْأَبَاءِ
وَإِنْ عَلَوْا، وَالْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْإِخْوَةَ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالَ وَالْأَعْمَامَ لَا
أَوْلَادِهِمْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ مُسْتَدِلِّينَ بِالْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ لِلنَّصِّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ
الْأَبَاءِ، وَقِيَاسًا لِلْأَبْنَاؤِ عَلَيْهِمْ.

وَبَنَاءٌ مِنْهُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

وَرَأَى مَالِكُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَالَ قِيَاسًا عَلَى الْأَبَاءِ.

وَذَهَبَ دَاوُدُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ بِهَذَا السَّبَبِ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -

الْمَاضِي، فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ، فَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بِالْإِعْتَاقِ عِنْدَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا عَرَفْتُ وَقَدْ صَحَّحَهُ أَيْمَنُ فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ.

وَزَاحِرُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْمِلْكِ سَبَبٌ لِلْعَتَقِ فَيَكُونُ قَرِينَةً لِحَمْلِ "فَيُعْتِقُهُ" عَلَى الْمَعْنَى

الْمَجَازِيِّ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِدَاوُدَ. اهـ



بيان مشروعية التدبير

١٤٤١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية التدبير.

والتدبير: هو العتق عن دبر.

أي يشترط في عتق العبد أن يكون بعد موت سيده.

وحديث الباب يدل على مشروعية التدبير في العتق.

فللسيد أن يعتق دبر موته ما شاء من العبيد ومن الإماء، ولكن بقدر ما أذن فيه الشرع وهو الثلث فما دون .

قوله: « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ » أي: أنه أعتق جميع عبده وهم ماله، وفي هذا حرمان الورثة من التركة.

قوله: « عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ »: فلهذا لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على حرمان الورثة.

وإنما أجازه في الثلث.

لما جاء في الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

اللَّهُ ﷻ يَمُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

قوله: «فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -»: حتى ينفذ الوصية التي أوصى بها هذا الصحابي ﷺ.

قوله: «فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا ثَلَاثًا»: لأن الميث لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث .
وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»"^(٢).
وكان أبو بكر الصديق أمير المؤمنين يفتي بأن تكون قدر الخمس، ويقول: "نرضى بما رضى الله ﷻ لنفسه".

يريد قول الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ .
قوله: «ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ». فيه: مشروعية القرعة وأنها حكم شرعي، حكم بها النبي ﷺ، كما تقدم في الأيمان، وفي القسم بين النساء، والسفر بهن.
قوله: «فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً»: أجاز الوصية بقدر الثلث، وما زاد عن الثلث رده إلى الورثة.

قوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»: وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٣).

«لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٦٠٣): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ

التَّبَرُّعِ فِي الْمَرَضِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

اهـ



بيان حكم الاشتراط في العتق بما لا يخالف الكتاب، والسنة

١٤٤٢ - (وَعَنْ سَفِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا عِشْتَ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز الاشتراط في العتق إذا كان موافقاً للكتاب ولللسنة.

ويلزم العبد الوفاء بهذا الشرط الذي اشترطه عليه سيده قبل العتق.

قوله: «سَفِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -» قيل: كان اسمه مهران. وقيل: طهمان، وقيل: غير ذلك، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، ويقال له أحمر، مولى أم سلمة.

قيل: سمي بذلك لأنه كان يحمل على ظهره الحمل الثقيل.

فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: من طريق حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيِّ، كُوفِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، لَقِيتُ سَفِينَةَ بَطْنِ نَخْلَةٍ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ،

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) وابن ماجه (٢٥٢٦)

والحاكم (٢٨٤٩): من طريق سعيد بن جمهان - وهو حسن الحديث - عن سفينة به. وحسنه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٥٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٣٨).

سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةً. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةً؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: "ابْسُطْ كِسَاءَكَ" فَبَسَطْتُه، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ" فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ، وَفَرَّ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَجْفُو^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٦٠٤): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ - ﷺ - قَرَّرَ ذَلِكَ إِذَا الْخِدْمَةُ لَهُ. وَرُويَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه -: "أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ".

قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ عِتْقَهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ. وَبِهَذَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ. اهـ



(١) أخرجه أحمد (٢١٩٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٣٧).

بيان أن الولاء لمن أعتق

١٤٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الولاء لمن أعتق.

والحديث له قصة ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -في صحيحه-: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

بيان أن الولاء لمن أعتق:

حديث الباب يدل على أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

فلا يجوز بيعه، ولا هبته، كما سبق من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

أو ترك بعض الورث، كأن يكون ترك زوجة، أو ترك ابنة فقط، ولكنهم لا يستوعبون جميع تركته.

فيكون معنى الحديث: «الولاء لمن أعتق»: أي ما زاد عن أصحاب الفروض، يكون للمعتق، أو لورثة المعتق.

قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». لأن عائشة -رضي الله عنها- أرادت أن تشتري بريرة -رضي الله عنها-، ويكون ولاؤها لعائشة -رضي الله عنها-.

📖 قال الحافظ فتح الباري لابن حجر (٥ / ١٩٢): قَوْلُهُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَهُوَ إِبْثَابُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِبْثَابِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ نَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَاسْتِدْلَالُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَلَاَءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُحَالَفَةٌ خِلَافًا لِلْحَفَيفَةِ وَلَا لِلْمُلْتَقِطِ خِلَافًا لِإِسْحَاقٍ. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

بيان تحريم بيع الولاء وهبته

١٤٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم بيع الولاء وهبته.

وحديث الباب وإن كان فيه كلام لبعض أهل العلم لكن يغني عنه ما جاء في الصحيحين:

من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»^(٣).
 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٦٠٤-٦٠٥): وَمَعْنَى تَشْبِيهِهِ بِلِحِمَةٍ

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي (٢١٤٣٣)، وفي إسناده أبو يوسف القاضي ضعيف، وقد خالف الثقات كما في رواية الصحيحين. وقد أنكره بهذا اللفظ أبو بكر النيسابوري، والبيهقي حيث أخرجه في سننه الصغير (٣٤٣٥): عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، ثم قال: "هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرُوِيَ عَنْ: "عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِالْفَاقِظِ مُخْتَلَفَةً، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٨)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

النَّسَبُ أَنَّهُ يَجْرِي الْوَلَاءُ مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ.
كَمَا تُخَالِطُ اللَّحْمَةُ سُدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ
النَّهَائَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَلَا هَبَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ كَالنَّسَبِ
لَا يَتَأْتَى انْتِقَالُهُ كَالْأُبُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ لَا يَتَأْتَى انْتِقَالُهُمَا.
وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُلُونَ الْوَلَاءَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَهَيَّ الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ
جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ السَّلَفِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - جَوَازُ بَيْعِهِ.
وَعَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ جَوَازُ هَبَّتِهِ.
وَكَانَتْهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى الْحَدِيثِ، أَوْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ؛ وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِهِ.

اهـ



باب المدبر والمكاتب وأم الولد

[بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ]

شرح الشرح:

بيان معنى التدبير:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠ / ٣٤٢):

وَمَعْنَى التَّدْبِيرِ: تَعْلِيقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ. وَالْوَفَاةُ دُبْرُ الْحَيَاةِ.
يُقَالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً، إِذَا مَاتَ.
فَسُمِّيَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ.

بيان الأصل في التدبير:

وَالْأَصْلُ فِي التَّدْبِيرِ: السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى جَابِرٌ - رحمته الله -: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ فَاحْتَاجَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِمَائَةٍ دِرْهَمٍ،
فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ أَنْتَ أَخَوَجُ مِنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ
مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَالْمُدَبِّرُ يُخْرِجُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ،
بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْفَازِ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ وَصَى، وَكَانَ السَّيِّدُ بِالِغَا جَائِزَ
الْأَمْرِ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَجِبُ لَهُ أَوْ لَهَا. اهـ

﴿حَكَرَ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمْنِهِ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتَكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي:

﴿ قَالَ الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٤٣ / ١٠): قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ

أَمْنِهِ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتَكَ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ صَرِيحَ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ

أَوْ مُعْتَقٌ، بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبِّرًا. بِإِلَّا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتَكَ. فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبِّرًا بِنَفْسِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ

إِلَى نِيَّةٍ.

وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّدْبِيرِ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؛

لَأَنَّهِمَا لَفْظَانِ لَمْ يَكْثُرْ اسْتِعْمَالُهُمَا، فَافْتَقَرَا إِلَى النِّيَّةِ، كَالْكِنَايَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا لَفْظَانِ وُضِعَا لِهَذَا الْعَقْدِ، فَلَمْ يَفْتَقِرَا إِلَى النِّيَّةِ، كَالْبَيْعِ، وَيَفَارِقُ

الْكِنَايَاتِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، وَيُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ لِلتَّعْيِينِ،

وَيُرْجَحُ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ.

﴿ بَيَانُ أَنَّهُ يَعْتِقُ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ:

﴿ قَالَ الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٤٣ / ١٠): وَيَعْتِقُ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ

مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ.

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ رحمتهما الله -.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ

العِرَاقِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، وَمَسْرُوقٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ فَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَالْعِتْقِ فِي الصَّحَّةِ، وَعَتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَبَرَّعَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ مِنَ الثُّلْثِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَيُفَارِقُ الْعِتْقَ فِي الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرَ الْمُعْتَقِ فَيَنْفُذُ فِي الْجَمِيعِ، كَالْهَبَةِ الْمُنْجَزَةِ. وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. اهـ

❁ **قال أبو محمد سرّاده الله تعالى:**

تقدم معنا ما جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(١).

بيان أنواع التدبير:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠/٣٤٣-٣٤٤): وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ

مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا:

فَالْمُطْلَقُ: تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

وَالْمُقَيَّدُ ضَرْبَانِ:

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

أَحَدُهُمَا: خَاصٌّ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مِتَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ فِي بَلَدِي هَذَا، أَوْ عَامِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى مَا قَالَ، إِنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَتَقَ الْعَبْدُ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَقُ.

وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ؟ قَالَ: يَكُونُ مُدَبَّرًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَارَ حُرًّا. يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُعْلَقَ التَّدْبِيرُ عَلَى صِفَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَأَنْتَ حُرٌّ مُدَبَّرٌ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ التَّدْبِيرُ عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ، صَارَ مُدَبَّرًا، وَعَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، وَوُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ يَفْتَضِي وُجُودَهُ فِي الْحَيَاةِ. اهـ

بيان حكم من قال أنت حر بعد موتي بشهر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠ / ٣٤٥):

فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، أَوْ قَالَ: بِيَوْمٍ.

فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأٌ: لَا يَعْتَقُ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الصِّفَةُ.

وَقَالَ أَيُّضًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. اهـ

❖ قال أبو محمد سرّاده الله تعالى:

لأنه قد خرج من ملكه بعد موته مباشرة؛ فلا يصح له أن يقول له: أن حر بعد موتي بشهر.

❖ حكم من دبّر ثم قال قد رجعت في تدبير:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٣٥٠): قال: (وَلَوْ دَبَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ. لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ).

اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولاً. فالصحيح أنه لا يبطل؛ لأنه علّق العتق بصفة، فلا يبطل، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر.

والثانية: يبطل؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته، فكان ذلك وصية، فجاز الرجوع فيه بالقول، كما لو وصى له بعبد آخر. وهذا قول الشافعي القديم. وقوله الجديد كالرواية الأولى.

وهو الصحيح؛ لأنه تعليق للعتق بصفة.

ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه؛ لأنه لا يملك نفسه. وإنما تحصل فيه الحرية، ويسقط عنه الرق، ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره، وتنجز عقيب الموت، كتجزها عقيب سائر الشروط.

ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين، فثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع، ويجمعان في حصول العتق بالموت. اهـ

❦ بيان حكم من دبر عبداً ثم الرجوع عن النصف:

❧ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٣٥٠): وَإِنْ دَبَّرَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي نِصْفِهِ، صَحَّ، إِذَا قُلْنَا: لَهُ الرُّجُوعُ فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ يُدَبَّرَ نِصْفُهُ ابْتِدَاءً، صَحَّ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِ نِصْفِهِ، وَإِنْ غَيَّرَ التَّدْبِيرَ.

فَكَانَ مُطْلَقًا، فَجَعَلَهُ مُقَيَّدًا، صَارَ مُقَيَّدًا، إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَأُطْلِقَهُ، صَحَّ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا. اهـ

❦ بيان حكم تدبير الأخرس بالإشارة المفهومة، أو بالكناية:

❧ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٣٥٠): وَإِذَا دَبَّرَ الْأَخْرَسُ، وَكَانَتْ إِشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ مَعْلُومَةً، صَحَّ تَدْبِيرُهُ.

وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ، إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ وَكِتَابَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نَطْقِ النَّاطِقِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَإِنْ دَبَّرَ، وَهُوَ نَاطِقٌ، ثُمَّ صَارَ أَخْرَسَ، صَحَّ رُجُوعُهُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْلُومَةِ أَوْ كِتَابَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ رُجُوعُهُ. اهـ

❦ بيان حكم رهن المدبر:

❧ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٣٥٠-٣٥١): وَإِذَا رَهِنَ الْمُدَبِّرُ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَهُوَ رَهْنٌ، عَتَقَ، وَأُخِذَ مِنْ تَرْكَةِ سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ نَاجِزًا.

بيان حكم المدبر إذا ارتد ولحق بدار الحرب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٥١ / ١٠): وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُدَبِّرُ، وَلَحِقَ

بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّ مَلِكَ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ، إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ سَبَّاهُ الْمُسْلِمُونَ، لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَعْصُومٍ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ، إِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ قَسَمِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى قُسِمَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَى سَيِّدِهِ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَالْأُخْرَى: إِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، أَخْذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَخْذَهُ، بَطُلَ تَدْبِيرُهُ.

وَمَتَى عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى سَيِّدِهِ، بَطُلَ تَدْبِيرُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ، وَكَانَ رَقِيقًا لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ. اهـ

بيان معنى المكاتب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٦٤ / ١٠):

الْكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُوجَلًّا.

سُمِّيَتْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنَ الْكُتُبِ، وَهُوَ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ.

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَزَرُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِخَرْزِهِ. وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ حَرْفًا وَلَا قَرَأُوا مَا خُطَّ فِي الْكُتُبِ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى:

وَفَرَاءَ غُرْفِيَّةٍ أَثَاىَ خَوَارِزُهَا
مُشْلُشِلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ
يَصِفُ قُرْبَةَ يَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ خَرْزِهَا. وَسُمِّيَتْ الْكُتَيْبَةُ كُتَيْبَةً لِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى
بَعْضٍ.

وَالْمُكَاتَبُ: يَضُمُّ بَعْضُ نُجُومِهِ إِلَى بَعْضٍ.

وَالنُّجُومُ هَاهُنَا الْأَوْقَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ، وَإِنَّمَا
تَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ بِطُلُوعِ النُّجُومِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:
إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ... فَأَبْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعُ
فَسُمِّيَتْ الْأَوْقَاتُ نُجُومًا. اهـ

بيان الأصل في المكاتب:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٣٦٥): وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ:
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي،
فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ».

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا، أَوْ غَارِبًا،
أَوْ مَكَاتَبًا فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهُمَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْكِتَابَةِ. اهـ

❦ بيان حكم المكاتب إذا سألها العبد سيده:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠ / ٣٦٥-٣٦٧): إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ

مُكَاتَبَتَهُ، أُسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ إِذَا دَعَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسَبُ الصَّدُوقَ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ
إِجَابَتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَدَاوُدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْشَى أَنْ
يَأْتِمَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وَظَاهِرُ
الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَرُويَ أَنَّ سِيرِينَ: أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، كَانَ عَبْدًا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله -، فَسَأَلَهُ
أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَأَبَى، فَأَخْبَرَ سِيرِينُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رحمته الله - بِذَلِكَ، فَرَفَعَ الدَّرَّةَ عَلَى أَنْسٍ
- رحمته الله -، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فَكَاتَبَهُ أَنْسٌ - رحمته الله -.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِعْتِاقٌ بِعَوْضٍ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالِاسْتِسْعَاءِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ - رضي الله عنه -، يُخَالِفُ فِعْلَ أَنَسٍ - رضي الله عنه -.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْخَيْرُ صَدَقٌ، وَصَلَاحٌ، وَوَفَاءٌ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَعِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: غِنَى، وَإِعْطَاءٌ لِلْمَالِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: غِنَى، وَأَدَاءٌ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: صَدَقٌ، وَوَفَاءٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَالٌ، وَصَلَاحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قُوَّةٌ عَلَى الْكَسْبِ، وَأَمَانَةٌ.

وهل تكتب كتابته من لا كسب له أولاً؟

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ كَرَاهِيَّتُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَكْرَهُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ.

وَلَمْ يَكْرَهُهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ «لِأَنَّ جُوبِرِيَّةَ

بِنْتُ الْحَارِثِ - رضي الله عنها -، كَاتَبَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ الْأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنه -، فَأَتَتْ النَّبِيَّ

- ﷺ - تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَأَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا، وَتَزَوَّجَهَا».

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «بِأَنَّ بَرِيرَةَ - رضي الله عنها - كَاتَبَتْ وَلَا حِرْفَةَ لَهَا، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ -». اهـ

❁ قال أبو محمد رحمته الله تعالى:

وهذا هو الصحيح؛ لأنه قد يكون لا حرفة له، ومع ذلك قد يجد من يعطيه المال، ويوسع عليه.

وتصح المكاتبه على الخدمة، وتصح على شيء معين من المال، أو نحو ذلك.

❦ بيان أن العبد لا يعتق قبل أداء جميع الكتابات:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٣٧٣ - ٣٧٤): أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ آدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَاهُ عَلَى أَلْفٍ، فَأَدَّى تِسْعِمَائَةٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ.

قَالَ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفُ الْمِائَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ - رضي الله عنهم - .

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ". رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - .

وَرَوَى سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَخْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتَبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - : "كَاتَبَ غُلَامًا عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّى إِلَيْهِ تِسْعِمَائَةَ دِينَارٍ، وَعَجَزَ عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ، فَرَدَّهٗ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي الرَّقِّ".

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ، وَعَجَزَ عَنْ رُبْعِهَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَرُدُّ إِلَى الرَّقِّ بِعَجْزِهِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ هُوَ لَهُ، لَا حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْجِيزِهِ فِيمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ.
وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى".

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَانًا، وَرَثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - -: "أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الشُّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ".
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "إِذَا أَدَّى قَدْرَ قِيمَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ".
وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمُكَاتَبِ: "إِذَا عَجَزَ اسْتَسْعَى بَعْدَ الْعَجْزِ سَتَيْنِ".
وَلَنَا، مَا رَوَى سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ»^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٩) وأبو داود (٤٥٨١) والراجح فيه الإرسال.

(٢) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومذلس.

«الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَلَاِنَّهُ عَوْضٌ عَنِ الْمُكَاتِبِ، فَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ آدَائِهِ، كَالْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلَاِنَّهُ لَوْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ، لَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ، فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَّبَعُ فِي الْمِلْكِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَمَحْمُولٌ عَلَى مُكَاتِبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ فَاقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِكِتَابَتِهِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَأَدَّى إِلَى الْمُقَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصُّورِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقِيَاسِ.

وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - : «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ»^(١) دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ جَمِيعِ مَا يُؤَدَّى، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى آدَاءِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ جَازَ رَدُّ بَعْضِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلِلَّهِ عَلَيَّ رَدُّ رُبُعِهَا إِلَيْكَ".

فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ آدَاءِ جَمِيعِهَا، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَعْضِهَا.

بيان حكم الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠ / ٣٧٥-٣٧٦): وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ، كَالْأَثْمَانِ. اهـ

بيان حكم إذا كاتب العبد وله مال:

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وسنده حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) والترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٢٦٤٧٣) عن أم سلمة وفيه

نبهان مولى أم سلمة مجهول حال.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٧٦ / ١٠): وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُكَاتِبُ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ وَلَدٌ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فِي الْمُكَاتَبِ: مَالُهُ لَهُ. وَوَأَفَقْنَا عَطَاءً، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، وَالنَّخَعِيَّ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، فِي الْوَلَدِ.

وَاحْتِجَّ لَهُمْ بِمَا رَوَى عُمَرُ - رحمته الله -، عَنِ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ».

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه -: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ بَيْعٌ، وَلِأَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ وَمَالُهُ كَانَا لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَقِيَ الْآخَرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ. وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، قَدْ ذَكَرْنَا ضَعْفَهُ.

❦ بيان لمن يكون ولأء المكاتب؟

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٧٧ / ١٠): قَالَ: (وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ، إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْعَامٌ وَإِعْتَاقٌ لَهُ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ إِيَّاهُ، فَرَضِي بِهِ عَوْضًا عَنْهُ، وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ عَوْضًا عَنْ مَنْفَعَتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَكَانَ مُعْتَقًا لَهُ، مُنْعِمًا عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ وَلَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَرَجَعْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الثالث: أم الولد.

بيان حكم عتق أمهات الأولاد:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠ / ٤٦٥ - ٤٦٦):

أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّسْرِي وَوُطْءِ الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَةُ الْقُبَيْطِيَّةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمُّ وَلَدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهِيَ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ -

ﷺ -، الَّتِي قَالَ فِيهَا: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٗ^(١) وَغَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٗ (٢٥١٦) وَفِي سَنَدِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفٌ.

وَكَانَتْ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ. وَلَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - .
وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أُمّهَاتِ أَوْلَادٍ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَرْغُبُونَ فِي أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، حَتَّى وُلِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَغِبَ النَّاسُ فِيهِنَّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ لِابْنِ رَوَاحَةَ - رضي الله عنه - جَارِيَةٌ، وَكَانَ يُرِيدُ الْخُلُوةَ بِهَا، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ تَرْصُدُهُ، فَخَلَا الْبَيْتُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَندَرَتْ بِهِ أَمْرَأَتُهُ، وَقَالَتْ: أَفَعَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَقَرِّ إِذَا. فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ شِدَادٍ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ شِدَادٍ
فَقَالَتْ: أَمَّا إِذَا أَقْرَرْتَ فَادْهَبْ إِذَا. فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضْحَكُ حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِذُهُ، وَيَقُولُ: هَيْه، كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَكْرَرَهُ عَلَيْهِ، فَيَضْحَكُ»^(١).

بيان أحكام أمهات الأولاد:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠/٤٦٨-...) : ثم قال: (وَأَحْكَامُ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَحْكَامُ الْإِمَاءِ، فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يُبْعَنُ).

(١) الحديث ضعيف، ولا يثبت، ومع ذلك استدلل به على نكاح أمهات الأولاد.

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمَّةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ
الْإِسْتِيلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا، وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكِ
كَسْبِهَا، وَتَرْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعِتْقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا.
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا وَتَرْوِيجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، فَلَا يَمْلِكُ
تَرْوِيجَهَا وَإِجَارَتَهَا، كَالْحُرَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يُتَّقَعُ بِهَا، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَرْوِيجَهَا، وَإِجَارَتَهَا، كَالْمُدْبَرَةِ، لِأَنَّهَا
مَمْلُوكَةٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْمُدْبَرَةَ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ بَيْعَهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَعْتَقَ بِمَوْتِهِ، وَبَيْعُهَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ
التَّرْوِيجِ وَالْإِجَارَةِ.

وَيُطْلَقُ دَلِيلُهُم بِالْمَوْقُوفَةِ وَالْمُدْبَرَةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهَا تُخَالِفُ الْأَمَّةَ الْقِنَّ، فِي أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ، مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُّ
لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الرِّهْنُ، وَلَا تَوَرُّثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهَا.

رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، إِبَاحَةُ بَيْعِهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ:
بِعْهَا كَمَا تَبِيعُ شَاتَكَ، أَوْ بَعِيرَكَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتِقَهُنَّ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ، رَأَيْتُ أَنْ أُرَقِّهِنَّ.

قَالَ عُبَيْدَةُ: فَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ - ﷺ - فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحَدَهُ.

اهـ

❁ **قال أبو محمد سجد لله تعالى:**

وهذا هو الصحيح أنه لا يجوز بيعهن، وأنها تصير أم ولد تعتق بموت سيدها؛ لأن في بيعها امتهان لها، وامتهان لولدها.

ثم قال ﷺ: وَقَدْ رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - . وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: "لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهُنَّ".

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَصَحُّ بَيْعُهُنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ - ﷺ - .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ مُخَالَفَةٍ لِقَوْلِهِ: "إِنَّهُنَّ لَا يَبْعَنَ".

لِأَنَّ السَّلَفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرًا، وَمَتَى كَانَ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ، عَلَى الْمُصَرَّحِ بِهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

وَلَمَنْ أَجَازَ بَيْعَهُنَّ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا رَوَى جَابِرٌ - ﷺ -، قَالَ: «بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - ﷺ - نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا»، رَوَاهُ أَبُو

داؤد.

وَمَا كَانَ جَائِزًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، لَمْ يَجْزُ نَسْخُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَا نَنْسَخَ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ - رضي الله عنه -، فَلَا يُنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانُوا يَتْرَكُونَ أَقْوَالَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا يَتْرَكُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عُمَرَ لِهَذَا النَّصِّ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا نَهَا مَمْلُوكَةً، وَلَمْ يَعْتَقْهَا سَيِّدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا قَرَابَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَمْ تَعْتَقْ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ أَبِيهِ فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا نَّ الْأَصْلَ الرُّقُّ، وَلَمْ يَرُدْ بِزَوَالِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا نَّ وَلَا دَتَهَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِعِتْقِهَا، لَثَبَتْ الْعِتْقُ بِهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ أَسْبَابِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي سَهْمٍ وَلَدِهَا؛ لِتَعْتَقَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَّا، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَاجْعَلُوهَا فِي نَصِيبِ أَوْلَادِهَا. اهـ

والحمد لله رب العالمين.



بيان حكم بيع المدبر

١٤٤٥ - (عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه) - : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاَجَ» ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» ^(٣).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان جواز بيع المدبر.
قوله: « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ». اسْمُهُ: يَعْقُوبُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا.
عَنْ دُبُرٍ: بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤١٨)، وزاد: «وأُتفق على عيالك»، وهي زيادة ضعيفة، وصححها الإمام الألباني رحمه

الله في سنن النسائي (٥٤١٨).

أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل.

قوله: "فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٦٠٥-٦٠٦): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدْبِيرِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَنْفَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلْثِ:
فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْفَذُ مِنَ الثُّلْثِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالظَّاهِرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْفَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ: بِقِيَاسِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ يَنْفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ».

وَرَدَّ الْحَدِيثَ: بِأَنَّهُ جَزَمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ وَإِنْكَارِهِ، وَأَنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَجَعَلَهُ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الثُّلْثِ».

وَأُخْرِجَ: عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ: بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

وَدَلِيلُ الْأَوَّلِينَ أَوْلَى؛ لِتَأْيِيدِ الْقِيَاسِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ؛ وَلِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ

أَوَّلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْهَبَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ لِحَاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾

[المائدة: ١].

وَرَدَّ بِأَنَّهُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ الْكِتَابِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ

جَابِرٍ -  -.

وَيُسَبِّهُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا احتَاجَ الْمُوصِي بَاعَ مَا أَوْصَى بِهِ، وَكَذَلِكَ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ.

قَالُوا: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ قَصْرُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ جُزْئِيٌّ

مِنْ جُزْئِيَّاتِ صُورِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ يُؤَيِّدُ اعْتِبَارَ الْجَوَازِ الْمُطْلَقِ،

وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. اهـ



بيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بأداء كل ما تعين عليه في المكاتب

١٤٤٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عليه السلام -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - :
قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ،
وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بإداء كل ما
تعين عليه.

قوله: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٦٠٦-٦٠٧): وَرُويَ مِنْ طَرُقٍ كُلِّهَا
لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وهو حديث ضعيف، أنكره النسائي قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١١١):
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ عِنْدِي خَطَأٌ أَهْ وَفِي
إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَحَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ
الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ رَضِيََتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَرَادَ هَذَا
وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، يَعْنِي الَّذِي قَبْلَهُ. أَهْ وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٦٧٤)،
وَضَعَفَهُ شَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٨٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن
ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢٨٩٧)، من طريق عمرو بن شعيب أيضا، به. والصحيح ضعفه كما تقدم،
وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٣٩٢٦).

شُعَيْبٍ، وَلَمْ أَرْ مَنْ رَضِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُهُ، وَعَلَى هَذَا فُتِيَا الْمُفْتَيْنَ.
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدٌ، لَهُ أَحْكَامُ
الْمَمَالِكِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمَالِكٌ.
وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ: فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّهُ يُعْتَقُ إِذَا أَدَّى الشَّرْطَ".
وَيُرَوَى عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّهُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى".
وَدَلِيلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: «يُؤَدِّي
الْمُكَاتَبُ بِحَصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةِ عَبْدٍ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَبُو عِيسَى فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
وَاخْتَلَفَ عَلَى عِكْرِمَةَ فِيهِ وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ وَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- مُرْسَلَةٌ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ طَرُقٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.
(قُلْتُ): فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ الْكِتَابِ.
وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ دَلِيلُهُ الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَا خَلَّتْ طَرُقُهُ عَنْ قَادِحٍ إِلَّا أَنَّهُ أَيَّدَتْهُ آثَارُ
سَلَفِيَّةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَلَا أَنَّهُ أَخَذَ بِالْاِخْتِيَاظِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَّا بِمَا قَدْ رَضِيَ بِهِ مِنْ تَسْلِيمِ
مَا عِنْدَ عَبْدِهِ، فَلَا اقْتِرَبُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ. اهـ



بيان حكم احتجاب المرأة من المكاتب

١٤٤٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب احتجاب المرأة من المكاتب الذي عنده من المال ما يؤدي عنه كتابته.

وحديث الباب ضعيف، ففي سنده نبهان مولى أم سلمة .

قال الإمام الترمذي رحمه الله **عقب الحديث (١٢٦١):** وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ.

وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمَكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ. اهـ
والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

لكن الصحيح: أن المكاتب لا يصير حرًا إلا إذا دفع المال إلى السيد، وأما إذا كان قد امتلك المال ولكنه لم يدفعه إلى السيد، فما يزال عبداً حتى يدفع.
وحمل المعنى: على حديث: **«احتجبي منه يا سودة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».**

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣، ٢٦٦٢٩، ٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٤)،
والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها، به، ونبهان
مجهول، كما قال غير واحد من أهل العلم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٦٩)، وشيخنا
الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦٩).

أي أن الاحتجاب خاص بأزواج النبي ﷺ وأجمعين.

وهناك قول آخر لأهل العلم: وهو أن الاحتجاب عام في زوجات النبي ﷺ، وفي

غيرهن.

فلا يقع إلا بعد دفع كل المال الذي كاتب عليه، وبعد أن يصير حرًا.

وذلك لأن الحديث ضعيف لم يثبت.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٧٧٠):

لا أنه قد أخرج البيهقي (٧/ ٩٥): من طريق سليمان بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها -

قال: "استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من

مكاتبك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم".

قلت: وإسناده صحيح.

وقال البيهقي عقبه: وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: "إن كانت أمهات

المؤمنين - رضي الله عنهن - يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم،

فإذا قضى أرخته دونه". اهـ.

قوله: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».



بيان أن دية المكاتب تكون على قدر ما تحرر منه

١٤٤٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ؛ دِيَّةُ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ؛ دِيَّةُ الْعَبْدِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن دية المكاتب تكون على قدر ما دفع لسيده.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٦٠٨-٦٠٩): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ حُكْمَ الْحُرِّ فِي قَدْرِ مَا سَلَّمَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ.

فَتُبْعُصُ دِيَّتُهُ إِنْ قُتِلَ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُنْصَفُ.

وَذَهَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَشَرِيحُ: إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ إِذَا سَلَّمَ قِسْطًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رِوَايَةٌ مِثْلُ كَلَامِ الْهَادَوِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ لَا تَتْبَعُصُ أَحْكَامُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٦، ٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢) وأشار إلى إعلاله بالإرسال، وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) وأشار إلى وقفه على علي رضي الله عنه، والنسائي (٤٨٠٩)، (٤٧١٠) واللفظ لأحمد وقال النسائي في الكبرى (٥٠٠٤) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (١٧٢٦).

وأعل الحديث بالانقطاع والوقف، وفيه غير ذلك، كما في "تحفة الأشراف" (ج ٥ ص ١١١). وقد أشار إلى إعلاله أيضًا البخاري، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي كما في السنن الكبرى (٢١٦٥٥). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤/٤١٦).

- (رحمته الله): «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رَفَعَهُ ابْنُ قَانِعٍ وَأَعْلَاهُ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرْ مَنْ رَضِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - (رحمته الله) - وَابْنِ عَبَّاسٍ -

(رحمته الله) - مَرْفُوعَيْنِ بِلَفْظٍ: «المُكَاتَبُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَبِرِثٍ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا

عَتَقَ»، وَلَا عِلَّةَ لَهُ وَهُوَ يُؤَيَّدُ حَدِيثَ الْكِتَابِ.

وَلَعَلَّهُ هُوَ. إِنَّمَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبَيَّانُ الرَّاجِحِ مِنْهَا.



بيان أن ما تركه النبي ﷺ لا يورث

١٤٤٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن ما تركه النبي ﷺ بعد موته لا يورث، وإنما يكون صدقة.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَخْبَرْتُهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَرْضَاهَا - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْرٌ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَزَّاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرِوهُ وَاعْتَزَانِي»^(١).

قوله: «عَمَرُو بَنِي الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - ﷺ»: هُوَ عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ بَكْسَرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَرَاءَ خَفِيفَةٍ عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ. أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله.

قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا» الدرهم: يكون من الفضة. وفي الصحيحين: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قَالَتْ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَنِي فَقَنِي»^(٢).

قال العيني نقلاً عن ابن بطال: كان الشعر الذي عند عائشة غير مكمل فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله.

وكانت تظن في كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها فلما كالت علمت مدة بقائه فقني عند تمام ذلك الأمد. اهـ

قوله: «وَلَا دِينَارًا» والدينار: يكون من الذهب.

قوله: «وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً».

العبد: الذكر المملوك.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣).

والأمة: هي الجارية المملوكة.

قوله: «وَلَا شَيْئًا» أي: مما يورث، وهذا دليل على زهد النبي ﷺ وتواضعه، وورعه عن الدنيا.

قوله: «إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ»: ومع هذا فبغلته هي وقف على المسلمين.

لأن النبي ﷺ: «لا يورث، ما تركه صدقة»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «وَسِلَاحُهُ»: وهو أيضًا وقف على المسلمين.

قوله: «وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»: وهي أيضًا صدقة؛ للحديث السابق.

وهذا خاص بالنبي ﷺ، أن ماله لا يورث، وإنما يكون صدقة على المسلمين.

وأما غير النبي ﷺ فلا يجوز أن يوصي بأكثر من ثلث ماله.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّقِسُمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

وأما ما جاء قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا

فَهَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثْنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۖ﴾

[مريم: ٥-٦]..

فالمراد بالميراث: هو ميراث النبوة، والعلم، والدين، والحكم والقضاء بين الناس

بما أنزل الله ﷻ.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

بيان أن أم الولد تعتق بموت سيدها

١٤٥٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(١)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ؛ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن أم الولد تصير حرة بعد موت سيدها.

قوله: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»: والحكم عام سواء كان المولود منها ذكراً، أم كان أنثى.

بيان حكم بيع أم الولد:

ولا يجوز بيع أم الولد، ولا هبتها، كما تقدم.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أبي أيوب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٩، ٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٥١٥)، بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِثْلِهِ». وأخرجه الحاكم (٢١٩١) في إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس مترك، وخالفه الثقات فرووه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه به، وهو أصح. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٧٦٣) بسند صحيح، عن عمر - رضي الله عنه - قال: «إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطاً». وقد ضَعَّفَ الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٢١٧) المرفوع، وصحَّح الموقوف. وهو الصواب.

الله ﷻ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرَهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّيِّ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

اهـ

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث عليّ رضي الله عنه -: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمِثْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاعِمْ، وَالْجَمَاعِمْ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ». ويشكل على ذلك ما جاء في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه -، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ - رضي الله عنه - نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا»^(٣)، وغير من الأحاديث.

فإما أن يكون النهي في الأحاديث على الكراهة.

أو يكون النهي في حق الأولاد الذي قد يحصل لهم الضياع، وهم ما يزالون محتاجين لأمهاتهم.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، وأحمد (٥ / ٤١٢) (٤١٣)، والحاكم (٢ / ٥٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٩٦)، وفي صحيح وضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود، وفي الإرواء

(١٧٧٧).

أو يكون الجمع على وجه آخر: قال المجد ابن تيمية رحمه الله في منتقى الأخبار عقب حديث (٢٦١٩): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا وَجْهٌ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا).

وَلَا عِلْمَ أَبُو بَكْرٍ - عليه السلام - بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقَصْرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ. ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ - عليه السلام - فَأَظْهَرَ النَّهْيُ وَالْمَنْعُ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ - عليه السلام - أَيْضًا فِي الْمُتَعَةِ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ لِامْتِنَاعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٦١٠): الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهَا وَعَلَيْهِ دَلُّ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا أَمَةٌ». فَإِنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - تُوَفِّي وَخَلَفَ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام -.

وَتُوَفِّيَتْ - عليه السلام - فِي أَيَّامِ عُمَرَ - عليه السلام - فَدَلَّ أَنَّهَا عَتَقَتْ بِوَفَاةِ - صلى الله عليه وسلم - . وَلِأَجْلِ هَذَا الْحُكْمِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْبَيْعِ. اهـ



بيان فضل من اعانة المكاتب في رقبته

١٤٥١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان فضل اعانة المكاتب في فكاك رقبته.

وحديث الباب ضعيف، ففي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول. وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف أيضًا، ولكن الأدلة من القرآن والسنة في فضل ذلك كثيرة.

فمنها قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾.

وفي الصحيحين: من حديث زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٨٦، ١٥٩٨٧)، والحاكم (٢٤٤٨)، وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف مجهول،

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٥٥٥)، وشيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦١).

غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(١).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِإِفْتِيَانِيهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: عن أَبِي الْيَسْرِ ت قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ مَالٌ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَاشْهَدُ بِصَرِّ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنْاطِقِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٣).

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَنْ كُنْتُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

أَقْصَرَتِ الْخُطْبَةُ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ " . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ^(١) .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(٢) .

إلى غير ذلك من الأدلة.

قوله: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) .

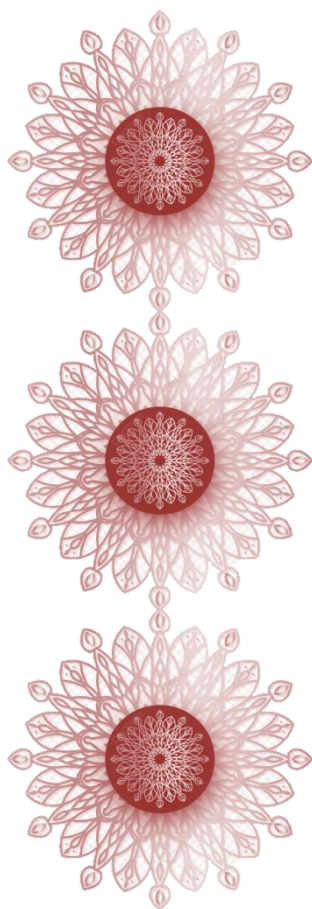
كان الانهاء من تدريس هذا الكتاب الثالث عشر من شعبان،
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية،
من كتب الأحكام وما يتعلق بها
من كتاب بلوغ المرام
مسجد الصحابة
الغيضة^(١)



(١) وانتهيت من مراجعته ضحى يوم عرفة لعام ١٤٤١ هـ .

وكان الانهاء من مراجعته الأخيرة ليلة السابع عشر من ربيع الآخر لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف
ولله الحمد والمنة.

الفهرس



الفهرس

- ٧..... كتاب الجهاد
- ٧..... بيان فضل الجهاد في سبيل الله ﷺ:
- ٨..... بيان حقيقة الجهاد في سبيل الله:
- ٨..... بيان منزلة الجهاد في سبيل الله:
- ٩..... بيان مراتب الجهاد في سبيل الله ﷺ:
- ٩..... • المرتبة الأولى: جهاد النفس.
- ١٠..... • المرتبة الثانية: جهاد الشيطان:
- ١٠..... • المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين:
- ١٢..... • المرتبة الرابعة: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات والفسق:
- ١٣..... بيان مراحل تشريع وفرض الجهاد في سبيل الله ﷺ:
- ١٥..... بيان أقسام الجهاد في سبيل الله ﷺ:
- ١٥..... بيان حكم الجهاد في سبيل الله:
- ١٦..... بيان الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:
- ١٧..... بيان أن قتال الكفار لحرابتهم:
- ١٩..... بيان شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:
- ٢٠..... بيان أحوال المجاهدين في سبيل الله:
- ٢١..... بيان حكم جهاد النساء:

- ٢١ بيان حكم استئذان الوالدين في الجهاد:
- ٢١ بيان حكم استئذان صاحب الدّين:
- ٢٢ بيان النية للجهاد
- ٢٤ بيان وجوب الجهاد بالنفس، وبالمال، وبالألّسة:
- ٢٦ بيان عدم وجوب الجهاد على النساء:
- ٢٩ بيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب
- ٣٢ بيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام:
- ٣٥ بيان أن مجاورة المشركين فيها مفسدة عظيمة:
- ٣٦ حكم من بقى في بلاد الكفر والشرك وهو قادر على الهجرة:
- ٣٨ بيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة؛ من مكة لأنها صارت بلاد دار إسلام:
- ٤٠ بيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله ﷻ:
- ٤٣ بيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد في سبيل الله ﷻ:
- ٤٥ بيان حكم الدعوة قبل القتال:
- ٤٦ والجمع بين الأحاديث:
- الدليل على دعوة المشركين والكفار إلى الإسلام قبل قتالهم؛ إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام:
- ٤٩ تعظيم الغلول:
- ٥٢ بيان الجمع بين أحاديث النهي عن قتل النساء والصغار وبين أحاديث إباحة ذلك:
- ٥٥ بيان مشروعية قتل النساء في المعركة:

- بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفبيء: ٥٨
- بيان أخذ الجزية من جميع الكفار: ٥٨
- بيان حكم التورية عند الغزو ٦٣
- بيان أن التورية في الحرب من باب الحرب خدعة: ٦٣
- استحباب القتال آخر النهار ٦٥
- بيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات ٦٩
- بيان حكم الاستعانة بالمشركين ٧٣
- بيان النهي عن قتل النساء والصبيان بتعمد وبقصد دون حاجة ٧٦
- بيان جواز قتل شيوخ المشركين إن كان من أهل المشورة ٧٧
- بيان مشروعية المسايفة في المعارك بين المسلمين والكفار والمشركين ٨٠
- بيان حكم الحمل على صفوف الكفار في المعركة ٨٢
- بيان مشروعية إفساد أموال الكفار والمشركين في الحرب ٨٥
- بيان تحريم الغلول في المغانم ٨٨
- بيان أن من قتل قتيلًا من الكفار في المعركة فله سلبه ٩٢
- بيان معنى السلب: ٩٢
- بيان جواز هدم حصون الكفار والمشركين في الحرب ٩٨
- بيان أن النبي ﷺ دخل مكة عنوةً لا صلحًا ١٠٠
- بيان حكم إقامة الحدود في الحرم: ١٠٤
- بيان حكم قتل الصبر ١٠٥

- بيان جواز فداء أسير الحرب من المسلمين ١٠٧
- حكم الأسير إذا أسلم ١١٠
- الشفاعة في الأسير ١١٢
- بيان جواز نكاح النساء المسبيات ١١٤
- بيان ما يتعلق بقسمة الفبي والغنائم ١١٧
- بيان حكم السيارات في أيامنا هذه إذا شاركت في الجهاد في سبيل الله تعالى: ١٢٢
- بيان حكم طعام العدو ١٢٦
- بيان تحريم الانتفاع بالمال الخمس قبل قسمة الغنائم والفبي ١٣٠
- بيان أن ذمة المسلمين واحدة، ويجبر عليهم أداناهم ١٣٣
- بيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ١٣٧
- بيان أن الفبي يكون خاصًا بالنبي ﷺ ١٤٣
- بيان الفرق بين الغنينة وبين الفبي: ١٤٥
- بيان مشروعية تنفيل الجيش ببعض الغنائم قبل قسمتها ١٤٨
- بيان وجوب الوفاء بالعهد ١٤٩
- بيان سهم المسلمين في ما فتح من البلوان ١٥٤
- باب الجزية والهدنة ١٥٦**
- بيان الأصل في الجزية: ١٥٦
- بيان ممن تؤخذ الجزية: ١٥٧
- بيان الشروط العمرية: ١٥٧

- بيان متى ينتقض عهدهم: ١٥٧
- بيان مقدار الجزية: ١٦١
- بيان من تجب عليه الجزية: ١٦١
- بيان من لا تؤخذ منه الجزية: ١٦٢
- بيان بعض أحكام أهل الذمة: ١٦٢
- بيان حكم دخول الكافر المسجد: ١٦٢
- بيان حكم عقد الهدنة: ١٦٤
- بيان الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة: ١٦٥
- بيان ما يترتب على عقد الهدنة: ١٦٥
- بيان شروط صحة الهدنة: ١٦٦
- بيان انتهاء وانقضاء الهدنة: ١٦٦
- بيان ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهدين: ١٦٧
- بيان أن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من المجوس ١٦٨
- حكم أخذ الجزية من كفار ومشركي العرب ١٦٩
- أخذ الجزية من كل بالغ عاقل ١٧٣
- بيان أن الإسلام يعلو على سائر الأديان ١٧٨
- بيان النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام ١٨١
- بيان جواز الهدنة بين المسلمين وبين أعدائهم مدة معلومة ١٨٤
- بيان أن الصلح يختلف باختلاف المسلمين: ١٩١

- بيان تحريم قتل المعاهد والذمي بغير حق ١٩٣
- باب السبق والرمي ١٩٦**
- بيان الأصل في مشروعية السبق والمسابقة: ١٩٧
- بيان أنواع الفروسية: ١٩٨
- بيان شروط صحة المسابقة: ١٩٩
- فإن كان العوض من المتسابقين؛ فهو محل خلاف: ٢٠٠
- بيان المسابقة المباحة: ٢٠٠
- بيان مشروعية تدريب المقاتلين على السباق ونحوه ٢٠١
- بيان ما يشرع فيه السبق ٢٠٥
- تحريم الحيل في الرهان ٢٠٨
- بيان شرعية التدريب على الرمي ٢٠٩
- كتاب الأطعمة ٢١٣**
- بيان الأصل في الأطعمة: ٢١٣
- بيان أقسام المطعم: ٢١٣
- بيان أنواع المحرمات من الحيوان: ٢١٤
- الأول: الطعام النباتي: ٢١٤
- الثاني: الحيوانات التي يباح أكلها: ٢١٥
- الأول: حيوانات البر: ٢١٥
- الثاني: حيوانات البحر: ٢١٥

- الثالث: الأطعمة الجامدة: ٢١٥
- الرابع: الأطعمة المائعة: ٢١٥
- بيان أوصاف ما يباح أكله من الطعام: ٢١٥
- بيان ما يحرم أكله من الحيوان والطير ٢١٧
- بيان شروط التذكية: ٢١٨
- بيان حكم أكل كل ذي مخلب من الطير: ٢٢٢
- بيان ضابط المخلب: ٢٢٢
- بيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز الخيل ٢٢٥
- بيان العلة في النهي عن الحمر الأهلية: ٢٢٥
- بيان حُكْم أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ: ٢٢٩
- بيان حل الجراد ٢٣٣
- بيان جواز أكل الأرنب ٢٣٦
- هل أكل النبي ﷺ من الأرنب: ٢٣٦
- بيان أن ما نهى النبي ﷺ عن قتله فأكله حرام ٢٣٨
- بيان حل الضبع ٢٤٢
- بيان حكم القنفذ ٢٤٥
- بيان حكم الجلالة ٢٤٧
- بيان معنى الجلالة: ٢٤٧
- بيان حكم الحمار الوحشي ٢٥٠

بيان حكم الخيل	٢٥٢
بيان حكم الضب	٢٥٤
بيان النهي عن أكل الضفدع، وعن استخدامها فيما يؤكل ويشرب	٢٥٨
بيان حكم الدجاج:	٢٦٠
بيان حكم أكل لحم الحُبَارَى:	٢٦٠
بيان حكم الطيور التي تعيش في ساحل البحر:	٢٦٠
باب الصيد والذبائح	٢٦١
بيان حكم الاصطياد:	٢٦١
بيان الأصل في الصيد:	٢٦١
بيان حالات الصيد بعد إصابته وإمساكه:	٢٦٢
• الحالة الأولى: أن يدرك وهو حي حياة مستقرة	٢٦٢
• الحالة الثانية: أن يدرك مقتولاً بالاصطياد، أو حيا حياة غير مستقرة	٢٦٢
بيان حكم التسمية عند الصيد والذبح:	٢٦٤
بيان الحالة التي يحرم فيها الصيد:	٢٦٤
بيان حكم تذكية الشارد الممتنع من النحر، أو الذبح:	٢٦٥
بيان سبب تسمية الذكاة بهذا الاسم:	٢٦٦
بيان حكم الذكاة:	٢٦٦
بيان جواز اتخاذ الكلب المعلم للصيد	٢٦٨
بيان حكم قتل الكلاب:	٢٦٨

- بيان السبب من منع اقتناء الكلاب لغير ما ذكر في الحديث: ٢٧١
- بيان عجيب بعض ما يذكر في شأن الكلاب مع أهل الفقر: ٢٧٢
- بيان بعض أحكام الصيد: ٢٧٦
- بيان بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَالِبِ الْمُعَلَّمَةِ من صحيح الإمام مسلم ﷺ: ٢٧٧
- هذا تفصيل في حالات الصيد بالكلاب المعلمة: ٢٨٠
- بيان بعض أحكام الصيد بالسهم أو بالمعراض: ٢٨٢
- بيان حكم الذبائح التي يشك التسمية عليها: ٢٨٥
- بيان النهي عن الخذف لما فيه من المفاسد: ٢٨٩
- وَاخْتَلَفَ فِيمَا يُقْتَلُ بِالْبُنْدُقَةِ: ٢٩٠
- بيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفاً يرمى إليه: ٢٩١
- بيان صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج: ٢٩٣
- بيان شروط التذكية الشرعية: ٢٩٥
- بيان النهي عن صبر البهائم: ٢٩٩
- بيان وجوب الإحسان في الذبح: ٣٠٠
- فائدة: ٣٠٠
- بيان بعض فوائد الحديث العظيمة: ٣٠١
- بيان الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث: ٣٠٢
- بيان كيف يحسن في الذبحة؟ ٣٠٣
- بيان أن ذكاة الأم تكون ذكاة لما في بطنها: ٣٠٥

- بيان حكم الذبيحة إذا تركت التسمية عليها..... ٣٠٨
- بيان حكم ذبيحة غير المسلم: ٣٠٩
- باب الأضاحي** ٣١١
- بيان أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: ٣١١
- بيان أيهما الأفضل في الأضحية: ٣١١
- بيان أن الأضحية لا تجزئ إلا في وقتها: ٣١٢
- بيان مشروعية الأضحية ودليلها: ٣١٢
- بيان متى شرعت الأضحية: ٣١٣
- بيان الحكمة من مشروعتها: ٣١٣
- بيان حكم الأضحية: ٣١٣
- بيان متى يجوز للمضحي أن يشرك غيره في ثواب الأضحية: ٣١٦
- بيان شروط صحة الأضحية: ٣١٦
- النوع الأول: شروط الأضحية في ذاتها: ٣١٦
- وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا تُجْزِئُ التَّضَحِّيَةُ بِمَا يَأْتِي: ٣١٩
- بيان العيوب التي ليست بفاحشة في الأضحية والتي يجزئ التضحية بها: ٣٢٢
- النوع الثاني: شرائط ترجع إلى المضحي ٣٢٥
- مشروعية الأكل من الأضحية، والإهداء، والتصدق: ٣٢٦
- بيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح: ٣٢٩
- بيان شروط الأضحية: ٣٣٣

- بيان حكم الأضحية ٣٣٧
- بيان وقت ذبح الأضحية ٣٣٩
- بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية ٣٤٢
- بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية: ٣٤٣
- بيان السن المعتبر في صحة الأضحية من بهيمة الأنعام ٣٤٤
- بيان عيوب الأضحية ٣٤٦
- بيان أنه لا يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية مقابل جزارته ٣٤٩
- بيان جواز الاشتراك في البدن والبقرة ٣٥١
- باب العقيدة ٣٥٣**
- بيان حكم العقيدة عن المولود: ٣٥٥
- بيان معنى قوله: «مرتهن عن عقيدته»: ٣٥٦
- بيان وقت ذبح العقيدة: ٣٥٦
- بيان حكم العقيدة عن السقط: ٣٥٧
- بيان حكم مشروعية العقيدة: ٣٥٧
- بيان شروط العقيدة: ٣٥٧**
- والعقيدة كالأضحية فيشترط فيها: ٣٥٨
- بيان متى ينتهي وقت العقيدة: ٣٥٨
- بيان حكم المولود الذي لم يعق عنه والده: ٣٥٩
- بيان ما يكون في العقيدة من دعوة الناس: ٣٥٩

- بيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية بشاة ٣٦٠
- بيان أن المولود مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه ٣٦٥
- بيان سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه ٣٦٦
- كتاب الأيمان والندور ٣٧٣**
- وتطلق اليمين على معاني: ٣٧٣
- بيان الأصل في مشروعية الأيمان: ٣٧٤
- بيان الحكمة من تشريع الأيمان: ٣٧٥
- بيان من تصح منه اليمين: ٣٧٥
- بيان حكم يمين الكافر: ٣٧٦
- بيان أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟ ٣٧٧
- بيان أقسام الأيمان: ٣٧٨
- بيان الأيمان التي يحلف بها المسلمون: ٣٧٩
- بيان أنواع الأيمان: ٣٨٠
- أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها: ٣٨١
- فتلخص لنا مما سبق: ٣٨٢
- بيان حكم الحلف بالصفات الفعلية، والخبرية: ٣٨٢
- بيان الأقسام التي وردت في القرآن بالمخلوقات: ٣٨٢
- بيان حروف القسم التي يحلف بها: ٣٨٣
- بيان أن من حلف بغير الله فقد أشرك: ٣٨٤

- بيان أن الأصل في الحلف بغير الله ﷻ شرك أصغر: ٣٨٦
- بيان أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر: ٣٨٦
- بيان هل يغفر الله الشرك الأصغر؟ ٣٨٧
- بيان حكم تحليف الناس بغير الله ﷻ: ٣٨٨
- بيان الأمر بحفظ الأيمان: ٣٨٩
- بيان أن اليمين المنعقدة ما كان بأسماء الله ﷻ، أو صفاته ٣٩١
- بيان حكم من حلف باللات والعزى: ٣٩٢
- بيان حكم الحلف بالأمانة: ٣٩٥
- بيان أن اليمين على نية المستحلف ٣٩٨
- بيان حكم الحنث ٤٠٠
- بيان تقديم الكفارة على الحنث: ٤٠٢
- بيان حكم الكفارة: ٤٠٥
- بيان الأصل في وجوب الكفارة: ٤٠٥
- الأيمان التي يجب فيها الكفارة: ٤٠٦
- بيان حكم الكفارة: ٤٠٨
- بيان أن الكفارة على الفور: ٤٠٩
- بيان أنه لا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه: ٤٠٩
- بيان شروط وجوب الكفارة: ٤١٠
- بيان ما الذي يحل اليمين؟ ٤١١

- ٤١١ بيان من مات وعليه كفارة ولم يكفر:
- ٤١٢ حكم الكفارة والحنث أو إيراد اليمين من حيث الأفضلية:
- ٤١٤ بيان أن الكفارة تجب على الغني والفقير:
- ٤١٤ بيان حكم من عجز عن الكفارة:
- ٤١٦ بيان أي المكفرات أفضل؟
- ٤١٦ بيان التخيير بين أنواع الكفارات:
- ٤١٧ بيان شروط من تدفع إليهم الكفارة:
- ٤١٩ بيان مقدار كفارة من حلف بالقرآن:
- ٤٢٠ بيان الإطعام مرة واحدة:
- ٤٢٠ بيان المراد بالوسط في الإطعام والكسوة:
- ٤٢٢ بيان أن الكفارة تُقدر بالعرف:
- ٤٢٤ بيان مقدار الكسوة في الكفارة:
- ٤٢٥ بيان أنه لا تجزئ القيمة في الكفارة:
- ٤٢٦ بيان متى تجزئ عنه المال في الكفارة؟
- ٤٢٦ بيان حكم دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة:
- ٤٢٧ بيان أنه لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني:
- ٤٢٨ بيان الكفارة عن أيما متعددة علي شيء واحد:
- ٤٣٠ بيان حكم الاستثناء في اليمين:
- ٤٣١ بيان معنى الاستثناء في اليمين:

- ٤٣١ بيان الإجماع على جواز الاستثناء:
- ٤٣٢ بيان شروط صحة الاستثناء في اليمين:
- ٤٣٤ بيان حكم الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها إذا ذكر من الحاضرين:
- ٤٣٤ بيان حكم الاستثناء في الإيمان:
- ٤٣٥ • فائدة: المشيئة ترد على أوجه:
- ٤٣٥ بيان حكم التلفظ بالاستثناء:
- ٤٣٥ بيان حكم تقديم الاستثناء على اليمين:
- ٤٣٦ • فائدة طيبة:
- ٤٣٦ بيان حكم من شك في الاستثناء:
- ٤٣٨ بعض أيمان النبي ﷺ:
- ٤٤١ بيان اليمين الغموس:
- ٤٤٢ بيان حكم التغليظ باليمين:
- ٤٤٤ بيان حكم لغو اليمين وأنها لا تنعقد:
- ٤٤٧ بيان أسماء الله الحسنى:
- ٤٤٧ بيان أن أسماء الله ﷻ ليست محصورة بعدد معين:
- ٤٤٨ بيان حقيقة إحصاء أسماء الله ﷻ الحسنى:
- ٤٥١ بيان مشروعية المجازاة على المعروف:
- ٤٥٢ بيان أعظم معروف يناله العبد في الدنيا:
- ٤٥٤ بيان حكم من يقول: جزاك الله ألف خير:

بيان حكم النذر	٤٥٦
بيان تعريف النذر لغة وشرعاً:	٤٥٦
بيان حكم النذر:	٤٥٧
بيان الأصل في النذر:	٤٥٨
بيان شروط النذر:	٤٥٩
بيان حكم النذر من الكافر:	٤٦٠
بيان أقسام النذر:	٤٦٠
• أحدها: النذر المطلق.	٤٦٠
• الثاني: نذر اللجاج والغضب.	٤٦٠
• الثالث: نذر المباح.	٤٦١
• الرابع: نذر المعصية.	٤٦٢
• الخامس: نذر التبرر.	٤٦٤
بيان أن كفارة النذر كفارة اليمين.	٤٦٥
بيان حكم النذر الذي لم يسم، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه.	٤٦٧
بيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه.	٤٧٣
بيان حكم من مات وعليه نذر.	٤٧٧
بيان حكم تحديد النذر بزمان أو مكان.	٤٨١
بيان معنى الوثن:	٤٨٣
بيان حكم نذر المكان المعين.	٤٨٥

- ٤٨٨ بيان تحريم شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد
- ٤٩٢ بيان حكم الوفاء بالندر بعد إسلام النادر
- ٤٩٧ **كتاب القضاء**
- ٤٩٧ بيان معنى القضاء:
- ٤٩٧ بيان الأصل في القضاء:
- ٤٩٩ بيان حكمه مشروعية القضاء:
- ٤٩٩ بيان ما يشترط في القاضي من الشروط:
- ٥٠١ بيان آداب القاضي التي ينبغي أن يتخلق بها:
- ٥٠٤ والرشوة نوعان:
- ٥٠٦ بيان وجوب الحكم بما أنزل الله ﷻ:
- ٥٠٦ بيان أن الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:
- ٥٠٩ بيان حكم أخذه على القضاء أجراً:
- ٥١٢ بيان أن القضاة ثلاثة أنواع
- ٥١٣ وقد قيل في قضاة هذا الزمان:
- ٥١٥ بيان أن المجتهد لا بد أن يجمع خمسة علوم:
- ٥١٧ بيان التغليظ في ولاية القضاء:
- ٥١٩ بيان ذم الحرص على الإمارة لما فيهما من تبعات:
- ٥٢٢ بيان أن شرط الحاكم الاجتهاد:
- ٥٢٧ بيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب

- بيان أن القاضي لا يقضي بين المتخاصمين حتى يسمع منهما ٥٢٩
- بيان أن الحكم من القاضي بما ظهر له ٥٣٢
- بيان وجوب أخذ حق الضعيف من القوي ٥٣٤
- بيان شدة حساب القضاة يوم القيامة ٥٣٨
- بيان تحريم ولاية المرأة على الرجال في كل شيء ٥٤٢
- بيان الوعيد لمن ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم ٥٤٥
- بيان حكم الرشوة ٥٤٨
- بيان حكم من يأخذ حقه بالمال: ٥٤٩
- وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس ٥٥٢
- بيان حكم كتابة القاضي الكتاب بين الخصماء: ٥٥٥
- باب الشهادات ٥٥٦**
- بيان معنى الشهادة: ٥٥٦
- بيان الأصل في الشهادات: ٥٥٦
- بيان من يتحمل الشهادة: ٥٥٨
- بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود: ٥٦٠
- بيان بما يثبت الإقرار بالزنى: ٥٦١
- بيان عدد الشهود فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال: ٥٦١
- بيان الشهادة في الإعسار: ٥٦٤
- بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر: ٥٦٥

- بيان الشُّهُود فِي الْأَمْوَالِ: ٥٦٦
- بيان ثُبُوتِ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ: ٥٦٧
- بيان مَسْأَلَةِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ: ٥٦٩
- بيان حكم شهادة المرأة الواحدة: ٥٧٠
- بيان حكم شهادة الرجل لوحده: ٥٧٢
- بيان حُكْمِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ: ٥٧٢
- بيان شروط قبول الشهادة: ٥٧٣
- بيان ما يشترط في العدالة: ٥٧٦
- بيان حكم أداء الشهادة: ٥٧٧
- الأولى: إن كانت في حقوق الأدميين: ٥٧٧
- الثاني: إن كانت في حقوق الله ﷻ: ٥٧٧
- بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم: ٥٧٨
- بيان أحوال البينة والشهادة: ٥٧٨
- بيان حكم قبول الشهادة على الشهادة: ٥٧٩
- بيان موانع الشهادة: ٥٧٩
- بيان أقسام الشهود: ٥٨٠
- الأول: الشهادة في حقوق الله تعالى، ٥٨٠
- الثاني: الشهادة في حقوق الأدميين ٥٨٠
- بيان حكم الرجوع عن الشهادة: ٥٨٢

- ٥٨٢ بيان حكم شهادة غير المسلمين:
- ٥٨٣ بيان حكم شهادة الزور:
- ٥٨٤ بيان عقوبة شاهد الزور:
- ٥٨٥ بيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحق:
- ٥٩٢ بيان حكم شهادة الخائن والعدو:
- ٥٩٥ بيان حكم شهادة البدوي على صاحب القرية:
- ٥٩٨ بيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له، وأن السرائر تُكل إلى الله ﷻ:
- ٦٠٣ بيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ:
- ٦٠٧ بيان أن الشهادة تكون على ما استيقن وبالإستفاضة:
- ٦٠٩ بيان الحكم بالقضاء بشاهد ويمين:
- ٦١٢ **باب الدعوى والبيّنات:**
- ٦١٢ بيان الفرق بين المدعي والمدعى عليه:
- ٦١٣ بيان الفرق بين الإقرار والدعوى والشهادة:
- ٦١٣ بيان أركان الدعوى:
- ٦١٣ بيان شروط صحة الدعوى:
- ٦١٤ بيان الأصل في الدعوى:
- ٦١٦ بيان الأمور المتعلقة بالدعوى:
- ٦١٦ بيان حكم رد اليمين إلى المدعي:
- ٦١٧ بيان بلد إقامة الدعوى:

- ٦١٧ بيان إثبات الدعوى:
- ٦١٨ بيان أحوال المدعى به:
- ٦١٨ بيان حكم كتاب القاضي إلى القاضي:
- ٦١٩ بيان حكم الدعوى على شيء بين خصمين وهو في يد أحدهما:
- ٦٢٠ بيان أن البيئة على المدعي:
- ٦٢٢ بيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين:
- ٦٢٣ بيان أن الأيمان تؤخذ بها الحقوق:
- ٦٢٧ بيان أن اليمين الفاجر من كبائر الذنوب:
- ٦٢٨ بيان حكم اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال الغير:
- ٦٣١ بيان قسمة ما اختلف عليه في حال انعدام البيئة:
- ٦٣٣ بيان التغليظ المكاني في الأيمان:
- ٦٣٤ واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا؟ ..
- ٦٣٥ بيان التغليظ الزماني في الأيمان:
- ٦٣٩ بيان حكم إذا تعارضت البيئات:
- ٦٤١ بيان حكم رد اليمين على المدعي:
- ٦٤٢ بيان اعتبار بالقافة في ثبوت النسب:
- ٦٥٠ **كتاب العتق**
- ٦٥٠ بيان معنى العتق لغة واصطلاحاً:
- ٦٥٠ بيان الأصل في العتق:

- ٦٥١ بيان أن العتق من أفضل القربات:
- ٦٥٢ بيان من يستحب عتقه:
- ٦٥٢ بيان مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ:
- ٦٥٣ بيان صحة الْعِتْقِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ:
- ٦٥٤ بيان حكم الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ:
- ٦٥٤ بيان حكم من أَعْتَقَ حَقَّهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ:
- ٦٥٥ بيان الحكمة من مشروعية العتق:
- ٦٥٥ بيان أفضل الرقاب في العتق:
- ٦٥٥ بيان الوقت المستحب فيه العتق:
- ٦٥٦ بيان صفة معاملة المملوك:
- ٦٥٦ بيان حكم بيع الولاء:
- ٦٥٧ بيان أقسام العبيد والإماء:
- ٦٥٧ بيان حكم المكاتب:
- ٦٥٨ بيان حكم بيع المكاتب:
- ٦٥٨ بيان حكم التدبير:
- ٦٥٩ بيان حكم بيع المُدَبَّرِ:
- ٦٦٠ بيان فضيلة العتق
- بيان تفاضل الرقاب في الثمن وفي الصفة وفي الأجر عند العتق عن ما كان دونها في
- ٦٦٦ ذلك

- ٦٦٩ بيان حكم من أعتق شركا له في عبد
- ٦٦٩ والعبد المشرک الذي يكون في ملك أكثر من واحد، له حالات:
- ٦٧٠ بيان حكم الشركاء إذا أعتق كل واحد منهم نصيبه من العبد وهو معسر:
- ٦٧٠ بيان حكم الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ مُوسِرٌ:
- ٦٧٦ بيان فضل عتق الوالد
- ٦٧٧ بيان حكم عتق الولد لو والده:
- ٦٧٧ بيان حكم إذا اشترى الولد والده العبد:
- ٦٧٨ بيان هل الأم لها حكم الأب في العتق؟
- ٦٧٩ بيان حكم من ملك ذا رحم محرم
- ٦٨١ بيان مشروعية التدبير
- ٦٨٤ بيان حكم الاشتراط في العتق بما لا يخالف الكتاب، والسنة.
- ٦٨٦ بيان أن الولاء لمن أعتق
- ٦٨٦ وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته.
- ٦٨٧ بيان أن الولاء لمن أعتق:
- ٦٨٨ بيان تحريم بيع الولاء وهبته
- ٦٩٠ **باب المدبر والمكاتب وأم الولد**
- ٦٩٠ بيان معنى التدبير:
- ٦٩٠ بيان الأصل في التدبير:
- ٦٩١ حكم من قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَّتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتَكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي:

- ٦٩١ بيان أنه يَعْتَقُ الْمُدَبَّرَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ :
- ٦٩٢ بيان أنواع التَّذْيِيرِ :
- ٦٩٣ بيان حكم من قَالَ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ :
- ٦٩٤ حكم من دَبَّرَ ثُمَّ قَالَ قَدْ رَجَعْتَ فِي تَذْيِيرِي :
- ٦٩٥ بيان حكم من دبر عبدًا ثم الرجوع عن النصف :
- ٦٩٥ بيان حكم تدبير الأخرس بالإشارة المفهمة، أو بالكتابة :
- ٦٩٥ بيان حكم رَهْنُ الْمُدَبَّرِ :
- ٦٩٦ بيان حكم الْمُدَبَّرِ إِذَا ارْتَدَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ :
- ٦٩٦ بيان معنى المكاتبَة :
- ٦٩٧ بيان الأصل في المكاتبَة :
- ٦٩٨ بيان حكم المكاتبَة إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ سَيِّدَهُ :
- ٦٩٩ وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ أَوْ لَا؟
- ٧٠٠ بيان أن العبد لا يعتق قَبْلَ أَداءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ :
- ٧٠٢ بيان حكم الْكِتَابَةِ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ :
- ٧٠٢ بيان حكم إِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ :
- ٧٠٣ بيان لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُ الْمُكَاتَبِ؟
- ٧٠٤ بيان حكم عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ :
- ٧٠٥ بيان أَحْكَامَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ :
- ٧٠٩ بيان حكم بيع المدير

- بيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بأداء كل ما تعين عليه في المكاتبه ٧١٢
- بيان حكم احتجاب المرأة من المكاتب ٧١٤
- بيان أن دية المكاتب تكون على قدر ما تحرر منه ٧١٦
- بيان أن ما تركه النبي ﷺ لا يورث ٧١٨
- بيان أن أم الولد تعتق بموت سيدها ٧٢١
- بيان حكم بيع أم الولد: ٧٢١
- بيان فضل من اعانة المكاتب في رقبتة ٧٢٤
- الفهرس ٧٣٠